BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 154

TITLE: AL-KHAYR AL-JĀRĪ FĪ SHARH AL-BUKHĀRĪ.

AUTHOR: AL-BANBĀNĪ, MUḤAMMAD YA'QŪB

DATE: AH 1099 / 1688 AD

SPECIFICATIONS: 190 FOLIOS

SIZE: 29.5 × 17 cm

BL CATALOGUING REFERENCE: 10DC.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

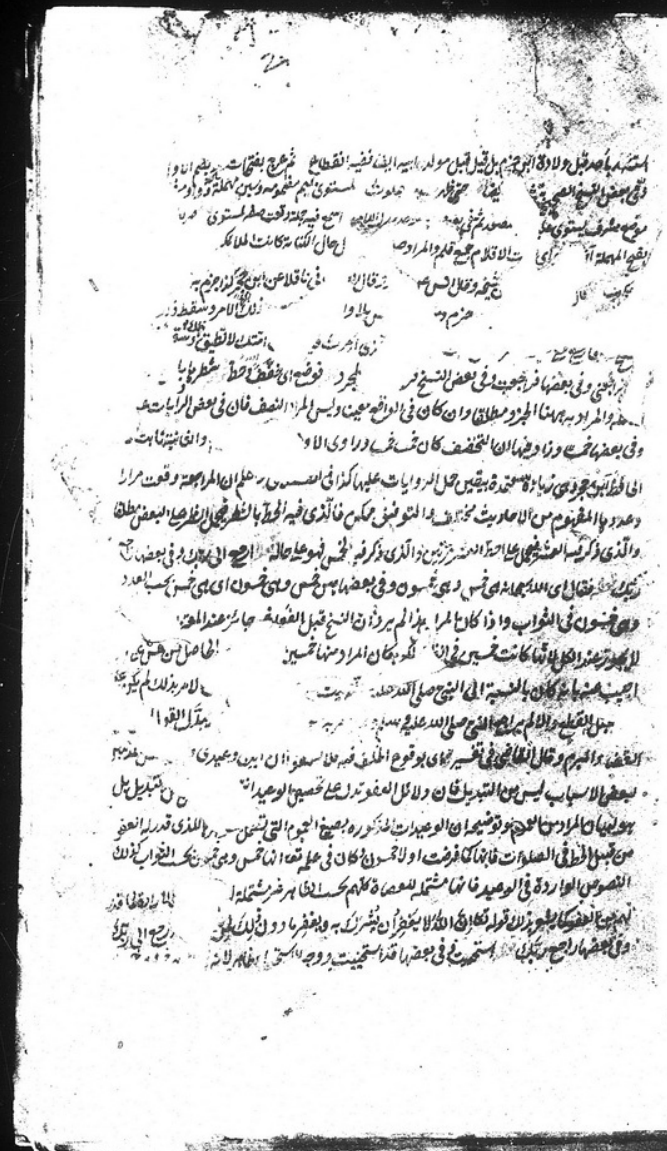

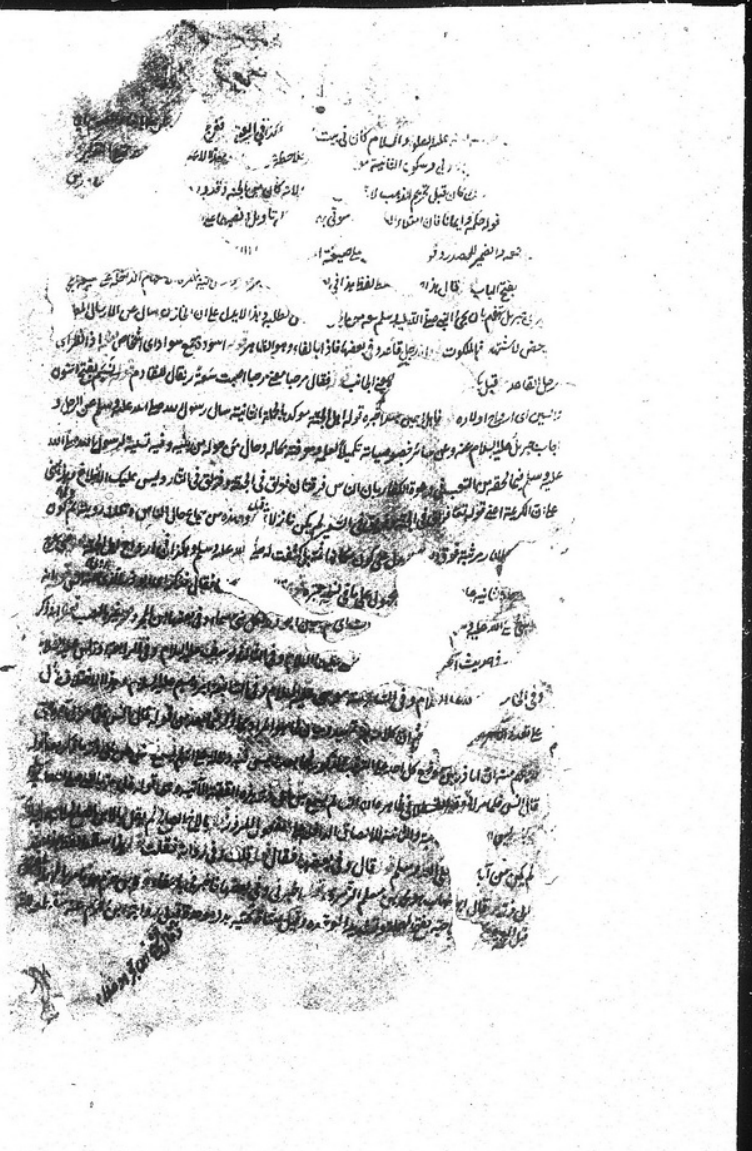

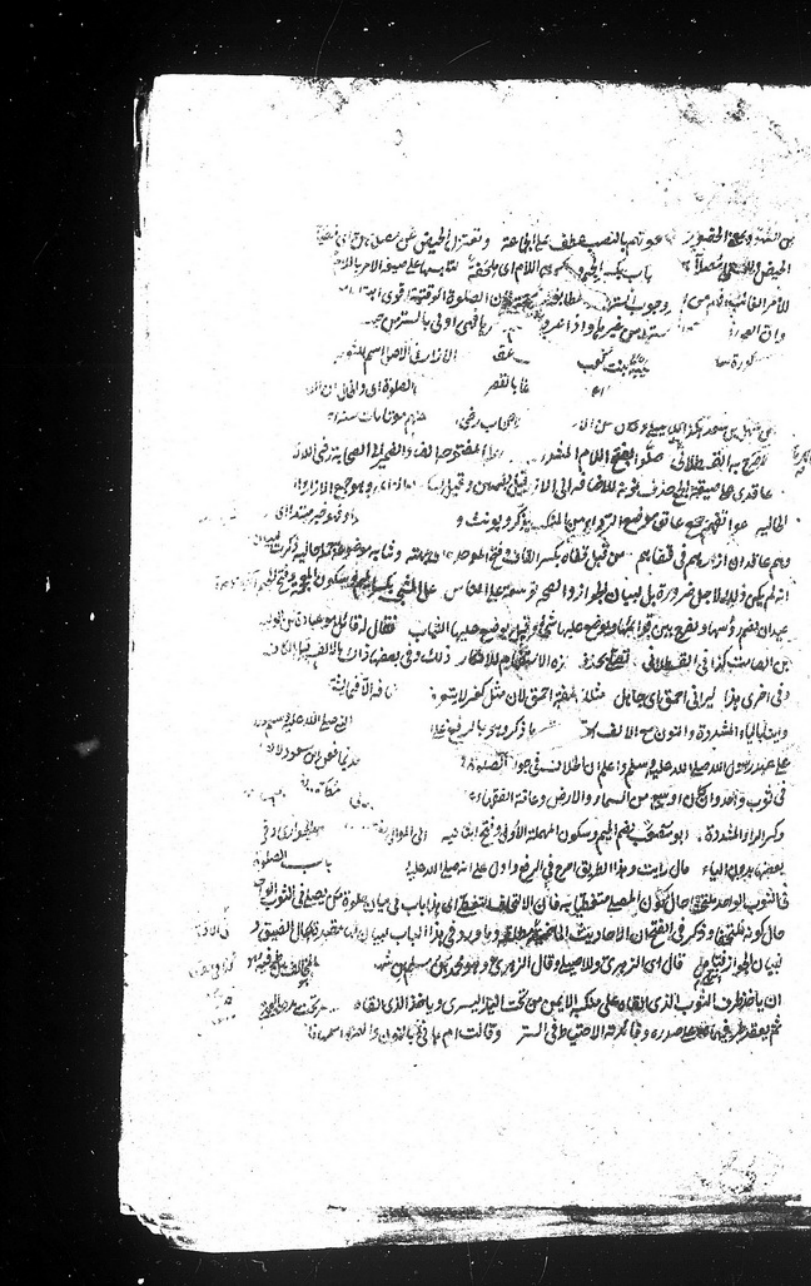

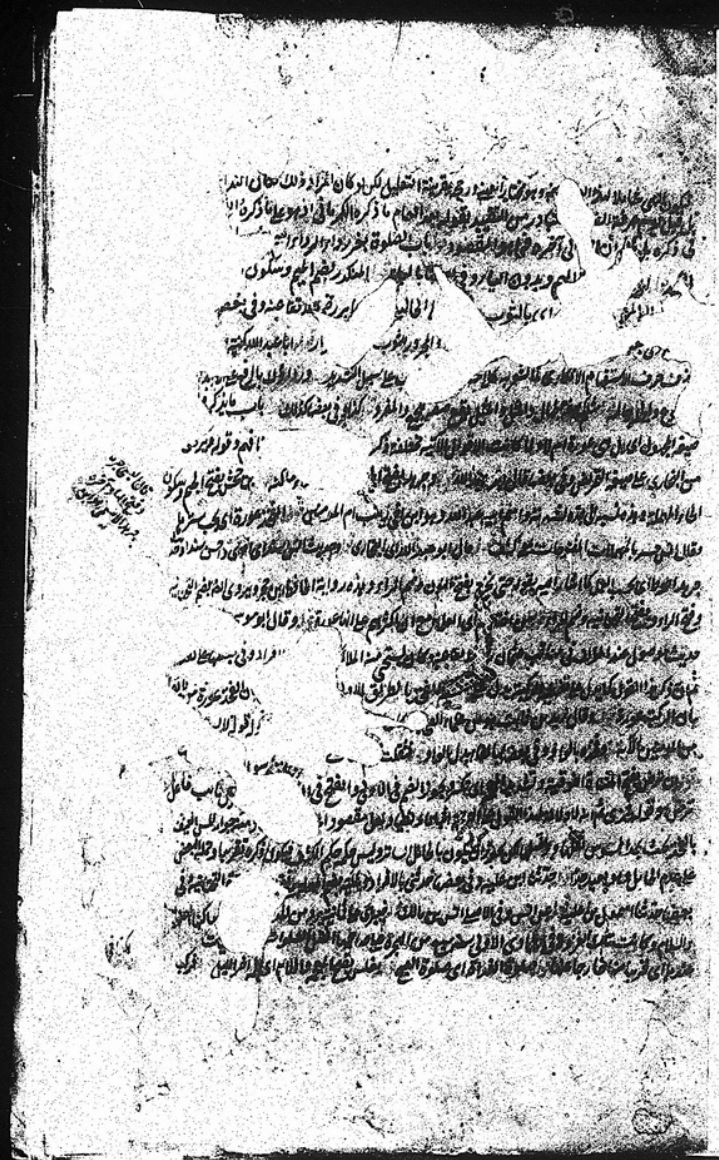

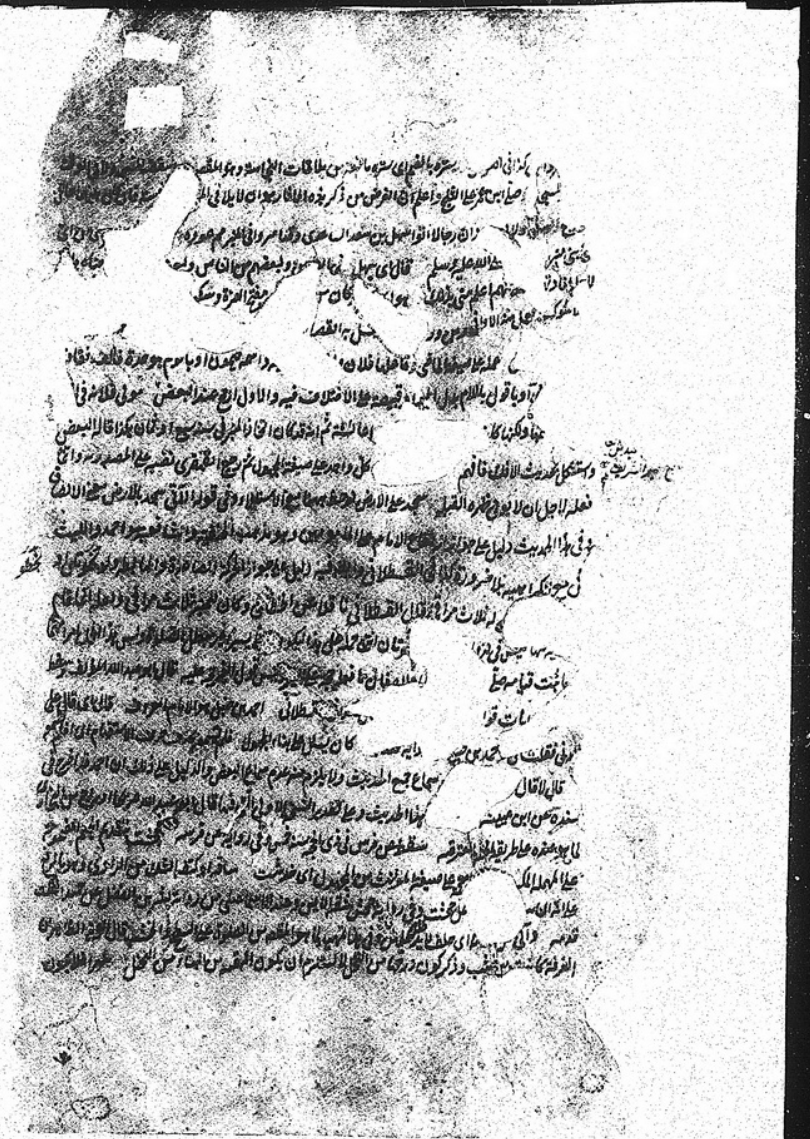

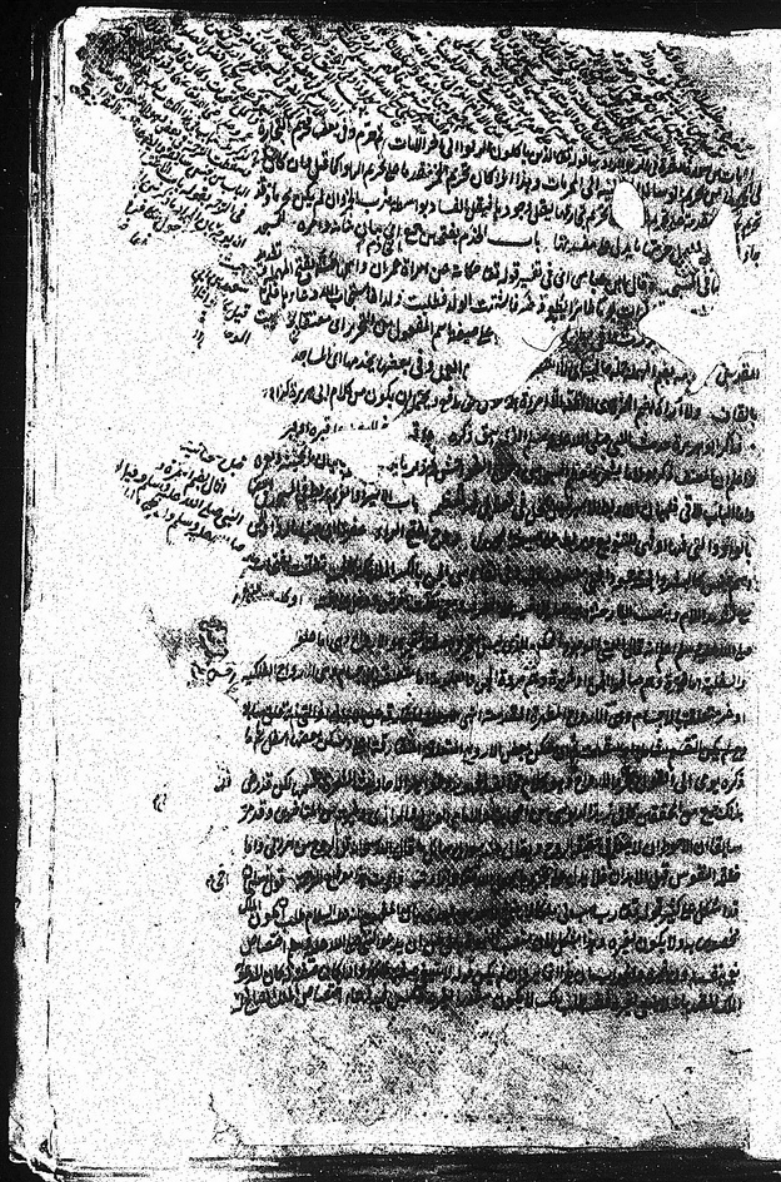

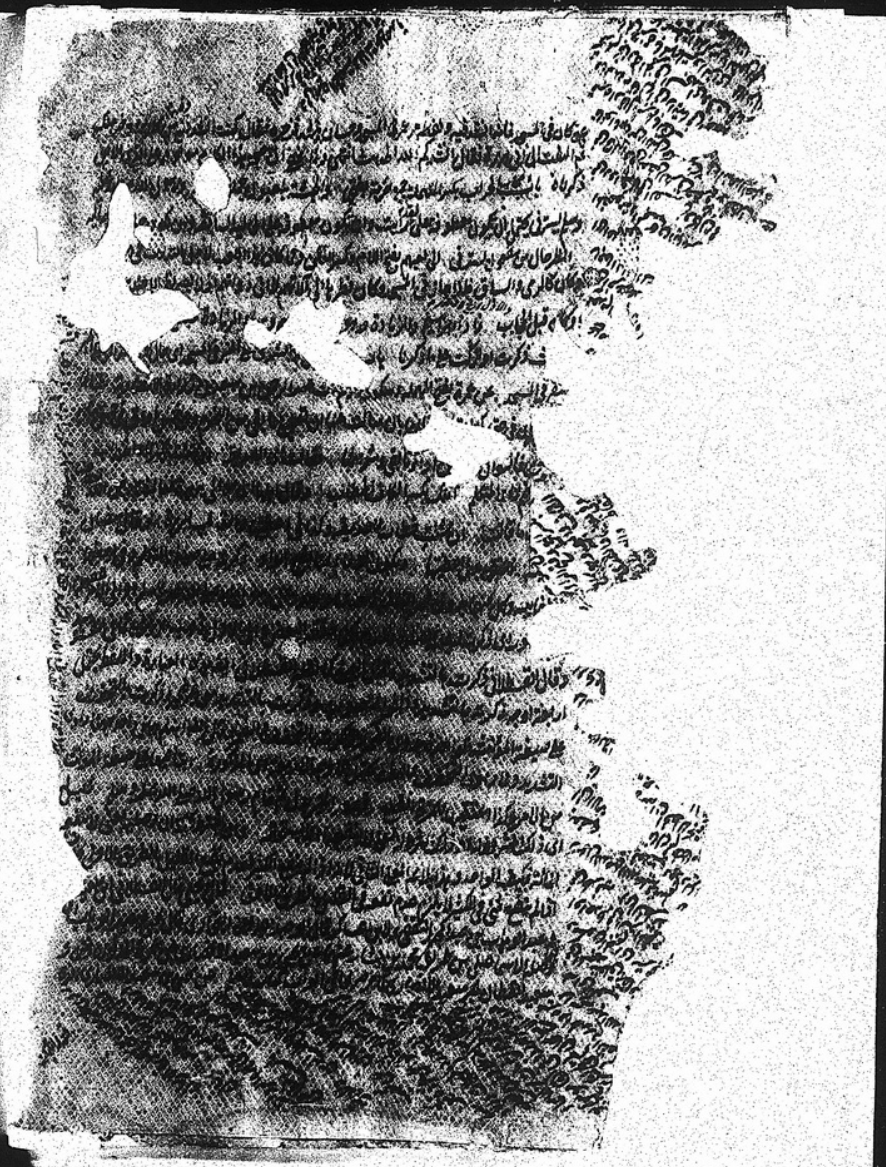

العلوم من باب الافعال اى اخر ودخل فى وقت العتمة اى وقت اشتداد ظلمة الليل ولا تعلق لحكم
منه لان العتم لغة لو اجمع على العتمة لا يستلزم صحة اطلاق العتم على الصلوة الاخيرة من الليل
والمقصود بجواز اطلاق العتمة على ظلمة الليل هو من هذه المعلقات يفهم ان اطلاق العتم
فى الاخرة مما تعرفه العرب بضم العين وسكون الموحدة آخره الف ونون اسم
عثمان المروزى اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك اخبرنى عبد الله اى ابن عمر
على الله عليه وسلم وفى بعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى التى مر عليها
العتمة دليل على اطلاق العتمة على اول الليل اما لسهل الغلبة او تسميتها بها صحت ان من الناس لا يعرف
اطلاق العتمة مطلقا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان الخلاف فى ان الاولى هو الاخر التسمية بالعتمة
فى الواردة فيها محمول على التعريف اذ ايجاب فى بعض الاوقات لمن لم يزل اليوم ليس فى بعض
اليوم واليوم قد يطلق ويراد به الوقت مطلقا او ما صرف فاعل الايقاع لا يعيش و
اخرج به البخارى وغيره ما مات قبله عليه السلام واجاب عنه الجمهور بانه عام مخصوص البعض او المراد بالارض
ارض مخصوصة كارض مكة والمدينة منقولا كذا فى القسطلانى قلت لا يخفى ما فيه من التكلف اذ العموم المعلوم من اللفظ
من غير معلوم الوجود فالاولى ان يقال ان العموم باعتبار من كان فى تلك الليلة على ظهر الارض
يعلم ان يكون على وجه الارض فى تلك الليلة اذ فى تلك الاعتبار كان فى الحال على وجه الارض وهذا الحديث
لا يدل على فناء من فى الارض جميعا وان وجد بعد زمان وجود الخلائق الشريف حتى يلزم منه قيام القيم
فيلزم استحالة التخلف لان المراد فناء الموجودين فى تلك الليلة كما نص عليه الشراح وسمعت من بعض
اخوانى انه لقيه جبرى فى مسجد بخارى سمى بالمسجد المفاك بعد ما واظب جبرى حضور صلوة الجماعة
يوما والترمه لينال صحبته فلما لقيه المفاك منه جبرى الدعاء فلما لاقاه بلا سبب الاذكر ولعل ذكره
صلى الله عليه وسلم ذلك بعد الانصراف عن الصلوة لان نزول الوحى يوفى ذلك الوقت او للتنبيه على
ان هذه الصلوة وان كانت اخر لكن يفاتنى فى هذا الوقت قليل بالنسبة الى ما فاته اجره وثوابه قال باب
وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا قال الحافظ الشيخ ابن حجر اخذا من الحديث الذى سيذكره الترجمة
قال انها تسمى العشاء اذا جلمت والعتمة اذا قرت فلذا من الصفتين وارد بهذا الحال فى فاتح الباب
الاتى العذر على اطلاق العشاء وفى حال التقديم والتاخير لحديث قال صالح جابر عن عبد الله فدل على ان
اهل البيت الذى اخرة رضى الله عنهم كانوا يروون عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وكانوا اليه اول منهم
وقال فى بعضها وروى الفاء كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الليالى يصلى العشاء اى فى وقت
العشاء وهذا موضع الاحتجاج فانه يفهم اطلاق العشاء فى حالى التعجيل والتاخير قال الحنفية الافضل فى حالة
الاكثر فى القول القديم لان فيه خروج تحمل افضل فى قول عند الشافعية يوخر نصف الليل لان الحق

على انتى لا اخرت صلوة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم وصححه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب
يقتضى ان الاكثرين عليه وكذا فى القسطلانى بفتح ثقتين فلامها قبيل من اقبل بعد طلوع الصبح الصادق
باب فضل العشاء بالالف فيه اى فى اخر حال القسطلانى وكانت هذه صلى الله عليه وسلم
قبل ان يفشو الاسلام اى فى غير المدينة وانما فضائل غير بما بعد فتح مكة حتى قال عمرو بن العاص رضى الله عنه
كما ياتى بلفظ حتى ناداه الصلوة وفيه دليل على جواز الاعلام بالامام لغرض صحيح
اى الحاضرون فى المسجد وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى قام اهل المسجد كذا فى القسطلانى
فيه تسليه له وتنبيه على ان التشبه بالتزام الكمالات من شمائل الخاسئ شئ شريف
والغاء صفته والضاد الغير المعجمة المخففة الاخيرة متوفى الاسلام محمد بن العلاء بالمد والقصر
اسمه عبد الله بن قيس الاشعرى وكان اصالى كوفى فى الصفين وكان الاظهر هو ابو العاص
بفتح بفتح الموحدة وكسر القاف موضع فيه اردم الشجر من ضرب شتى وابل مسيل واسع فيه ضاق الحى
بطن بفتح الموحدة وسكون الهملة وبالمدينة وهذا على رواية الجمهور فمن وامالة الفتحة فيتحول الالف ياء كسر الطاء حتى قيل
لا يجوز غيره كذا فى القسطلانى فى الطاء موس بطن بالضم والصواب الفتح وكسر الطاء موضعا بالمدينة
موضع فى ديار تميم والذى بهملتا غيره قوله بالمدينة وبالجملة هى بفتح وسكون
الله عليه وسلم نوبته بعد نوبته والنبى بالنصب فى قوله لفظ مرفوع على انه فاعل بقيه وبالمجانى المزدوجين
الذين قد موا فى السفينة اوائل النوبة وفى بعض النسخ فى بعض امر هو بتجهيز جيش فاغتم اى الفرس ليلا
بكسر الهمزة وسكون الموحدة آخره ظاء مشددة اى انتصف او كثرت ظلمته او انغلقت بجومه وروى الاول رواية حتى
كانت قريبا من نصف الليل كذا فى القسطلانى رسلكم بكسر الراء وسكون المهملة اى تانوا ولا تعجلوا الخروج
بفتح الهمزة وكسر الجيم امر من الافعال فالفترة قطعيه وبكسرها من الجزء ان بكسر الهمزة وهى مع ما تحتها جملة حالية
لبيان وجه البشارة صفيف بفتح العين وهى مساحتها اسم للاوانى المكورة لا تدرى فى تشديد على صيغة المتكلم مع الغير
وفى بعض الاصول لا ادرى فى القسطلانى لا يدرى بالغيبة التحتانية اى الكلمتين بالنصب على انه مفعول قال بفتح
الفاء وسكون الراء وزن سكرى على انه صفة مفعول وفى بعضها فرحا بالنصب على انه مصدر منصوب
فى بعضها فنفرح بفاء ساكنة على صيغة المتكلم مع الغير والراء مكسورة فى هذه الرواية والتى بعدها وفى بعضها بالنون
بدل الفاء وهذا معهودا وهو الاختصاص المذكور الذى هو سبب نجوه عليكم باب ما يكره من النوم فى باب
بيان كراهة النوم قبل صلوة العشاء لما فيه من تفويت الصلوة او تاخيرها عن وقتها المستحب
بفتح المثناة وتشديد القاف قبل الفاء وحكى ابن مالك وابن هشام بن الحارث الخذاء بفتح المهملة وتشديد الموحدة
المدنى المتوفى بكسر الميم وسكون الهملة وبالمد برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وقبل الزاى بكره كراهة تنزيه لان
مظنة الفوات للصلوة او فضيلة الوقت عن وقتها الا لمن طلب الاستراحة قبل فراغ الاخص فانه رخص به

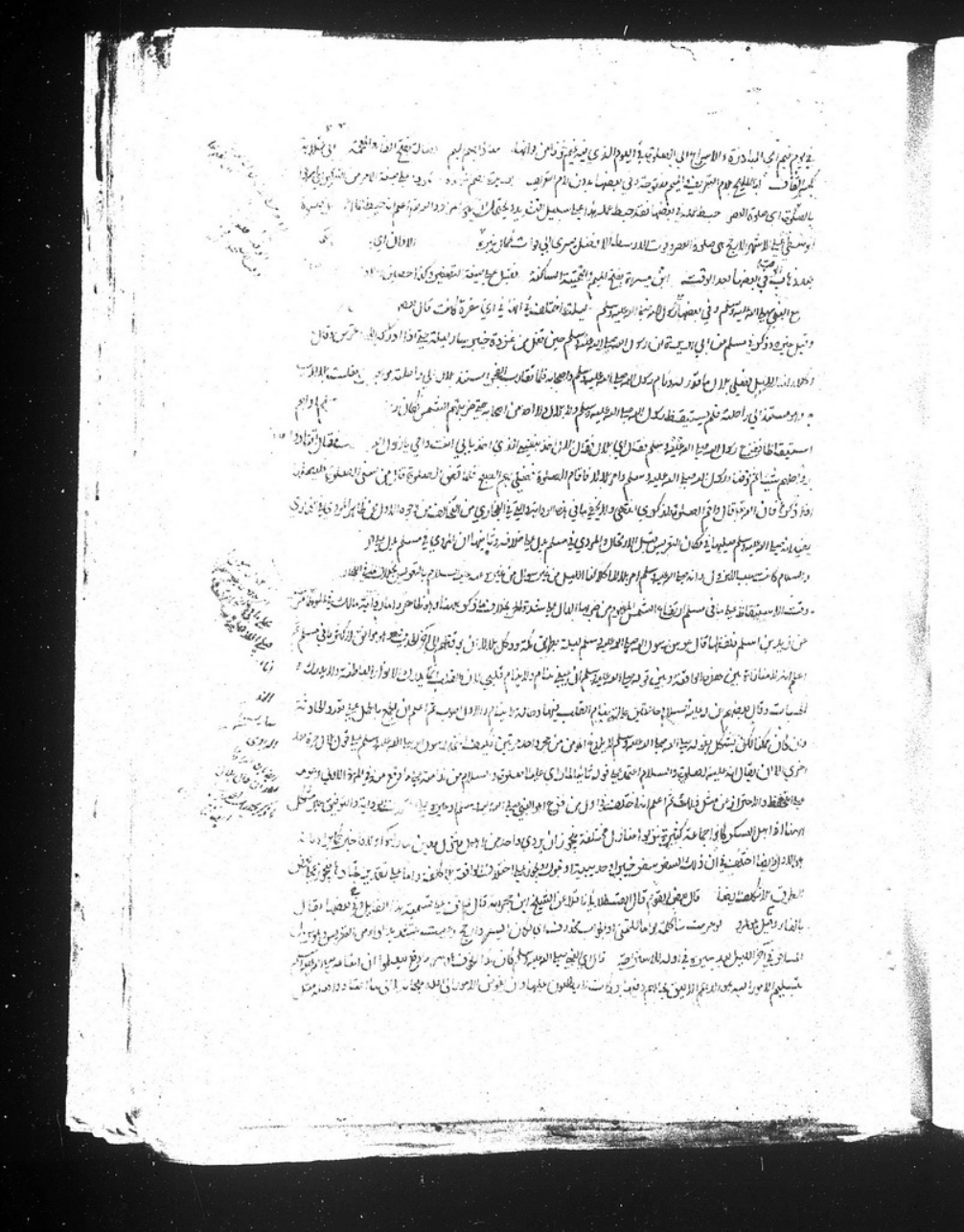

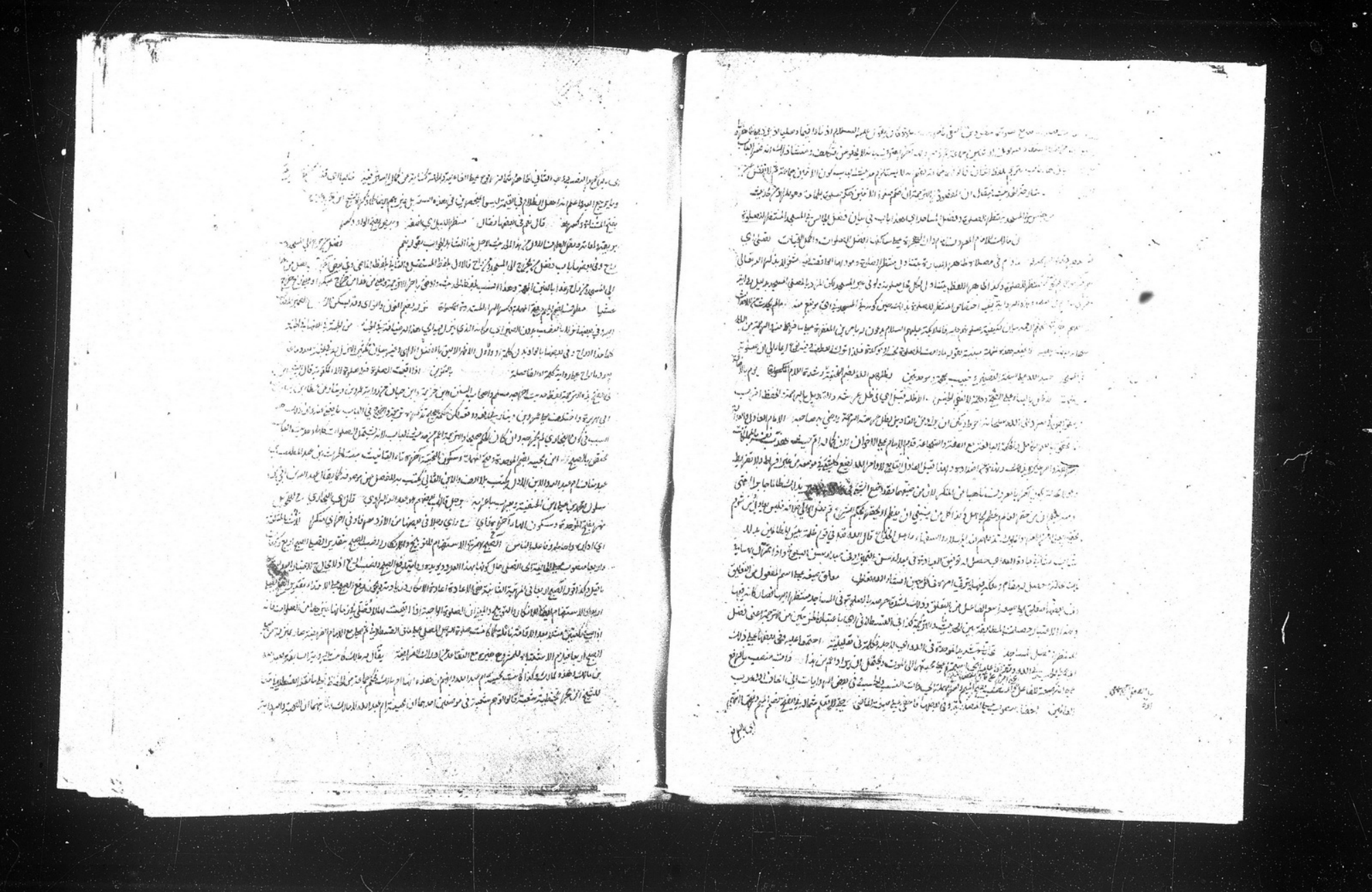

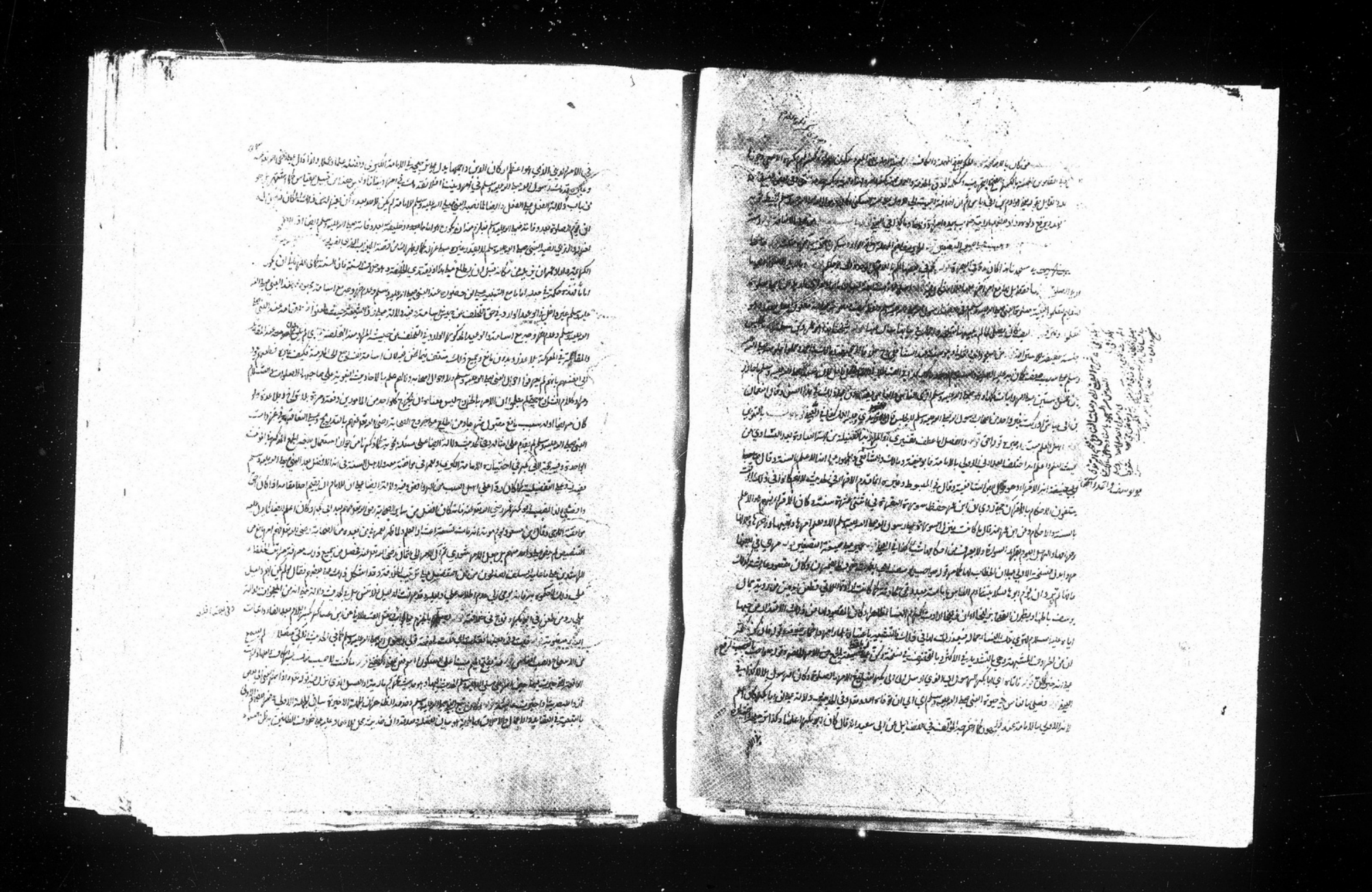

وسلم والمقصود تقوية كون الفعل ونوقتا به من ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله
في الحي ابه في حضورهم من ركبته اي جعلها غالبين عليها فالضمير لها بالقوة ابي بيفور بفتح الياء التحتية
وتشكون المهملة والفاء المفتوحة قبل الواو ابن كنته واسم جد قدمان بجيما ومفتوحة وقاف ساكنة ودال مهملة
منصب بضم الميم وفتح المهملة الثانية الى هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة فطفقت بس كنت من المطعوم
اي جعلت اصابعها محذى بفتح الذال المعجمة والباء المشددة فتحتها على صيغة المجهول وكذا امرنا وكان ذلك
من صنيع اليهود تأب بالتنوين هذه هو ابن اليمان رجلا قيل لم يعرف وقيل انه كنيزي قط الله
وفي بعضها ذكر على صيغة المجهول ومحمد بالرفع على انه نائب الفاعل قاله على سبيل التشديد او ان مكون المراد بالقطع
الكاملة على سقطت هذه الكلمة في بعض النسخ باب استواء الظهر في الركوع اي لا يرفع راسه ولا يخفضه
عن البدن ثم بهم بفتح الصاد المهملة اي امال وفي بعضها حتى باب صفة تمام الركوع والاعتدال والاطمئنان
بكسر الفوقية وسكون المهملة وبعد الالف نون فتحتانية ساكنة فنون فتحتانية ولا محالة يكون النون الاولى ساكنة لرعاية
الياء الساكنة والثانية مفتوحة لرعاية الهاء كذا ضبطه القسطلاني وفي بعض النسخ الطمانينة بضم الطاء يقال اطمان
الرجل اطمينانا وطمانينة سكن وكذا اطمان بالوصل على الابدال من الميم وهذا من مزيد الرباعي واصله طمان فنقل
الى باب افعلل بالتشديد في اللام الاخيرة واصله اطمان فنقلت حركة النون الى العين وادغمت النون في النون
مثل قشعر كذا في العيني وليس هذا الباب في غير الكشميهني وانا اطبع مذكور في ترجمة واحدة الا ان جعل التعلق
عن ابي حميد في اثنا هما فتحاه بالحمل الاولى بكل بن المنير الاول بوجوه ومهملة مفتوحة سين والثاني
بضم مضمومة في مهملة مفتوحة مشددة مفتوحة ايضا وسجوده عطف على الركوع وكذا قوله وبين السجدتين
اي الجلسة وكذا قولها واذا رفع اي زمان القومة والمراد ان زمنه هذه الافعال متقاربة ماخلا القيام
والقعود بالنصب اي ليس هذان الفعلان متقاربين للافعال المذكورة فان زمان كل واحد منهما اكثر من
ازمنتها ووجه المطابقة للترجمة ان المكث للركوع اذا كان مثل المكث للسجود فلا محالة يكون بالاعتدال لانه
لم يعتدل فيه المكث غالبا مع ان المطابقة ظاهرة على النسخ التي ليس الباب فيها باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
باضافة الباب الى الامر الذي هو مضاف الى الفاعل الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها باب بالتنوين
وامر بفتحات ركوعه وفي بعضها الركوع عن ايسه هو كيسان الليثي المدني ان النبي صلى الله عليه وسلم في
بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل بفتح الفاء والتعقيب وفي بعضها بالواو وهو خلاد بن رافع الزرقي
جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا في القسطلاني وفي نسخ الحديث ظاهرا كما سبق قال القسطلاني فان قلت بين
اين لوجد المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابي شيبة في المصنف
دخل رجل فصلى صلوة خفيفة ثم انصرف ولم يسجد بها فاقتضى هذا ان المصنف اشار بعدم الترجمة الى ذلك انتهى من
فيه تتبين لك صحة ما مهدناه من الاصل وهو ان الترجمة قد تكون شارحة للحديث باب الدعاء في الركوع

من المطعوم

وسلم ولفظه ما يأتي في آخر الباب الذي بعد هذا قوله فيه اي يدخل في هذا الباب حديث مالك الماتي بن الله تعالى
في باب الملكت بين الميم جمين الجرير بضم المعجمة وفتح الراء وقبل ياء التصغير مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء المكسورة
آخره فاء بالبصرة في اللاموس بلدة معروفة ويكسر ويحرك بكسر الصاد او هو موضع بس راه اي كثير الطرق يقضي
ويقال لها قنية الاسلام النسيبا بصري بفتح الباء وكسرها وكانت الصلوة بعد وقعة الجمل ذكرنا بتشديد الكاف
ورفع الراء كلما رفع وكلما وضع مما يره العموم في جميع الانتقالات ولكن خص منه انتقال القيام من الركوع قال التصبح
يكون بدلا اليه بشير كلام القسطلاني هكذا قيل تركه فحان رضي الله تعالى عنه ثم سار بني امية بتعالى وقد قيل تركه كبرة او
لم يسمع لضعف صوته باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدئ من القيام الى السجود بالتكبير والمراد بالتكبير ما يعم
ان يحط فاروى من عمران في الحديث الذي ذكر في الباب المتقدم وفهم من سياقه ام لم يكن معه وفهم من هذا الحديث
انه كان معه وذكر في الفتح انه يحتمل تعدد الواقعة انتهى وفي دلالة السياق على الطلاق تامل هذا والراس صنعه على يكون
بانتهاز ما روى من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوته موعلية الصلوة والسلام فكان اذا سجد كبر قال العيني
خص ذكر السجود الرفع والنهوض من الركعتين اشعارا بان هذه المواضع الثلث هي التي تدرك التكبير فيها
رجلا هو ابو هريرة لاتم لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر باب التكبير اذا قام من السجود حلف
شيخ هو ابو هريرة تنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فتي اربع ركعات تكون التكبيرات
عشرين سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبير القيام من القعدة الاولى فجامع العشرين اثنتان وعشرين انه الحق لنا
راى فعل على خلاف فعلها اي هو تخفيف العقل سنة ابي القاسم بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف
اي هذا الذي فعله سنة نبينا ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي بعضها انك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وجوز نصب
السنة الفعل بتقدير فعل الستة وبالجملة الحق عكرمة ابا هريرة كرسه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في الجهل بالكم يعرف السنة الحق
من شرف وعلم زيادة فانت اولى بذلك قال موسى في بعضها هو ابن اسمعيل الراوي عن همام قوله ابان بفتح الهمزة وكسر الموحدة
تكون همام على شرطه في الاصول وابان على شرطه في المتابعات مع زيادة التصحيح في التحديث كذا في القسطلاني عقيل
بضم المهملة اذا قام هذه بكسرة الافتتاح ولكن الحي قالوا الواو زائدة وقيل عاطفة اي حرك الكفين وسقطت في بعض
كذا في القسطلاني قال وقال العلماء رواية الواو ارجح قال بعد الجلوس في القعدة الاولى من ذوات الاربع
قال عبد الدين صالح اختلف النسخ في محل هذا في بعضها في آخر الحديث وفي بعضها بعد قوله بنا الكلمة قبل قوله ثم يكبر
وبالجملة هذه الرواية بوجود الواو وبعد بنا وقبل لك الخ مخالفة لما سبق باب وضع الاكف خارج من ثيابه
تكبيرات الانتقالات في الصلوة كيته وكيفيته شرع في حال الركوع وكيفيته ما يفعله المصلي في الركوع فقال باب وضع
الاكف جمع كف وكذا الركب جمع ركبة في القاموس الركبة بالضم موصل ما بين اساقل الفخذ واعالي الساق او وضع
القسطلاني وجمعه كصرد ابو حميد بضم المهملة واضلعه في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن مالك قيل
المنذر بن عمرو الخزرجي الساعدي كذا في العيني واختار القسطلاني الاول واصحابه الغر عاد الى رسول الله

الوظيفة

بالضم ثم الفتح الى الفتح والمهملة المفتوحة منصور اسم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة كان الغبي
صلى الله عليه وسلم وفي بعض كان رسول احمد صلى الله عليه وسلم بيعانك مصدر منصوب وعاملة محذوف
ازوما هو بسبح وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص كذا في العيني وهو اذا اريد اضافته ينكر ويضاف
كما صرح به الجلبي جيان في البحر وتقل الطيبي في شرح الكشاف عن الي البقاء واعلم ان التسبيح بهذه الكلمة وقع في
الكتاب السنة وشاع على السنة المسلمين حتى لا يكاد ان لا يقوله مؤمن في عمره وكان ورد التنزيه سبحان الله
ورد الخاسئين تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبحو ليس لكمثله شئ مثلا وسبح ذلك قد ذهب بعض
الناس الى ان الله سبحانه كما يوصف بالتنزيه يوصف بالتشبيه فهو سبحانه كما يوصف بالكمالات الغير المتناهية
موصوف بالنقائص الغير المتناهية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهؤلاء قوم اخلوا في آمنت بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت اما الاخلال في الايمان
بالله سبحانه فمن عرفت من قولهم انه تعالى موصوف بالنقائص الغير المتناهية ومن تلك النقائص انهم
يقولون كلول العالم في ذاته تعالى وحلوله فيه واذا تركوا القول بالحلول قالوا بالاتحاد فقالوا لحق للخلق
بالحق والانا نقول ليس في دار الوجود غيره ديار فادركوا الف سد بالف سد ولهذا قال صاحب الف انف
ما رايت عذرا عند من الحرم وقال السيد الشريف في شرح اي قبحا وبطلانا وقال كلاسم مخبط من الحلول
والاتحاد والانتفاء الفرار عن ذلك بما قالوا من ان العالم وهم وضلال لانهم ان قالوا بانه وهم كانت
الاعوال نقد اعترفوا بكونهم من السوفسطائية وان قالوا بان لما حقائق في نفس الامر وليت شعري ما وجوده في الخارج
فقد جاء الحلول والاتحاد بامور حادثة في نفس الامر وهي اجزاء العالم عندهم بل قالوا ذاته تعالى هيولى العالم
وقد قال الامام مجتبى الاسلام في الاحياء انه تعالى في ذات عن العالم ليس فيه شئ ولا هو في شئ وهكذا في كتب الاكابر
الصوفية المتقدمين كالتصوف للشيخ ابي بكر الكلاباذي الذي قالوا فيه لولا التعرف لما عرفنا التصوف
على ما نقل عن الصوفية في فصل الخطاب وكذا في كشف المحجوب للشيخ الامام العالم الهجويري وكذا في آداب المريدين
للشيخ ابي نجيب السهروردي بل قالوا بان الله سبحانه عدم او معدوم او لا موجود ولا معدوم على اضلالهم فيه
وقد اخذوا هذا من الاسماء على ما في الملل والنحل وهذا صريح قول الدهرية ونقل عن بعضهم انهم يقولون ان الله
مذهب الدهرية من المراتب العليه في العرفان وقد اغتر ذلك البعض الضال في الايمان بالملك حيث ذهبوا الى ان
جبريل عليه السلام عبارة عن القوة القدسية للنبي صلى الله عليه وسلم ولذا اختلوا في نزول ملك عليه الصلوة والسلام
واخلوا الضاد في كتبهم حيث نسبوه الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد قال الله تبارك وتعالى واته لتنزيل
رب العالمين نزل به الروح الامين وابخلوا في الرسل عليهم الصلوة والسلام حيث لم يجعلوهم مهبط الوحي
ونزول الملك عليهم ولم يصدقوهم بما هو ظاهر نصوصهم بل اولوها بما خرج الكلام عن لغة العرب بل
بعضهم اخطأ تعبير رؤيا ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وفي نوح ولوسف وغيرهم عليهم الصلوة والسلام

بعض اقوام

وكذا في القدوة

وذكر في بعض النسخ ان قوله

بكفرهم فتوا في الايمان بالآخرة حيث انكروا اختلاف الاجساد وجود الجنة والنار والثواب والعقاب المحسوس بل قالوا
ان الاعمال الحسنة والسيآت جهنم اخذوا من اقوال فلسفة الاسلام ولكن الكفر لزوم في اقوال البرزخ وكذا القول
بان الجنة والنار اسماء عبارة عن خروجها وبروز بالاعمى فعل واعراضها عبارة عن ملكوتها في ذاته تعالى فهذه مفرده
في مغفرة وتعطل الصفات الله تعالى وهو لاء مع هذا القولون بقدم العالم وان الاحتياج بين الواجب الحق نفسا
والعالم الوهمي دائر من الجانبين ويلتزمون في قدحه بانه لو لم يكن قدحا لزم تعطل الصفات لانه يلزم وجود
العلم بدون المعلوم ووجود القدرة بدون المقدور الى غير ذلك ولا يخفى سخافة هذا القول وضعف ادلة تعطل العلم
والقدرة مثلا انما يلزم لو لم يكن معلوم ولا مقدور وهو غير لازم على تقدير عدم وجود العالم للان المعلوم والمقدور اعم من المعلوم الموجود والمعدوم والمقدور الموجود والمعدوم فكما ان العلم مثلا يتعلق بوجود زيد في
الآن في الآن كذلك تعلق بعدمه قبل وجوده فلا تعطيل في العلم بل تقلدا في بعض الكتب الكلامية من بعض سلف
من ان صفات الله ليست بزمانية لان ذاته ليست بزمانية فيجوز قدم الصفات وصدوث متعلقاتها وهو كما
قال في العيني اي وسبحت محمدك ولو فيقك وهدايتك للحق ولا قوتي ولا قوة الا بك وفيه اما الحال واما العطف الجملة على الجملة
سواء قلنا باضافة الحمد الى الفاعل والمراد منه لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول
ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدك انتهى باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع اي كل
واحد منهما ويمكن ارجاع الضمير الى الامام وحده فان وقت رفع الامام يسبح القولين معا وهذا اوفق والاول اظهر
ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من ان الترجمة قد تكون شارحة للحديث اي اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده قال ربنا ولك الحمد وقال الضارب لك الحمد كما يأتي في الباب الذي يليه وفي بعض النسخ باب القراءة
في الركوع والسجود ولم يذكر في هذا الباب ما يطابقه نفسه اشاره الى انه لم يخرج حديثا بشرطه في هذا وهذا الوجه الوجيه
التي ذكرناها في فتح الباري المقبري بضم الموحدة وفتحها كالمعبر قال اي في حالة الانتقال قال اللهم اي في حاله
الاعتدال ولك الحمد بالواو وفي الاكثر وفي بعضها بدونها قال بعض العلماء في اثبات الواو فائدة وهي ان التقدير
اللهم ربنا استجب لك الحمد وقيل الواو للحال ولا يخفى ضعف التقييد بعضهم الجملة الى البقية وان جاز فضعيف بالتكلف
ويحتمل ان يكون معطوفا على مقدر معلوم مما سبق اي لك التسبيح وله الحمد واذا رفع راسه اي من السجود
من الركوع كما عرفت سابقا وكذا في القسطلاني قال الله اكبر بالجزم وتغيير التكبيرة بالجملة الفعلية دلالة بالجملة الاسمية
ثانيا للتفنن وفي ان التغيير للاجل ان الذكور سابقا كان في الركعة الاولى وهذا الاخير للاستئناف والتغيير
في الركعة الثانية التي هي بمنزلة صلوة اخرى فذكر بعبارتين الركعتين تنبيها على كون هذه التكبيرة بمنزلة تكبيرة الافتتاح
ومن هذا علم ضعف ما قيل من ان ذلك من تصرف الرواة مع كون الالفاظ مروية من الصحابة بالفاظ مختلفين
باب فضل اللهم ربنا لك الحمد في بعضها بالواو وسقط لفظ باب في بعض اخر قال الامام المروزي علم
المدينة على قول علي صاحبها افضل الصلوات واكمل التحيات ثم بضم المهملة وفتح الميم والتحتية المشددة هو مولى

التشهد في الآخرة اي باب في بيان حكم التشهد في الجلسة الآخرة حدثنا ابو نعيم على لفظ المصنف قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود على ما في القسطلاني اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبرئيل الى آخره ومن هذا اندفع الاشكال عن لفظ الحديث فان قوله فان الله هو السلام انما يترتب لو قالوا السلام على الله والضابط اندفع اشكال مطابقة الحديث للترجمة فانه يستفاد منه ان القول المذكور كان في الصلوة وقت الجلوس للتشهد ثم ان السلام من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات النقص على فلان وفلان زيد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة كذا في القسطلاني التحيات جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك والصلوات اي الصلوات المفروضة وغيرها او جميع العبادات كلها على ما ذكره البعض وقيل المراد بالصلوات المفروضة والطيبات اي التي ان يثنى بها على الله تعالى وقال بعض الفقهاء ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية انتهى ولو جعل الكل للكل ويقال العطف من قبيل تغاير الصفات بعد اتحاد الذات لم يكن مستبعدا واعلم ان كل شروع الصلوة بسورة الفاتحة المشتملة على الصفات الكاملة لله سبحانه متضمن للاقبال على الله سبحانه بحيث خاطبه العبد بحصر العبادة والاستعانة فيه تعالى وتقدس كذلك خاتمتها المشتملة على اسناد العبادات القولية والفعلية والمالية وتسليمها له تعالى وتقدس والتشهد متضمن للاقبال على النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يخاطبه بالسلام عليه الصلوة والسلام لان معرفة مرضيات الحق جل شانه انما تاتي به العبد لا يتحقق الا من قبله عليه الصلوة والسلام فصار ادا لها من اسباب التوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذكر احسانه والطافه ثم على سائر الصالحين الموصوفين لكونهم منعم عليهم المخصوصين من الله شكرا واستشهادا ثم اذا فرغ من ذلك توجه الى الله سبحانه بالشهادة على التوحيد وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم لانهما الاصل ولكا لفذلكة لجميع ما اتى به ثم يقدم على الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من المومنين والمومنات ثم الدعاء لنفسه بالمغفرة لما فرط منه ومن سائر المسلمين فاذا قلتموها فيه اشارة الى ان الذين ارادوا التسليم عليهم مندرجون في هذا العموم مع زيادة خلاء عنه قالوا والجملة معترضة لبيان ذلك ثم ان في توصيف العباد بالصالحين دليل على الفرق من حرمانهم عن الدعاء بالسلام من اهل الصلاح وينبغي ان يكون المصلي في حالة التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم متوجها بقلبه الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يتكلم بذلك الصلاح الله عليه وسلم كذا ذكره بعض العلماء ونعم ما قال باب الدعاء اي بعد التشهد قبل التسليم في بعضها قبل السلام في الصلوة اي في آخرها بعد التشهد كما عرفت والمطابقة للترجمة بهذا الاعتبار وهي شارحة لها كما ذكرنا مرارا المسيح الدجال اي الكذاب من الدجل وبهذا الوصف للتمييز بينه وبين المسيح روح الله على نبينا وعليه الصلوة والسلام ثم انه قيل مسيح الدجال يحتمل ان يكون فعيلا بمعنى مفعول لكون احدى عينيه ممسوحة ويحتمل ان يكون بمعنى الفاعل لانه يمسح الارض قال القسطلاني وزاد ابو ذر عن المستملي ههنا قال محمد بن يوسف

٥٦

بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت محمد بن خالد يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح بكسر الميم وتشديد السين اي ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى بن مريم والآخر الدجال قال وحكي عن البعض في الدجال المسيح بالخاء المعجمة وهو تصحيف فتنة المحيا بفتح الميم وكذا الممات ظرفان للزمان ويحتمل ان يكونا مصدرين فيحتاج الى التاويل ... من المأثم بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح المثلثة وكذا وزان المغرم وهما بمعنى المصدر ظاهر ... على صيغة المجهول فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل بكسر الهمزة ... ووعد فاخلف في بعضها واذا وعد فاخلف وفي اخرى واذا وعد اخلف ... بالكذب والخلف في الوعد من الملكات الرذيلة التي تنزل صاحبه في مقام السفل ومن علامات النفاق ثم ان في هذا الدعاء تعليم للامة واظهار ... وافتقاره الى الله سبحانه ... عن الزهري اي بالسند السابق الى شعيب وفيه اشارة الى ان الزهري رواه كذلك مختصرا ومطولا مع زيادة ذكر السيخ عن عائشة رضي الله عنها كذا في القسطلاني والاستعاذة عن الدجال اما لانه يكون وقت بحيث معلوما له او وقت الدعاء واما لتعليم الامة بامره وشرته حتى لا يكون الناس غافلين عن هذا الامر العامل كثيرا بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ... باب ما يتخير على صيغة المجهول من الدعاء بعد التشهد اي قبل السلام ... وليس بواجب ... وفائدة ذكرها التنبيه على ان المراد من الامر المذكور في الحديث في قوله ثم ليتخير الاستحباب وليس للوجوب هكذا ذكره العيني وهذا دليل لكون الترجمة شارحة للحديث على ما ذكرناه ... والاختيار والاصطفاء ... عن عبد الله هو ابن مسعود ... التحيات في بعضها ولكن قولوا التحيات عليك هذا هو مختار اصحابنا وروي ان الخطاب كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما توفي عليه الصلوة والسلام قالوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ... في السماء والارض ... من الرادي ثم ليتخير بكسر اللام ... مما يتعلق بالآخرة او الدنيا كما هو مذهب الشافعي ... بالفاظ القرآن ... كلام الناس ... باب من لم يمسح جبهته ... قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح جبهته في الصلوة ... ليلة القدر فقال اي ابو سعيد ... باب التسليم ... والشراح قالوا ان الباب لبيان حكم التسليم ... الشيخ ... كما هو مذهب الجمهور ... مالك ... حديث ... التسليم ... قدر رواه مسلم وذكر ... الطحاوي ...

والظاهر ان المقصد دعت ان النبي الخ الى هذا المحذور سبق ان الاقدم عليه لعاقل فتهذيب وضوء الصبيان لعلهم تحكم من حديث ابن عباس وكذا حكم صلاتهم بانها نحكمية وبراجي فيها ما يراجي في علية الكبر عند الاقتداء وقد روي مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وهذا مذهب الآباء بتكميل محاسن اعمال الابناء والاخلاق لهم فلا محالة لهم ان يتوضوا لان الوضوء من شرط الصلوة والقرب لتحصيل الاثاب بقدر ما استحق صحيح والثواب على فعلهم رجو للصحة ولوليه ضمن ومتى يجب اي باب بيان وقت يجب فيه الغسل والطهر بضم الهملة هو فوع معطوف على الغسل من عطف العام على الخاص وحضور بالجر عطف على الوضوء بالجاهة بالنصب للمصدر وكذا العيد والجنائز بالجر لمعطوفهم بما بالجر عطف على الوضوء والمراد بصعودهم بهما على قبر منبوذ بالتنوين على ان الثاني نعت للاول وفي الخبر بالاضافة اي قبر منفرد في ناحية من القبور او قبر للقيط اي ولد مطروح فقبر المنبوذ على الاضافة بالولد المطروح رجح الاولى وزيف الثانية كما في العين وفيه انه قال محي بنا ان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولم يخرج عنه والان ذلك قبل التفرق والتفتح ثم هل يشترط في جواز الصلوة عليه كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وعن محمد انه لم يشترط وهذا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلوة عليه واذا دفنوه بعد الصلوة عليه ذكروا انهم لم يغسلوه فاذا لم يصلوا عليه التراب تخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا عليه التراب لم تخرج ثم هل يصلى على قبره فانه في المقبرة كر الكرخي انه يصلى عليه في قبره في النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى وفي الاستحسان ان يصلى عليه في المحلة لو صلى عليه من الولاية له عليه يصلى على قبره والاعتبار في كونه قبل التفتح غالب الظن وعن ابي يوسف انه يصلى عليه الى ثلثة ايام التفتح فاتهم اي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا كلام سليم فيا عمرو بالواو كتبته الشيخ ابن عباس فيه بيان للعار الذي عثرته ولعل ابهامه اولا لان ابن عباس كان صغيرا اذ ذاك ولاجل سوالة ذكره هنا وبذلك مطابقة الترجمة لاتفاق الرواة على مروره مع النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمر على الجنازة وقد كان صبيا على كل تحتم اي بانع يفهم منه ان وجوب الغسل على الصبيان في هذا الاوان محكم كوجوب عليه الصغير مولى ابن عباس رضي الله عنه عند خالتي ميمونة ام المومنين فتح بالنون في بعضها فقام بالقاف من شئن نفير المجوز شد بالنون معلق بفتح الميم وشد اللام المفتوحة تخفف عمرو اي ابن دينار في بعضها عمرو فاقاه المنادي في بعضها فاناه المؤذن فالاول هكذا لفلان عيني اي اعلم وفي بعضها باذنه فهو حر المضارع وكسر الزال المعجمة وفي اخرى بفتحها بعد العزة اب اكثم منها وفي بعضها يزيد زنه عبد بن عمير بضم المهملة الاولى وفتحها يقول ان رؤيا الانبياء سقط كلمة ان في بعضها فقد صدق عبيد قولهم والمقام الى ان الجم قائمة لصدق قولهم فان رؤيا هم وحي ولذا قدم على ذبح الولد بالرؤيا وما كانت وحيا لاجرم لم يكن نومهم نوم غفلة مودعة الى الحدث بل نوم تنبه وتيقظ وانتباه وانتظار للوحي فلا جرم كان القلب متوجها الى الملكوت الاعلى والعين نائمة عن الالتفات الى الخلق والنفس يتيقظ لاتباع

مواضع وقوعهم في الصف

كان وقد ذكره وكان عمر يمشي خلف الصفوف ويقول ان تهمته تفوت من وجوده في الصف

الانبياء عليهم الصلوة والسلام من اصحاب المراضات قد يستريح بادنى اطلاق الجفون بمرون نوم كيف يكون سببا للحدث بعد طول سهر فكيف بهم عليهم السلام ثم قوله الآية وهذه المقالة مع حقيقتها من طون في تعبير ابراهيم عليه السلام فرواية بذبح الولد وزعم انه على السلام اخطأ فيه وكان مراده صرفي رواية هو الكبش المذبوح في اليقظة فان ظهر باطل وهذه الجراة من هذا المكس على ابراهيم عليه السلام مع انه امام الانبياء عليهم الصلوة والسلام حتى احرس الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام بالاتباع له عليه السلام بمنزلة الجراة على جميع الانبياء عليهم السلوة والسلام وقد كان رؤيا ذلك وجوبه بذلك ما استحق في يوم اولى الليالي بيوم الترويه وسمي اليوم الثاني بيوم عرفته وسمي اليوم الثالث بالنحر ولا يخفى عليك ان مثل هذا البحث الامام اذا اخطا في التعبير اراد استقراره عليه ثم اقدم اعتمادا على ذلك على ذبح ولده مجهضا بل بنى فلا اعتماد على منوبه ولا على ما رواه في المنام كما لا اعتماد على تعبيره بمر عشر بل لا على جميع ما يوحى اليه اذ لا فرق في نفي الوحي وما جاء المقصود من هذا التشبيه بل لا على جميع ما يوحى الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يخفى على المتدرين فساده واجراؤه على انبياء الله تعالى ونفي اساءة الادب لهم ثم مع ذلك تتبع جماعة وعروا ذلك من المعارف الالهية لي لم ينلها احد من اولياء الله قبلي فالله سبحانه المشتكى وهو المستعان على ما يصفون مطابقة الحديث لبعض اجزاء الترجمة ظاهرة ان جبرته اي جدة السحق وقال بعضهم الضمير يعود الى النبي وقد مر في باب الصلوة على الحصير قريبا من كتاب الصلوة ملكيه بضم الميم وفتح اللام فقال في بعضها ثم قال فلا في الغطو في بلزم مكسوره وفتح الياء على الالتام كما قال وبجوز تسكين الياء واسكنت تخفيفا بعد لام كي كما قال وبجوز ان يكون لام الامر ويثبت الياء في الخط اجراء له مجرى الصحيح كقراءة قنبل في انه من يتقي والصبر انتهى فرفجوه على صيغة المعلوم والبتيم هو مبتدا وخبره قتل عطف على الضمر المرفوع المتصل بلا فصل لا لانه ضعيف اي فاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اليتيم مع في مقام المامومين واسم اليتيم عمير بضم الميم وسكون المثناة التحتية وهذا موضع الترجمة لان اليتيم لا يكون الا صبيا اذ لا يتم بعد البلوغ كرا في العيني وتقدم وفيه ايضا ان الجوز كانت تم سليم وسياتي التصريح به فيما بعد قريبا وقد حررنا فيما سبق كلام من وراء كلية من جاره وجوز ان يكون اسما موصولا بفتح الميم حمار اتان اي انثاه وهو بفتح الهمزة من جار في بعضها بالالف فيه ولا يقال اتانه كما يقال حماره نا بهزت اي قاربت الاصل اي ليس اي لم اكن بالغا وبه مطابقة الترجمة بلى كتبت بالياء قال القسطلاني نا قلا عن النووي الاجود كتابته بالالف نابالياء فعلم منكر ذلك على ما صرفي رد على من قال بان مرور الحمار امام المصلي يفسد الصلوة واجاب بتبديل الياء الى لم ينكر على ما صرفي ذلك الفعل وفي بعضها فلم ينكر على ذلك احدث صير ذلك عن على ترتيب اي ترتيب اقبالا على بفتح المهملة وشد الياء آخره معجمة اعتم على صيغة الماضي اي اخر صلى صلوة العتمة الليل اي ظلمته وفي بعض النسخ عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها نادى بدون الشر بارزة الناء والصبيان اي الحاضرون للصلوة مع الجماعة وغير الصبيان

للصلوة بالمشي معتمدا على عصا ونحوها وقيامهم خلف الامام غير مكروه بالرفع والنصب في الموضعين كذا في القسطلاني
بعدنا عمرو بالواو سفيان الثوري عابس بمهملتين منهما الف وموحدة مكسورة قال له رضي في
بعضها وقال له رجل بالواو وابلم حاليه ولم يسم الرجل وجوز ان يكون هو الراوي شهدت بصيغة المتكلم
وبحذف همزة الاستفهام والمراد بالخروج الخروج لصلوة العيد الى المصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو امكن منه الظاهر الاصوب ان الف الجر وبعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود بيان ان
قرابتي وقربي من النبي صلى الله عليه وسلم امكنني من الخروج فيه لرعاية الناس لي في المزاحم وزيادة على الجواب
للتنبيه على حفظ الوقائع الشريفة وقيل الضمير عائد الى الصوم المفهوم من السياق لعني كان قريبا الى البلوغ
سببا لشهوده وزاد في الجواب استظهارا بانه كان اذ ذاك مراهقا ان الظاهر ان السوال كان من خروج هن بجميع
وقيل المراد السوال من خروجهن في الناء ومهن وفيه تامل لانه لو كان ذلك الخروج منه ومنهن جميعا لكن لا دلالة
للفظ هذا الحديث بناء على ان السوال كان لذلك ولم يكن لاجل خروجه فقط والفرق بين المقصود بين ظاهر
اتى الضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم بفتحتين اي الراية والعلامة والمنار كتبا بالمثناة والصلت
بفتح المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معوذ بكسر الكندي وذكر بن بتذيد الكاف اعلم ان في
اوله فتحة كما في القسطلاني اي قبيل وتقصد فقال ابهوى يده وبده الى الشيء لياخذه الحلق بفتح المهملة وسكون
اللام وفي بعضها بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة والمراد حلقة الخاتم والقرط وما حلق على الحلق وعلى الوجه الاول
تلبي اي المراة الى البيت في بعضها الى البيت باب خروج النساء الى البراز بالليل والغيل بفتح المعجمة والياء
آخره مهملة يقيد بظلم الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج والعشاء بالفتح اي بصلوة العشاء اي آخرها والا فالاظهر
اذا كان بعض الدخول في العشاء بقيد ذكر العشاء مع الزيادة والشرة وهو ولا يصح على صيغة المجهول بالتذكير والتانيث
ولعل فائدة ذكره بيان ان المراد من اهل الارض اهل المدينة الى ثلث الليل الاول هكذا للمضاف ووجه استعمال
لفظ بين ان التقدير ما بين ازمنة العشاء به الى ثلث الليل هكذا صرحوا به ثم ان هذا الكلام صريح في بيان ان فضيلة
العشاء انما تتوزى في تلك الازمنة مقترنا او موخرا وان ما وقع في كتب الفقه من مثل هذه العبارة فالمراد منه
بذا ايضا وقد قال البعض ومرجح بان المراد منه الخاص الى ثلث الليل فقط ثم ان الظاهر من لفظ الترجمة اطلاق الحكم في
الثوب الحيض ونحوه فخصه بعضهم بالامن وهو الظاهر من حديث عائشة يعني لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل وكان الحكم بالخروج مقيدا بالامن والا فالى اين خروجهن
بالزينة الظاهرة الى فاسد بناء في الامن فلا اشكال في حديث عائشة اينما وذكر في الهداية وكره لهن المخرج في الظهيرات
وقيد الشراح الحكم بالثوب كذا في العيني فاختلف في ان الحكم بالخروج قليلا الا بتذاء في ايام الحيض والنفاس
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نام النساء عبد الله على لفظ التصغير فاذنوا بهن على صيغة الامر من الجرد
وظاهره الوجوب لكن حمله البيهقي على الندب لحديث وصلوة تكون في دوركن افضل من صلوتكن في مسجد بيتكن

القسطلاني وفيه ان هذا الحديث ينفي الندب الضا الا ان يحمل الامر بالخروج في الليل للندب والامر بالتفضل
الصلوة في الدور على النهار وقد قيد الحكم بالامن تابعه اي عبد الله باب انتظار الناس قيام الامام الخ
هكذا وقع في بعض النسخ وقال القسطلاني انه ليس بمعتمد عليه لانه لا تعلق له بهذا الموضع وقد تقدم ما هو معناه
في الامامة انتهى ويؤيده ان بعض الاحاديث المذكور في ذيله غير مطابق له الا بتكلف تام ابن عمر بدون الواو
حدثني على صيغة التانيث ومن صلى عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال بيان لمن فما
لهن عن النساء ح للتحويل عمرة بفتح المهملة وسكون الميم ان كان مخففا من المثقلة واللام في ليصلي فارقة
بين النافية والمخففة مثلثات منصوب على الحالية وكذا قوله مايوقف حالية واستثنافية والمربط بفتحتين
جمع مربط بالكسر وهو كل اسم صوف او خيط طوال من التطويل فاسمع بالرفع عطف على اريد فاجزمن التجزز
وهو التخفيف كزيمة بالتخفيف لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من الحلي والتطيب وغير ذلك
والاحاديث المذكورة من الصدقة تدل على ان الترجمة هي خروج النساء المذكورة سابقا ومن بعد باب اخر كما مر
الاشارة اليه او من بفتح الواو والعطف بعد همزة الاستفهام الداخلة على صيغة الجمع للموت روى عن عائشة
موقوفا ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب متشوفن للرجال في المساجد فمن عليهن
ان جد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح كذا في القسطلاني ولعل المراد تسليط الحيض ربانا
على عادتهن او ايرادها الاستخفاف باب صلوة النساء بالاضافة قرفت بالفوقانية هند فصيحة منصوب بنصر
وملكت هو الفرلرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الزهري كما مر ترى في القسطلاني بفتح النون لانه
ترى بضمها اي تظن ان يدركن من الرجال وفي بعضها بدون من وهو الظاهر معنى والاول يحتاج الى تقدير بان
يقال قبل ان يدركن عن عواصر من الرجال كما هو رواية لابي ذر على ما نقل عنه القسطلاني او يقال من تبعض
ومعناه قبل ان يدركن بعض الرجال كما فصل في قوله تفتح ومن الناس من يقول ان من الناس بمنزلة الكل
من بمعنى البعض ولام سلم حلفا هذا دليل على ان المراد بالعجز فحامر من الحديث بمي ام سلم كما وعدنا
لكن في نسخة لابي ذر ام سلم راوي القسطلاني والاول فتح ما سبق باب سرعة الفراغ من العشاء اذا اجتمع
وقيد عطف على الرغبة فيصرف في الموصوف بهذا التركيب من قبيل متناقضون فيكم الملائكة وهو على
لغة اكلوني البراغيث والاختلاف في مثله بين الكوفة والبصرة مشهور وكثرة ورواه وقوعه في
القرآن المجيد والاحاديث الصحاح لو تدبر فصاحة اللغة المذكورة وفون مذهب الكوفة او الوقوف
بعضهم بعضا في بعضها او الاعراف بعضهن بعضا وبالجملة او الشك من الراوي باب بسنان المؤمن
لفظ الترجمة اخص ولفظ الحديث اعم واستفاده الحكم الخاص من العام صحيح ولكن الخاص الحديث بما
في الترجمة بما اريد عنه كما اشرنا اليه سابقا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة بضم فسكون في بعضها تقدم
لنا ان الجمعة على بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الاصل هو الاول وهو الظاهر والاشهر وجه الضم هو

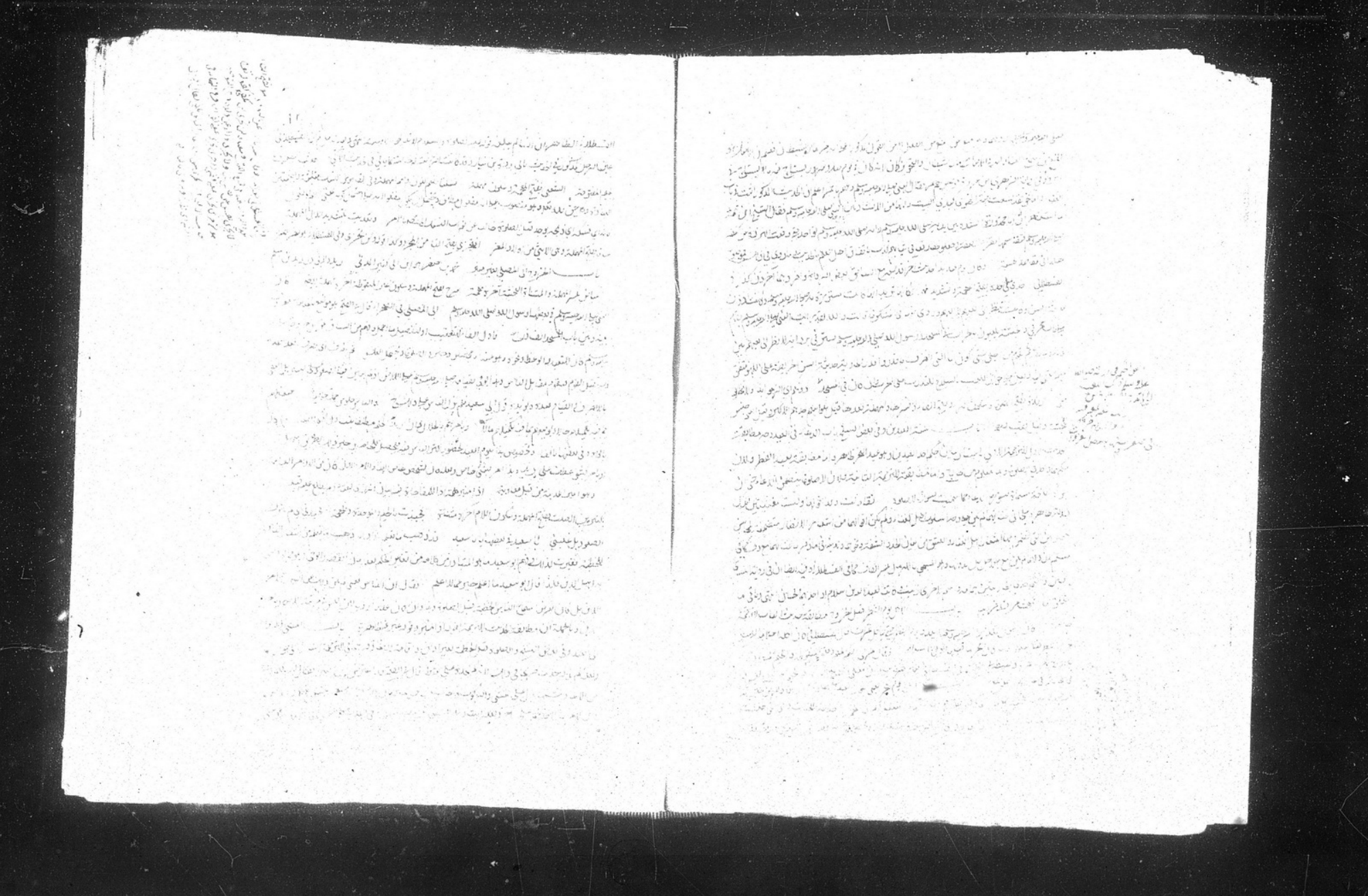

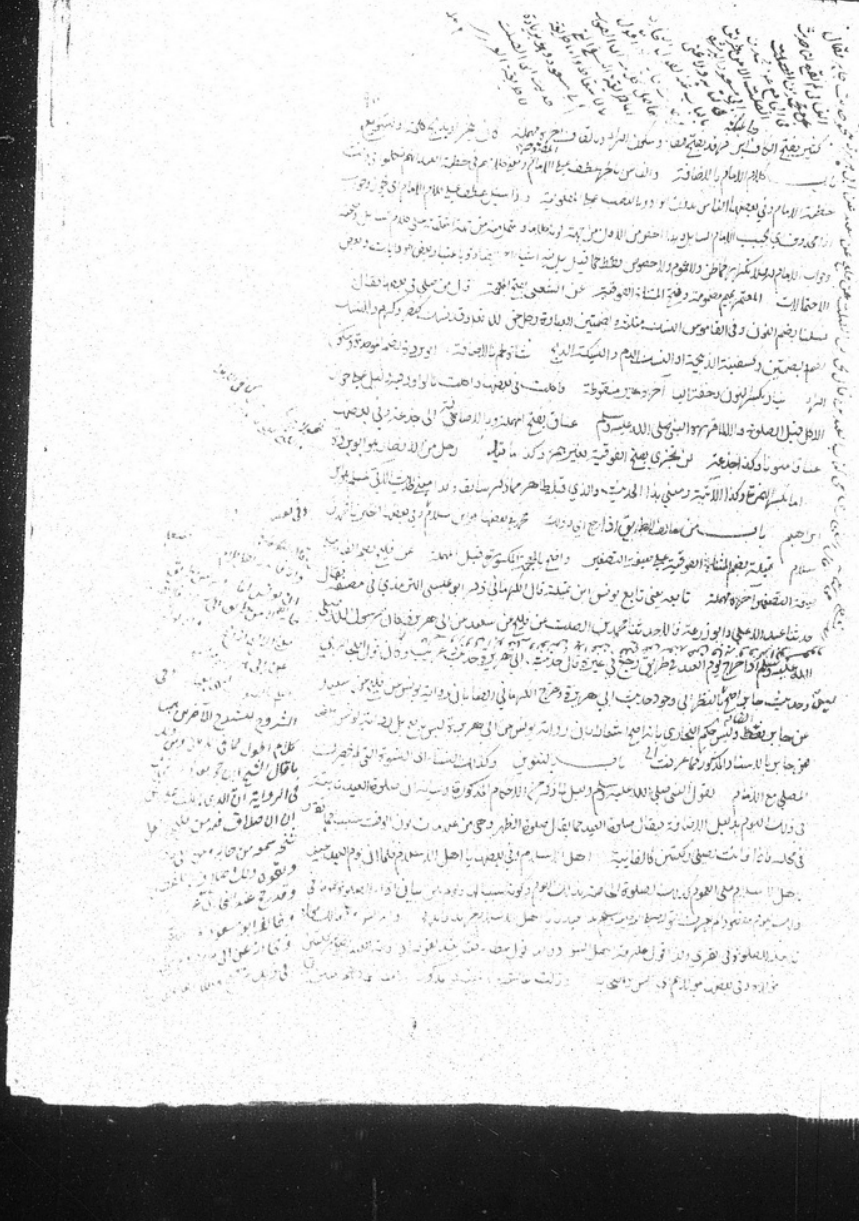

آخر مسببه لذا يكون بدا الباب من جملة الواب الاستسقاء ومن كتاب الاستسقاء بفتح ما في بعض النسخ
ابو نعيم بضم النون وفتح صيغة التصغير عن عثمان وبفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الله وعبد الله بن ابي سفيان
خرج ابي ابي الحمراء قال الشيخ ابن حجر اتفق رواة الاحكام بصيغة صحيحة على الاستسقاء وانها ركعتان الا
مالكا في بعض الجنيفة انه قال يكبر تكبيرة واحدة للدعاء والتقرير ١٢ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة
احدها سنين كسبع يوسف اي انزل بهم القحط والجوع في زمان سبع سنين قال الكرماني سنين جمع سنة بالهاء
وفيه شذوذان تقديره مفرده من الجمع الى الكثير كيف يخالف عامل حكمه الياضافتها الفاعل بعد الجمع في انه يجوز فيه ثبوت التاء
او حذفها العرب مثل سلمان وان في جبل ونحو معقب الاعراب سنين بالياء ونصب سنين منهم فاذا وجر فاذا
حميت بها منتهى من الركعة الاخرى بعد القرة وفصلها عارضه الاولى وفي بعضها من الركعة الاخرى الاولى الاخيرة
الجمع بضم القرة وسكون الفوق وكسر الجيم في المواضع الثلث عباش بفتح المهملة وشد القاف تابعي
مجتمعة وطامات الكبار شاهات عقار بكسر المهملة وتخفيف القاف ابو قبيلة لما تابعت الصغير تاويل القبيلة وكذا
اعلم والاكثر يسمى مبدل وحاجر هو جملة فعلية بعدها ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة ابي العلى بضم
الضاد المعجمة حي من حمار التحتيل عبد عبد الله هو ابن مسعود اد بادا اي فلان رحمه الله اضم عن قتيل
الاسلام سنة بضعة عشر اي بام محمد حصت بفتح المهملتين تناهيها مشددة وهي استاصلت
الزرع والنبات حتى خلت الارض منه كذا في الفتح قال الله عز وجل ولقد اخذنا في حديث مسروق عن ابن
مسعود على ما سياتي قريبا فقرا راء وقاف وفي نسخ عابد ابي النبي صلى الله عليه وسلم الجاهد بالجيم والنصب طلا في
ثمة وتخفيف كسر الجيم وفتح الفوقية ينظر احدكم عند الاكثر ينظر احدهم وهو الصواب كذا في الفتح فاتاه
ابو سفيان وهذا يعارض قول ابي سفيان السابق سالي بالمدينة وقدم بها ظاهرها ان فيه كلاما الان بكسر باتي
الخلافة مقدرة او مؤجلة خالط شيء بدد فقد مضت بذا كلام ابن مسعود يعني ان الامور الغائبة الآتية
قد وقعت امر الجنة منها خالط طبق ما اخبر بها قال الكرماني قال الله تعالى في تفاوت يوم تاتي السماء بدخان مبين ذلك اي
ذلك الرجل رؤي بين السماء والارض كالدخان وقال الله تعالى يوم يغشى الناس هذا عذاب اليم بالنقل المذكور وقع يوم
بدر وقال الله تعالى الم غلبت الروم الآية ووقع لهما اخبر عنه اما اللزام فقال الله فسوف يكون لزاما فاقبل حتى
انخط وقيل هو القتل يقتل بعضهم بعضا يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر الاسر اسر سبعون من قريش على افضل سبعين
الباقي منهم اهـ وبه جملة سبقت فادعى ظاهر سياق هذا الحديث وبه قال ابي سفيان وهو معدم
عباد من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدم من نزول قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة لكن الظاهر من ما ياتي في حديث
في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ان نزول الآية قبل ذلك وقال القسطلاني ان حجر سياتي في
الكلام على حديث ابن مسعود ما يخبر بان سوال ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وقع بمكة وسياتي
من رواية الاعمش في الاستسقاء بعد الهجرة من وجه اخر عن ابي سفيان قال حدثنا منصور والاعمش

من ابي الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذتهم سنة حتى هلكوا اكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان
قومك هلكوا فادع الله فقرا راء فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين ثم عاد والى قوله ائكم عائدون فدعا فكشف
فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر وذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وقد مضى قبل هذا بابين
وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن المدينة مثل الاكليل رواه الشيخان عن انس رضي
سوال الناس بالاضافة الامام الاستسقاء لكونها مسنونة ربما قال سالت الله الشفي وسال الشفي سنة
اذا الخطوا بصيغة المجهول والمدعو به الاول ظاهرا والثاني محتاج الى التاويل وهو ان يكتب القول بالقلب ان الحابس المطر
الناس وقيل ان قال ان حبس المطر عنهم لكون المذنوب الناس فاذا حبس المطر عنهم كان كل احد منهم محتبسا عن مزرعة القاصي والداني
احتباس المطر انتهى محمود بن علي بالواو عن ابيه جد عبد الله بن دينار بفتح على القشيبة ثم الفوقية ثم المثناة وهو
اسناد شعر العابد بشعر ابي طالب قاله يذكر ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابيض بفتح الهمزة وسكون الموحدة قال في
الفتح بالجر صفة لثمال وبالنصب بالضاد المعجمة والجر اند بالنصب على اند معطوف على المنصوب الذي في البيت
السابق وهو ما ثوبي فوقع الابيات سيد الجود الذي ما مثله في كهول وتابل استشهد به على قول الدمامين الجار الحاجة
عما بعد محذوف اي اهوى اليه لكي وهو بالكسر حفظ الجار ومعناه العناية في الكافي والمطمع وكل
واحد منا سيد الخلق اي معتزى حفظ عبد ان الحافظ صفتان المعطوف او المعطوف عليه للازدواج مع
الاربعة في الصفة ان قلت كيف يستسقي بالميت والاصل الحي الذي لا امر له يستسقي بصيغة المجهول اي الغمام مرفوع قال
ابن حجر اخذ من قول ابي طالب يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل اهـ وفيه نظر لان الاستسقاء
وانما كان الاستسقاء بعد الهجرة والجواب وان ابا طالب انشا ابي ما وقع بمكة يؤخذ من قول عبد المطلب حيث اهتدى قريش
والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو غلام ثم قال الشيخ ابن حجر ويحتمل ان يكون ابو طالب حدث بذلك ابا ابي من تخايل ذلك
فيه وان لم يشاهده وقد مر انتهى واعلم ان هذا اعتقاد بعض جهلة الصوفية ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عنده فيسقون
هذا وهو باطل بالاجماع وقد قال الشيخ ابن حجر ارايت لعمي بن حجر ابن ابي الحجري حيث خرج من مكة الى المدينة
بنية الاقامة بها ثم بدا له الرجوع الى مكة فمات بالمدينة فدفن بالبقيع فلما قدم مكة وبلغه ان قبره يستسقى عنده
استدل على هذا بما لا دلالة فيه وقد بينت فساد ذلك في كتابي تحفة الزائر في كتاب الاصابة في
سياتي بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم انشا الله تعالى وبالله التوفيق بجيش بفتح الجيم وكسر الموحدة
واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا ان هرب ما لا وجاشت القدر اذا غلت مثرب اسم المدينة وهو ما
يسيل من الماء من موضع عال وهو قول ابي طالب قال في الفتح هو في قصيدة مشتملة على ثلثين عاما منها بعد التي
ختامة بضم المثناة وحفة الميم واذا خطوا بصيغة المجهول فيسقون فيه دليل على الحال الذي ينبغي ان يكون عليه
عليه وسلم وفيه دليل على كراهة التعاسي وكراهة تحريمي الدم منها باب تحويل الرداء بالاضافة وبدون الاضافة

في وجهه ابو كان تفاؤلا بتحويل الحال من الضيق الى السعة عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة يحدث
ابا بكر الصغير يعود الى عبد الله بن ابي بكر لا الى عباد كذا في الفتح عن عمه اي عم عباد بن تميم لا ابي بكر فقلب
بفتح اللام قال ابو عبد الله اي البخاري هو صاحب الاذان اي صاحب رؤيا الاذان ذكره في الرؤيا
ولكنه وهم اي لكن ابن عيينة وهم فانه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري وذاك بن عبد ربه
عبد الحكم صيغة المجهول من الاصابة علي صيغة الماضي ويسكونها ودبالرفع
ملاصق مازن الانصار لامازن بني تميم ولا بحيره باب الاستسقاء في المسجد
الجامع ومطابقة حديث الباب بهذه الترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ باب استقبال الرجل من خطبة
بالتخطي اذا انتهكت محارم الله وفي بعضها محارمه قال في الفتح وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحدها
خالية من حديث وقال ابن رشيد كانها كانت في ورقة مفردة فاهملها الياقوت وكانه وضعها ليدخل تحتها حديث
والتبويب حديث عبد الله بن مسعود في المذكور في ثاني من الاستسقاء فاخر ذلك ليقع له التغيير في بعض شرح كما جرت
عن
بعادته غالب فعاجلته ذلك عايق انتهى فالمطابقة بينها وبين حديث الباب خفية الا ان يقال انه يعرف منه
الشدة والصعوبة علي الناس بالقحط وان الناس استسقوا وطلبوا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك
لعفو الذنوب لعادة عفوه تدفع بها صحيح بفتح الجيم ثم ميم ساكنة ثم راء عياض بكسر المهملة شريك
بفتح المعجمة وكسر الراء ابي نمر بفتح النون وكسر الميم وجاه بكسر الواو وضمها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم حملة حالية فاستقبل ضمير الفاعل راجع الى الرجل وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب قوله قايما حال
من الرجل هلكت في بعضها هلكت المواشي قال ابو عبد الله اي البخاري في فتح الاموال المراد بالاموال
الابل عند اهلها كما ان المراد بها الذهب والفضة عند اهل التجارة وانقطعت السبل بهذا الانقطاع الكلاء
وخلوا الطرق عن المرعي وهو من اعظم اسباب سد الطريق علي القافلة واهل المسير يغيثنا بفتح الاول
ورد بضم الاول وجزم المثلثة علي انه جواب الامر اللهم اسقنا بوصل الهمزة وقطعها كما في الكرماني اي ١
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قال انس والله في بعضها فلا بالفاء وكلمة الاستثناء في قوله
فلا قسم سلع بفتح المهملة وسكون اللام اسم جبل بالمدينة من بيت ولا دار يعني لم يكن بيننا وبين الجبل
المذكور حاجب يحجب به طلوع السحابة من ورائه قال فطلعت الفاء للتعقيب قال الطيبي عن ماذكر
مثل الترس وفيه بيان لمزيد الاعجاز ثم امطرت علي صيغة المعلوم مثل ما قبله سبتا وفي بعضها سبعا
والمراد بهما الاسبوع كما في سائر الروايات وانقطعت السبل بهذا الانقطاع لاجل غلبة الماء حوالينا
بفتح المهملة والواو واللام علي الاكام بعد الهمزة وهو التراب المجتمع وبكسر الهمزة الضاد هو جمع اكمة كما في الفتح وفي
القاموس الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة او هي دون الجبال او الموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو
غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والظراب بكسر الظاء المعجمة الروابي الصغار دون الجبل والاودية جمع واد
والمنابت جمع المنبت فاقلعت في بعضها فانقطعت اعلم انه من ههنا ظهر وجه ما روي عن ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله ان الاستسقاء دعاء واستغفار بدون الصلوة وتحويل الرداء فان هذا الاستسقاء لم يكن الا دعاء
بدون تحويل رداء وفرق عليّ لي حنيفة بين الاستسقاء في خطبة الجمعة وبين غيرها بان صلوة الجمعة تنوب عن
صلوة الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة مطابقة حديث الباب لهذه
الترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب علي هيئة الخطيب المعهودة حين سؤال الرجل وحين استسقائه وحين
دعائه ولفظ الدعاء فيه امر اللهم اسقنا ثلاثا واما اللهم اغثنا فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمعهما فروى الراوي
في كل وقت رواية حدث باحداهما ويحتمل ان يكون احدهما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رواية بالمعنى ويحتمل تعدد
الواقعة من باب كان يحوز القضاء التي سيأتي في دين عمر بن الخطاب الذي كان انفقه من بيت مال وكتب
علي نفسه وكان ستا وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه بيت الدار من معاوية
وكان يقال له دار القضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء كذا في القسطلاني فاستقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنصب وضمير الفاعل للرجل السبل بضمتين وكذا فيما سبق فالتقت بفتح الهمزة وربما
شرح الحديث يعرف مما سبق باب الاستسقاء علي المنبر مطابقة حديث الباب للترجمة
ظاهرة ابو عوانة بفتح المهملة عن انس في بعضها انس بن مالك يوم الجمعة في بعضها جمعة
قحط اي احتبس بفتح القاف والحاء والاولي الوقت قحط بضم الاول وكسر الثاني المطر فرع ان يسقينا
بفتح المثناة التحتية فمطرنا علي صيغة المجهول فما كدنا بكسر الكاف علي صيغة المتكلم من كاد وفيه دليل
لمن قال ان النفي اذا ورد في خبره لكن علماء النحو لا يتمسكون بالفاظ الاحاديث لانها لم تتواتر والرواية
بالمعنى عند الاكثر كما ذكره السيوطي في الاقتراح وقد ذكرت في بعض تصانيفي ان الحكم بعدم جواز التمسك
بها علي الاطلاق غير صحيح لان الراوي بالمعنى اذا ادّاه بلفظ وكان هو من البلغاء الذين يتمسك بكلامهم وهو
طبقة الشعراء المخضرمين فلا محالة يكون لفظا فصيحا مثل اشعارهم وهذا ظاهر لا يندفع كما ذكره ابو
حيان صاحب البحر وغيره فما زلنا بكسر الزاي نمطر علي صيغة المجهول من المضارع الي الجمعة المقبلة
علي صيغة اسم الفاعل يتقطع بفتحات وشدة الطاء يمطرون علي صيغة المجهول من المضارع وكذا الاعطش
وصفين يمطرون عائدا الي اهل المواضع التي في حوالي المدينة المنورة صلوات الله وسلامه علي صاحبها افضل
صلوة
الصلوات واكمل التحيات باب من اكتفي بصلوة الجمعة في الاستسقاء اي لم يصل للاستسقاء
مستأنفة ومطابقة حديث الباب لهذه الترجمة من جهة عدم بيان صلوة الاستسقاء فهو من قبيل
السكوت في معرض البيان الذي هو قسم من اقسام البيان وسيأتي ما يؤيده في الباب الذي بعد الباب
التالي من قوله في الترجمة لم يحول رداءه ومن قوله ولم يذكر انه حول الخ ومعاني الفاظ حديث ظاهرة مما سبق
والتغيير اليسير في بعض الالفاظ قد اشرنا الي وجهه علي بدا نفعي في الابواب الاتية التالية ومعني تقطعت
انقطعت وفي نصب الجبال الوجوب علي المصدرية باب الدعاء بالاضافة هذا الدعاء اذا تقطعت

محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه

ه‍ ث‍ جملة ه‍ ث‍ تامة وحيز المغايبة سبق بقية الموحدة والجهة الماضية والمسوق بها اثنين آخره كما

اي مثل تأخر وقال الخطابي سبق باللام والقاف المشددة وسبق بالموحدة والنون ليس بشيء وبقية سبق الطريق صاله

وارحل بكذا اقل عمله المراح ولا يخفى ان سبق بالموحدة والنون المفتوحة اوفق بالمادة وبقية الرواية وقال ابن

رطال لم اجد اللغة سبق بالموحدة بخط وقال في القاموس في الاستسقاء عن البخاري سبق كفرح اي تأخر

ولم يتقدم او حسر اول السفر لكثرة المطر كحذر الماشي من الطين او في المطر او لغير هؤلاء من الصيد فانه يقع فيه

الصيد او الهمز اصح سبق بالعام الاسبق انتهى كلام القاموس ثم منه انه سوى بين القولين وتصوير اصحابنا بالعرب

ليس من كلام صاحب القاموس بل من الذي نقل يده وهو الخطابي لما حرر من تقدم المرادية بالموحدة وبيان اصله

ونظيره ان محمدا ما قد مدد ابعده مال الشيخان ابن حجر باب رفع الامام بالاضافة لا جرم في اي لا

جرم رفعا بليغا للاول الاخر بجعل الرفع بمدا ان لولا باب ما يقال اذا مطرت بصيغة المعلوم من المطر

او امطرت من الافعال بدا ما ذكره والخراج وفي حاشية بنسخة بعلامة الكشميهني مطرت بصيغة المجهول ايضا

وقال ابن عباس كصب الله المطر اي في تفسير قوله تعالى او كصيب في السماء المراد من المطر الكثير في اثناء كلام طويل

هذا المناسبة ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم صيبانا فعا صاحب اصاب بيان الاشتقاق الصب واشتقاق الى ان صيب

واصاب واحد وذكر فيه معلق المطر ليعرف منه اذ من حذر فرد اذ من اوى الا باوى وقوله معلق المطر بالله

قيا سي يحتاج الى البيان لجواز الاكتفاء بما هو المقصود الاهم اللهم صيبانا فعا صفة كاشفة او مقيدة

تابعة لاي عبد الله وردا وجه تحفظ تابع اولا ولفظ رداه ههنا فقرة تحتمل بين المؤنثة الاكثر والاقل

باب من خطر سيا صفة لما يفهم من السقيا اي نحو من خطر في المطر ومطابقة الحديث للترجمة

من حيث انه صلى الله عليه وسلم نذر الى الحق تحادر حيا حتى حادر سيلا ركد في رواية مسلم حتى كشف سيل الله

صيبا الرحمة عليه وسلم من ثوبه حتى اصاب المطر وقال لانه حدث به قريبا قال العلماء معناه قريب بمكة وبينه

الجوبة بالجيم المفتوحة وسكون الواو والموحدة فتاء مثناة بقية القاف وخفة النون هلم موضع بينه وبين مكة بضعة

انها الوادي الذي عند قبر حمزة قال الكرماني وهو تابع من الطايف والجوبة بفتح الجيم آخره مهملة المطر الكثير وفي

الحديث ارشاد الى ان المطر انما ل لعبد الاستسقاء ليحظ ويفتنه به باصاب اذا حبت المرة صوبه

الموضع مع الشدة وذكر هذا الباب في الاستسقاء للمناسبة بين المرتبين والمطر الانما غا لبا وان كان مطلوبا منها

يكون غيثا نافعا وطارا فينبغي ان يتفرغ للدعاء والتضرع والصلوة وان القيام بالصلوة وان اجابة الدعاء

وقت المرض الشديد وليس من القيام بصلوة الاستسقاء وادا بها فيه بذا نفس وصرفكم باب ان لا تأل و

الرفق عرف اي عرف اخا الخوف من نزول العذاب بالويح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

بدا الباب لبيان النوع الثاني من السرالمكمل ان الباب السابق لبيان ما خيف منها نفرت بالاصابة صيبة

المجهول

المجهول وفي بعضها الضرب باب ما قيل في اوائل الدول والآيات اي علامات القيامة واعلامها ستأتي للمفرد القدر مجيء

وقيل العلم بها صيغة المجهول او بقلة العلماء وكثرة الجهلاء كما يزيل هذا موضع الاترجمة بالنظر الى الظرف الاول

من الاترجمة فان فيه ما قد وقع وما لم يقع وهو الذي عنى فيما كان في هو المراد وقوله ما قيل فيها

يقارب الواقع اي ما قيل من الاحاديث في ذلك وهي ثمانية عشر حديثا كما سيأتي اليه وزيادة الاستقراء

الوقت وقيل ان المجهول هو الذي نال يده وهو الخطابي لما حرر من تقدم المرادية بالموحدة وبيان اصله

ونظيره ان محمدا ما قد مدد ابعده مال الشيخان ابن حجر باب رفع الامام بالاضافة لا جرم في اي لا

جرم رفعا بليغا للاول الاخر بجعل الرفع بمدا ان لولا باب ما يقال اذا مطرت بصيغة المعلوم من المطر

او امطرت من الافعال بدا ما ذكره والخراج وفي حاشية بنسخة بعلامة الكشميهني مطرت بصيغة المجهول ايضا

وقال ابن عباس كصب الله المطر اي في تفسير قوله تعالى او كصيب في السماء المراد من المطر الكثير في اثناء كلام طويل

هذا المناسبة ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم صيبانا فعا صاحب اصاب بيان الاشتقاق الصب واشتقاق الى ان صيب

واصاب واحد وذكر فيه معلق المطر ليعرف منه اذ من حذر فرد اذ من اوى الا باوى وقوله معلق المطر بالله

قيا سي يحتاج الى البيان لجواز الاكتفاء بما هو المقصود الاهم اللهم صيبانا فعا صفة كاشفة او مقيدة

تابعة لاي عبد الله وردا وجه تحفظ تابع اولا ولفظ رداه ههنا فقرة تحتمل بين المؤنثة الاكثر والاقل

باب من خطر سيا صفة لما يفهم من السقيا اي نحو من خطر في المطر ومطابقة الحديث للترجمة

من حيث انه صلى الله عليه وسلم نذر الى الحق تحادر حيا حتى حادر سيلا ركد في رواية مسلم حتى كشف سيل الله

صيبا الرحمة عليه وسلم من ثوبه حتى اصاب المطر وقال لانه حدث به قريبا قال العلماء معناه قريب بمكة وبينه

الجوبة بالجيم المفتوحة وسكون الواو والموحدة فتاء مثناة بقية القاف وخفة النون هلم موضع بينه وبين مكة بضعة

انها الوادي الذي عند قبر حمزة قال الكرماني وهو تابع من الطايف والجوبة بفتح الجيم آخره مهملة المطر الكثير وفي

الحديث ارشاد الى ان المطر انما ل لعبد الاستسقاء ليحظ ويفتنه به باصاب اذا حبت المرة صوبه

الموضع مع الشدة وذكر هذا الباب في الاستسقاء للمناسبة بين المرتبين والمطر الانما غا لبا وان كان مطلوبا منها

يكون غيثا نافعا وطارا فينبغي ان يتفرغ للدعاء والتضرع والصلوة وان القيام بالصلوة وان اجابة الدعاء

وقت المرض الشديد وليس من القيام بصلوة الاستسقاء وادا بها فيه بذا نفس وصرفكم باب ان لا تأل و

الرفق عرف اي عرف اخا الخوف من نزول العذاب بالويح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

بدا الباب لبيان النوع الثاني من السرالمكمل ان الباب السابق لبيان ما خيف منها نفرت بالاصابة صيبة

المجهول

وكف السيل قوله فاصوب

بعضها بعضا   قال: اما هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد مر ان الرجل المذكور في كلام عبد الله هو امية بن خلف على
الاصح   باب سجود المسلمين مع المشركين في بعضها سجدة المشركين   والمشرك نجس بفتحتين المقصود من هذا
الكلام بيان عدم وجوب الوضوء للسجدة   ليس له وضوء الاظهر ان اصل للعبادة والنية اما فلا وضوء له عذر من اعتبرها
ولما سمي الصحابي فعله سجدة ورتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعلوا علم ان الوضوء ليس لازم فيها   وكان ابن
عمر هذا تأييد لما ذكره قبله مع الفرق كما هو المقصود من بيان عدم الوجوب وهذا ظاهر على النسخة التي فيها على غير وضوء
واما على النسخة التي فيها على وضوء فيحمل على ما يوافق النسخة الاولى ويقدر لفظ غير وهو وان بعيد لكنه يقد تقصير
المعنى قال الكرماني ناقلا عن القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما
يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك
الغرانيق العلى فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبته الى لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق الصواب انتهى ومعنى كلامه كان سبب
سجودهم الى قوله انها اول سجدة انهم لم يعرفوا انها من الاحكام الاسلامية التي اشتبك فيها فسجدوا حتى لم يوافقوا
المسلمين   باب من قرأ السجدة   خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء على صيغة التصغير
قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة على لفظ التصغير الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة   فزعم اي قال   ابي اياس بكسر الهمزة   فلم يسجد فيها هذا الاثر يعارض ما روي ابن مسعود
رضي الله عنه لكن الروايات مختلفة واذا لم يكن السجدة من فضائل سنة كان الاتيان بها والترك بها ايلان سنيته
عما الاشكال فيه واما القائلون بوجوبها فيحملون ذلك على التاخير بعذر وان عدم الامر يشعر بعدم السجود يجوز
ان يكون للعلم بانه عالم بذلك وبعذره   باب سجدة اذا السماء انشقت بالاضافة
الم ارك استفهام تقرير مع نوع استبعاد كما يفهم من جواب ابي هريرة اي لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم وان عدم اطلاعك على هذا الايلي على عدم اطلاعي عليه   باب من سجد لسجود القارئ بالاضافة
حذلم بفتح المهملة وسكون المعجمة واللام مفتوحة   وهو غلام كان فيه اشارة الى ان القارئ يجعل اماما وان كان غلاما
كما قال اسجد فانك امامنا   باب ازدحام الناس بالاضافة   بجبهته بكسر الموحدة وسكون المعجمة   موضعا
حتى ما يجد احد لجبهته موضعا هذا هو موضع الترجمة   باب من رأى بالاضافة   وقيل لعمران بن حصين الرجل
عنه ان رجلا اذا سمع اية السجدة ولم يكن جلوسه سماعها هل تجب عليه فاجاب بانه لا تجب عليه السجود
للسجدة ومقصود السائل اعتقد الوجوب بها على السامع اذا قصد السماع والمجيب اجاب بانها غير واجبة وان قصد السماع
كانه لا يوجب بهذا الكلام البخاري ما ذكرنا   وقال سلمان اي الفارسي   ما لهذا غدونا نافية وهذا
اشارة الى السماع ومقصوده ان السجدة على من قصد السماع تؤيده قال عثمان بن عفان هذا ايد كلام سلمان اذا
يستمع هو الذي قصد السماع واما السامع فلا يجب   وقال الزهري اي آخر كلامه على قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك

ودبدا

اي الاستقبال في الاول
وجوبها لان الاستقبال في الصلوة واجزائها واجب في الفرائض دون النوافل ولو كانت واجبة لوجب الاستقبال
وليس فليس اعلم ان هذه الاقوال بعضها يفيد عدم الوجوب على السامع ولو قصد السماع وبعضها يفيد الوجوب ان قصد السماع
وعدم الوجوب اذا لم يقصد السماع وبعضها ذلك كل مناسب للترجمة اصالة وتبعا او باعتبار عدم الوجوب في حال ما ان
ذكروا عند ذكره في آخر التيسير غير عزيز   القاص بتشديد المهملة الذي يقرأ القصص التلاوة بل اراد القصة   وكان ربيعة
هذا حكاية من ابي بكر   ما حضر متعلق بقوله اخبرني ابو بكر اي اخبرني عن حضور ربيعة عند عمر او في مجلس عمر رضي الله
تعالى عنه   قرأ بيان لما اخبر ربيعة عنه اي عن عمر وحاصله عدم وجوب السجدة مطلقا عن عمر   وزاد نافع هذه
الزيادة ايضا دليل على عدم الوجوب وما قال بعض الحنفية من ان نفي الفرض لا يدل على نفي الوجوب فبعيد جدا اذ قوله
الا ان نشاء صريح في عدم الوجوب بدون المشيئة والانصاف خير الاوصاف وبعض نفي ابن عمر وجوبه مبني على مذهبه
ابيه فاما موضع الاجتهاد وان ما اخذ الحنفية مولى آخر وقال بعضهم ان الاستثناء متصل من اعم الاوقات اي لا
يجب عليه في وقت من الاوقات الا وقت مشيئة القراءة او السماع لها وهذا توجيه جيد لكن لا ينفع الحنفية لو اصلح
كلامهم به   باب من قرأ السجدة في الصلوة فسجد بها اي في الصلاة   فقلت ما هذه اي اداء السجود
فيها   باب من لم يجد موضعا للسجود قد مر حديث الباب قريبا   بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في التقصير النسخ مختلفة سقط في بعضها بسملة ووقع في بعضها ابواب تقصير الصلوة باب ما جاء
الى آخره وفي بعضها ابواب التقصير باب ما جاء الى آخره   كم يقيم حتى يقصر اي الاقامة الشرعية والمعنى كم يقيم حتى يعيد
والقصر   تسعة عشر وفي بعضها سبعة عشر وفي بعض آخر خمسة عشر وفي بعض عشرا وجمع بينها بان الاخير في حجة الوداع
وما قبله كان في فتح مكة وهذا توفيق بين الرواية الاخيرة وبين ما قبلها واما التوفيق بين ما قبلها فبان يقال رواية
تسعة عشر مبنية على انه عد يوم الدخول والخروج في ايام الاقامة وكانت الاقامة حقيقة في سبعة عشر وهذا توفيق بين
الاولى والثانية واما رواية خمسة عشر فضعفها النووي وقواها الشيخ ابن حجر وقال الاقامة كانت سبعة عشر وظن
راوي خمسة عشر ان الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يوم الخروج ويوم الدخول فذكر خمسة عشر فلا ضعف في الحديث
من جهة ضعف السند وان كان فيه خلل من جهة الحمل على خلاف الواقع فان الواقع ان الاقامة كانت سبعة عشر ودون
يوم الدخول والخروج زايد عليها ثم قال الشيخ فاقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحاق بن
راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها
اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا   باب الصلوة بمنى بالاضافة   ثم اتمها قيل وجهه ان الاتمام والقصر
كلاهما كان جايزا عنده كما هو مذهب من جوز الامرين فاتى بالاتمام آخر العمر لانه اشق وفيما بعده دليل لمن ذهب
الى جواز الامرين ومن منع ذلك وجزم بالقصر يستدل بمنع ابن مسعود ذلك كما سيأتي   امن ما كان آمن اسم تفضيل
مستعمل بالاضافة ونبع حال وما مصدرية ومقصوده بيان ان القصر في الصلوة لا يتوقف على صلوة الخوف في الجهاد
بل يجوز في كل سفر   فاسترجع بهذا الاسترجاع لفوت السنة النبوية كما صرح به فهذا دليل لمن قطع بالقصر ومنع عن

الاتمام بانه نوى ما كان وبعد اقال وليست حتى معناه الرجوان يكون حتى الجر باعيادا وكعين مقولين مواقتين فالاول هو
السنة والثاني لا يكون حتى صوما الى الليل للقطع والى بلد لقطع الاربع الى بلد وفيه ايضا اعمال الثاني ما لا دليل لاحد القولين
قال الاقطع للاول وفيه نظر بين لعقال اي الية صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو انهما
الكراهة محل التقديم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب كما قالت الحنفية والا لما استوجح ولا انكر عليه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قد ثبت عنه انه صلى اربع ركعات بعد ذلك لان ما لا يجوز
احفظ فيه لابن عباس وله ان الاتمام لما ثبت انه هو الدليل من الصحابة فاهل الموسم من الخلق مع ما علم انتهى كلامه وقد
عرفت ما ذكرنا ان معنى كلام من رأى ان يكون حتى تعليل مقول لا كيتوجح على كيتوجح اخر مقول فالحق الاصل وذلك
وان بقي احتراز عن الوصل المستفى بالكم قام بالتنوين الدال بلفظه الموجود وفقد بالدال بصيغ
واحدة من ذي الحجة بلبول بالحج حمدت الحالية مطابقة لما ثبت للترجمة المشعرة بعسر فتة الكتبة بعد الكلام فان المقدر
في الترجمة يجمع النفسية للحج يؤذن الى اقامة صلى الله عليه وسلم مدة يقرب من مناسكه صلى الله عليه وسلم وهو ايضا معلوم
من طريق اخر الامن معنى في نسخة من كان معهدي فانه يبقى على احرامه باب التقوين كم اي
من بيان كمية المسافة والزمان المقصر الظاهر من لفظكم الاستفهامية ان مقصوده بيان عدم التوقيت بواحد من المقدرة
المختلفة المذكورة فيما بعد فلذا ذكر اولا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وذكر ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما اشهادا الظاهر انهما اعلما من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعضهم بعيد الى ترجيح رواية
اليوم والليلة عدد بضمتين جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ ثلاثة اميال فتكون المسافة ستة وثلاثين
والشافعي تحكما في بعض الشروح الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الجيم وان قلت لبس جواب الشرط في كلام شيخه
قلت قال الكرماني فيه ان القاري اذا قال للشيخ علمكم فلان والشيخ ليس كذلك فهو خبر سهو الاجابة كفى بتوقع ان مقولها
البخاري من الباب بيان مدة السفر المستفاد من الاحاديث المذكورة فيه قال بعضهم ان المقصود من الاحاديث
المذكورة بيان جواز الخروج للحرة دون الحرم وهو بعيد من الاوجه البخاري فانه ذكر فعل ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهما وابعد منه ما قيل ان المقدر بالبريد ليوم وليلة لان قطع تلك المسافة يلزم له ان يكون في اليوم
والليلة وفيه تأمل اذ المقدر بالشرعي يكون بما هو معتاد غالبا والعادة لا يما هو واقع نادر والبطيء في السير ودون ان
السفر مرة بطيئة من الدول الاضافة فيه وحاصل الناس يقطع المسافة سريعا كثيرا بالقياس الى من هو في الوسط بالقياس
الى آخر انتهى في ميقاتهم في ميقاتهم هي ما فاد وها الناس وهو الذي يكون عليه العمل عليه اجماعا خارج عن تمامه لانه اقرب الطرق ثلثة
ايام في بعضها وفي ثلثة ايام وفي بعضها ثلثا وفي بعضها ثلثا وفي هذا الحديث مختلف المدة مع ذي الحرم رفيق الجمع الحرام والمراد بذي
حرم من الاحلال النكاح بها عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها ان ليس معها محرم رأى ذو محرم منها باب
بالتنوين يقتضي التفصيل في بعضها من المجرد اء من موضعه اي من بيوت البلدة كما تبين الجبرة راجع الى آخره والمراد
بالخروج الخروج مع نية السفر عليه في بعضها على بن ابي طالب وتصر بالتشديد وهو بني البيوت اي

بيوت البلدة فلما رجع حاصل ان ابتداء السفر فيحقق بالخروج من البيوت والمنتفي الا بالرجوع اليها واجيب
عطف على تتهيأ بن المكلدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذي الحليفة ثم
الهملة وفتح اللام على ستة اميال من المدينة المنورة على ساكنها وصاحبها افضل الصلوات واكمل التحيات قالت
ان الصلوة اول ما فرضت رفع الصلوة على الابتداء او نصب الاول على الحال وهو مضاف الى ما بعده وركعتان نزوى
بالرفع على الخبرية بالصلوة وبالنصب على انها الحال والخبر محذوف اي فرضت حال كونها ركعتين فاقرت على صيغة
المجهول من الماضي لباب الافعال ولكن امتحت بها موضع التوجه اذ قد عرف ان السفر لا يكره الا الخروج من البيوت
بينية السفر والاتمام يحتقق بالدخول فيها ثالث ما تاول اي بما تاول عثمان وهو ان رخصة القصر ليس مختصا
حي على سبيل التخيير كما في ظهر يوم المسافر فان القصر اللازم فيه غير كيف اذا ان يزال السير لا في حالة النزول باب
بالتنوين يصلي المغرب ثلثا على صيغة المعلوم وفي بعضها وفي صلى المغرب على صيغة المؤنث من المضارع المجهول و
المغرب نائب فاعله يخرج جواب اذا يحرز لفظة في بعضها بالمد ولفظة فيه اعما الى ان الجمع كان في وقت الحج
فالوجه على التخيير اي سفرا كان وان كان في لفظ الحديث سابقا بوحي الى ذر ذر وان يضيف الفاظ هذه الترجمة
رواها شعيب ايضا اما في بعضها بتاء التانيث لان مفعوله ان يجمع الى ذر اذا لم يذكر لم يرها شعيب الى ذر وفي بعضها
استخرج على صيغة المجهول الى اخره بعوت زوجة صفية فيه طرق كثيرة الصلوة بالنصب على الاغراء وبالرفع
على انه مبتدء اي اول ما فرضت باب صلوة المتنفل عن العقبة باب صلوة
التطوع على الدابة وان الاضافة عامر في بعضها عامر بن ربيعة بصيغ المعلوم والمغيب صلوة التطوع اللا المكتوبة
يجوز بالاجماع وفي بعضها الا الوتر وفي بعضها وان كان راجعا على النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز
ان يكون اشارة الى حالة الركوب من خواص عليه السلام لما فيه من العمل الكثير والتوجه الى القبلة عند احتقاص الحكم
بالجهة فيه ما في قهريا انه صلى الله عليه وسلم صلى حين كونه راكبا على حمار ايضا عن ابن عمر انه صلى على راحلته
وقع في حديث جابر لفظ فاء الوحدة بعد الراء وهو تصحيف نزل اكب عن البعير ايضا وحديث ابن سلم لفظ ان يزل كوب
البعير فلا يسلم انه لبيان حضور الركوب عليه بل على ذكر لفظ الركوب لذلك التفهيم باب الايماء
بالاطاء فتنة وطاقة حديث الباب بالتاء ظاهرة باب نزول للكل وتنزيل للتنوين قبل عن الطاء
وفتح الموحدة قال المصنف قال ابو العلاء وصله الاسماعيلي بالاسناد ابن المذكور ابن ابي العلاء عن القاسم بن يزيد
عن ابن عمر بزيادة في اوله حدثني ابو الحسين ثاني عن الهادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث وطاقة الحديث الترجمة ظاهرة
باب صلوة التطوع على الحمار بالاضافة بعين التراسم موضع كما في القاموس والطاء لحظ
والاسم نار والمنار الميد الجانب البار بعده لم افعل ريثما اي الصغران قول ابن عمر ما يمنعك ان تصلي على بعيرك
بانه لم يكن الصلوة على الحمار لا عن ذلك من هيئة الركوب وباب قياما للمغرب عدم استقبال القبلة بقطع نظر عن قول
لو الا في آخر ما في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لفعله يعني قول لا استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يوجد من ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى لنا حمار نبي احتمال ان قد كان يؤذن الا سماعيلي فقال انما هو في صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم الخ فانظر على الغير الصنعة وفرد الترجمة فالطحاوي جعلها من جهة السنة الاخيرة والمنتقي وغيره
الصرة من طريق يحيى بن سعيد عن اصل بن ابي البني صلى الله عليه وسلم الحلبي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده
حسن ولم يتابعه عند مسلم من طريق مروان الفزاري من سعيد بن ابي عمرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقبل على حمار وهو موجه الى خيبر باب من لم يتطوع بعد المكتوبة قبل الصلوة وبعدها الظاهر من عنوان
هذه الترجمة ان المراد بالتطوع بعد المكتوبة الرواتب المؤكدة وتعيين السن او غيره لتوقيت الوترات
في الحضر في اوقات المكتوبات قبلها وبعدها متصلا وبعدها بابا اخر لبيان الفواصل الموادات في عامر
اوقات المكتوبات وبطائفة من الوترات الخ وبعد ظاهر في اللواصل الموادات في عامر اوقات الصلوات
الصلوة نعم المهملة الموحدة وبعد ظاهر في اللواصل الموادات في عامر اوقات الصلوات وذكر اشارة
الى ان سنة الفجر مخصوصة من بين سنن النوافل والاولى والانسب ان يذكر هذا التعليق في
الباب السابق لكنه اخره لان سنة الفجر قد يؤدى في اول وقت الفجر قبل اداء الفرض فيزيان فاصل
فكانها من الفواصل المفصلة فاما احتج به احد قال في الفتح ليس فيه دلالة على نفي الوتر كما ان
ابي ليلى انما نفى ذلك من نفسه لا ليرى وعليه الاحاديث الواردة في اثباتها انتهى وفيه انه ذكر احتجاجا
بصيغة الجمع والظاهر ان المراد به هو واصحابه والظاهر عندنا انه كان ذلك القول منه بعد تفحص تام منه
وظيفة العلماء العاملين الطالبين للعمل بالسنة ويجدان يكون غافلا عن ذلك بعض طالب العلم فتنبه
بحمد الله على كلام الشيخ فتدبر واعلم ايضا ان ادعاء سماع حماد حديث ابن عمر متمنع وسياتي الكلام فيه في باب التطوع
بعد المكتوبة ان شاء الله تعالى صلى السجدة بالضم سكون الوحدة والمراد بها الصلوة النافلة تقال بهذا المعنى ايضا في
ماضيها قوله لم اره فيه اي فعله ولم اره يصلي اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال الكرماني قوله
تطال بيده اي لم يتطوع في السفر بالارض الا نادرا وفيه ان عدم الرؤية لا يستلزم العدم قلت قوله
في السفر يتعلق بقوله اشتى وبعده الجواب والسوال مما لا يحتاج الى الذكر لان كلا منهما سابقا بعدم وجوب الميل
السرواتب بعد اداء فرض كما سابقا وقد مر حديث ام هاني في صلوة التطوع على الارض في النهار
باب الجمع في السفر بالاضافة اذا جد به السير هذا التقييد يفيد ان الحكم بالجمع ليس
على عمومه لكن هذه الافادة بطريق المفهوم فلا يكون حجة على من قال بمنع القول بالمفهوم باب بالتنوين
او التنبيه السير فيه ايضا تقييد عامر تم ان في هذا الحديث والذي قبله وجود الاقامتين دون الاذانين قال في
الفتح قال ابن رشيد ولو ترجم مطابقة للحديث الترجمة اعادة الاذان بقدم للعذر بعض هذا كان طرده بالاولى
حمل بعضهم او قال المقصد من الحديث الاول الذي يدل عليه اداء الصلوة مطلقا فهو محمول على
اداء الكامل الذي يكون بالسنن فيفهم منه اداؤها بالاذان والاقامة جميعا هذا باب
بالتنوين

بالتنوين يوخر على صيغة المجهول من التاخير المفعول على صيغة اسم المفعول فضالة بفتح الفاء وتشديد
مع صيغة التصغير وظاهر لفظ الحديث يدل على فوت وقت العصر بهما وهو مذهب الشافعية وقال
المالكية ما حاصله ان وقت العصر وقت الظهر ثم اذا دخل وقت العصر وقته مقتصا بالظهر بعدها
في وقتين بناء على المقدم وتقديم المؤخر باب بالتنوين آخر الظهر والاتى ظاهرة تمامه
باب صلوة القاعد اي حكمها الجواز اماما كان المصلي او ماموما وهو سال اي مرض عام مرتوا وقال
بل ان حديث انس الاتي مبين لذا المرض فانه انما كان بالهم ان اجلسوا هذا لحكم منسوخ بما فعله صلى الله عليه وسلم
في مرض الوفات فحرش على صيغة المجهول وكذا احبش بتقديم الجيم على الهملة وكلاهما بمعنى الفساد من
الهروي وتعقبه مرخ على انه نائب الفاعل قوله اذا قال سمع الله لمن حمده هذا بمعنى الاستئناف اعما
ذكره هنا قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به روح بفتح الاول عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
حصين بن عبد الرحمن المعلم وتعليقه وكان بالكتاب الصبيان ابو حمزة بضم الموحدة وفتح الزاء
تمران كسر الصلعة حصين على صيغة التصغير نبي الله في بعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حي حاء التحتية وحدثنا التحتية في بعضها وذا ساخن وكان مبسوط الفتح لليم وسكون الوحدة اي صاحب
البواسير وفيه استراح الى سبب سعة له المذكور كما سياتي التصريح بذلك باب صلوة القاعد بالايماء
بالاضافة وقال الحسن الخ موقوفا معناه انه يروي مرخ بلفظ المغنية بدل قول ان عمران كما ينبغي بعلامة الاسقاط
ومطابقة للحديث الترجمة في قوله ومن صلى نائما اي مضطجعا فان صلوته لا يجب ان يكون بالايماء وفي هذا الكلام
دلالة على ان صدر الحديث صاحب التوضيح حيث قال من خلف ان يدخل داره فنام فاجعل جلسوا ان
رده صاحب التلويح باب بالتنوين اذا لم يطق قعود الاول وسر بذاتي ان لم يقدر ان يجلس في
بعضها على ان يحمل قال في الفتح مطابقة لقوله الائمة من جهة ان الجمع بينهما ان العاجز عن اداء الفرض مستقبلا الى
فرض دونه بالايتوى وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة تسقط عنه الصلوة وحكاه العراقي
عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية انتهى صلى على لفظ الامر باب بالتنوين
وقال الحسن ان شاء لعل هذا يحط فقدير عدم القدرة على الاعلى القيام على هذا الوجه وقال في الفتح يظهر لي
ان مراده ان من افتتح الصلوة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها ان شاء ان يبني على ما مضى او ان
شاء استانفها انتهى اسرائيل ابو موسى قبل ذلك بقليل وفاته صلى الله عليه وسلم لستة خلت من شهر ربيع الاول
عليه وذكر في مطابقة الحديث للترجمة وجوها والاجود ان يقال ان مقصود البخاري بيان ان الله
سبحانه جعل في اداء الصلوة في المرض بدلا من صحة ولم يسقط العذر والفعل حدث على السنة في
صلوة التهجد وهو فرض على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن حجر في قوله فتهجد به نافلة
لك اي فريضة زيادة لك انتهى ويستفاد منه حكم السفل وقال في الفتح الذي يظهر لي ان الترجمة لبيت مختصة

بكسر ثم سكون صيغة المجهول قوله مفعل على صيغة اسم الفاعل من التفعيل قوله مثل فيلان قال في القاموس
ثم اتقنني استعجبته قوله ابن ابي العشرين كاتب الملوك وزاعي باب بالتنوين بدون الترجمة لانه
كالفصل من الباب السابق قوله الم احدثكم على صيغة المتكلم من المضارع المجهول والمزح للتقرير قوله
عجمت اي غارت وضعفت للكبر والسهر قوله عوتت اي كلت واعيت باب فضل
من تعارض الليل معنى تعارض فتح المثناة وتشديد الواو اي استيقظ واصله السهر والتقلب قوله
عير بضم المهملة وفتح الميم على صيغة التصغير في رجزه بضم الجيم قوله او دعاكلتها والتدبيع او الدنك
قال الشيخ ابن حجر انا قائل من الحمر وهي الانثى قال احمد بن الذكر على لساني عند انتهائي من النوم
قم بنت ثاني آت فقرا دهدو الى الطيب من القول دهدو الى حراط الحميل قوله بكبر بضم الموحدة
بكسر المهملة قوله وهو بقصر في قصصه اي مواعظه التي يذكر اصحابها قوله وهو بد بكسر قال في الفتح معناه
ان اباهريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه ثم ذكر كلام عيسى الله
من رواحة بما وصفه عليه السلام به من هذه الابيات قوله ان احاكم بذا هو المصوب للصحيح قوله فمال
الى هريرة اي قول رسول الله عليه وسلم قوله الرهن خلافا لمن شذ الباطل قوله يحفظ ظهره انه كلام الحيثم
وذكر البعض انه من كلام الحيثم ابن هريرة قوله ونينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت وكتابه هذا
اول البيت وآخره عند ابي سلمة وصفين كتابه راجع الى الله سبحانه قوله اذا انشق ناعد معروف اي
اذا طلع الفجر الساطع والظاهر انه اراد بذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر آن في صلوة الفجر قوله
انا الحدي صيغة الفاعل الجمع الحادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا اي مفهوما الاحكم والحدي
والعي بفتحتين وقوله تلو بنا مستبدا او موتفات والفاء في فقلوبنا فصيحة قوله بيت بالجر كما في الموصلة
واخره في قيد بعض صفته ليس صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجاني بالجيم والفاء حال من العفو اي البادي البه
صلى الله عليه وسلم وكان الجر دفي جنبه ودخر اشروناعل استثقلت بالتاء المثناة والقاف المضمومة اي
محالي لوامهم دنا فاعلم بالدال المقصود بيان ريا صفته صلى الله عليه وسلم في تبليغ الاحكام وتكميل الانام
وحرمان اعدائه بنيل جلالة عليه الصلوة والسلام قال في الفتح في الدلالة وقعت لبعض الله من رواحة
في هذه الابيات نقرة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله
ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جاريته فلما رأته قعدت فجعل يقبلها فقالت له امرأته
ذلك فاخبرها انه قام الى جاريته فلما رأته قعدت فجعل يقبلها فقالت له امرأته فما قلت حين قمت اليها
وكذبت بصري ناعم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت في نفسي بلات تواجد انتهى وكان صلى الله
عليه وسلم رضي على انشاده الابيات الا انه وحشتها حماراً بارا انها افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قراءته ومن المستبعد ان يقال انه اراد باشادة الابيات انه يقرأ القرآن فان كلام الله تعالى لا يشبه
بالشعر عند اصحاب السابقة الصادقة ويبعد من ابن رواحة ان يرمي كلامه كلام الله تعالى ثم يبعد ان
يقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الكرماني في عبد الله بن رواحة نفحة من نفحات الجواد

حيرة العود بالراء المهملة وبعد التحتية الساكنة راء اخرى مفتوحة وما بعدها ما ابهمها
الهروي مع جملها المفعول موقوف رحمه

و باب المهملة البدراي كان يغيب الخمر حية لعلة العقيدة هو اول خارج الى العروان وحمزة دم بسكون
في غزوة مونة سنة ثمان قوله استبرق بمثناة فوقية فطي وهو ديباج غليظ قال سعيد معرب فعل القطعة المرتبة
اعمالكم المرضية المقبولة عند الله تعالى او اموالكم التي بذلتم لله تعالى في سبيل الله تعالى قوله
كان حرف التشديد فيه بمعنى قد وفي بعض الاصول بثمانية وثلثين قوله ملامذ بفتحتين قوله لم ترجع بضم
التوقية على صيغة المجهول قوله خلفا على صيغة الامر من الخلفة قوله احدى روي على لفظ التثنية احدهما
المذكور يقول رأيت على بعد النبي صلى الله عليه وسلم على قوله رواية والثانية على قوله روايت فان الشان
قوله وكان يصلي من الليل بدا موضع الترجمة قوله وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل هذا كلام نافع
قوله فانوا الا يزالون هذا تأييل لكون الحديث معنعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصحابة
يقصون نهاليظهر احالهم وما كلموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلوكهم والكتاب بما الت
فقول ايضا بوساطة اخته حفصة رضي الله عنها قوله انها اي ليلة القدر وكلمة ان بفتح الهمزة قوله
متحريها اي ليلة القدر وفي هذا الحديث اشارة الى ان مآرب المؤمنين فلا متزلة القبول عند
الله تعالى باب الماء وما يقع فيه من الاضافة قوله لعين عمر اي كيلا تطهر قوله وثماني ركعات وكسرة
حال ساظاهر العطف يقتضي الغاير فيكون صلوة التهجد عشر ركعات ولكن الموافق لما سبق ان
يقال صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين من تلك الثماني حال كونه قائما قوله بين الذانين اي الاذان والاقامة
قوله لم يكن بد بهما هذا موضع الترجمة قوله باب الفجر تكميل الحجة المراد بها الصلوة
ويجوز الصفة على الارادة المذكورة باب من يحدث بالاضافة قال في الفتح اشار بهذه الترجمة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليه حتى يؤذن على صيغة المجهول من الليل ان والقاف
على ما في نسختين وفي بعضها نوذي بالنون والذال المعجمة وبالجيم المراد بها الاقامة باب
ملحا كي النطع متنى متنى ظاهر الاشارة والاحاديث المذكورة فيما بعد يفيد عموم الحكم في وقوع الليل
والنهار الداثر يحيى بن سعيد الانصاري فانه ليس من شيوخه فيما ذكره قوله قال محمد بن البخاري قوله ويلكم
على صيغة المجهول في كل اثنين في بعضها اثنتين على صيغة المؤنث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاصول على الله صلى الله عليه وسلم قوله في الامر في بعضها في الامور وفي اخرى في الامور كلها قوله فلا يمس
هذا موضع الترجمة قوله وقال الشدة من الهروي فيحتمل الخبر قوله فاقدروا بضم الدال المهملة قوله
وبيروا بتشديد الياء المهملة المكسورة قوله قال ويسمى حاجة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
وبيان لهذا الامر كما في حواشي حصن الحصين ويقول هذا اعلى وكبدهذا الامر مكتف با
لبيان او آتيا بها جميعا وعلى البعض هذا ادماني حصن الحصين الطريق آخر في استيفاء الوضوء
هكذا افاده ابت ان في فلانة وسيم باسمها حيزوم في الدال وهذا الاستيعاب الخاتمة

وحديث ام هاني بنت ابي طالب وقد ذكره بعضهم صلوة الضحى كما نقله السيد في حواشي المشكوة وفيه ايضا
اندري من اين اخذ هذا المصنف استدلاله الى ان اصل صلوة الضحى مشروع ثابت لجديث ام هاني
نعم ليست من الامور المبتدعة واما كونها سنة فلا يثبت بوقوعها مرة والظاهر ان السعم بالمثل
مكنه وبعده لم يقع فيدل ذلك لصلوة الاشراق قوله لا اخاله بكسر الراء الخ وفتحها ومعناه لا اظنه يأتي
من لم يعمل الضحى وقد اتخذه اسعدا بكذا اذا اكثر النسيج وهو مشي وبه بعض النسخ قوله ورد كه اي الاثرت
واسدا اي مباحا قوله سبيح اي صلي قوله سبحة الضحى بضم المهملة وسكون الموحدة اي صلوة الضحى وسميت
من التسبيح لان التسبيحات تاتي فيه قوله الفرائض باب صلوة الضحى بالاضافة
قوله كالة اي بوقت صلوة الضحى بفتح الكاف وتشديد اللام المفتوحة وقد تضم قوله الهجير بضم الجيم قوله
الهنيء بضم الهاء وسكون النون وبالهمزة يوم ثلثة ايام بالجر والرفع وكذا صلوة الضحى واليوم على وتيرة المراد
بها ايام البعض كما هو الظاهر قوله لاادعن بهذا اي موضع الاتيان به ولعله من اذا لم يأت كان في السعر
الحضر جميعا قوله وكان مخففا بهذا اشارة الى وجه سوء الداعي الى الضحور في فلان بن فلان هو
عبد الحميد بن المنذر بن جارود كذا في الكمالي باب الوكعتان اي احد اباب يذكر
فيه الوكعتان قبل الظهر قوله وكانت الساعة بالنصب على الظرفية قوله لا يدخل عليه في بيته قوله الجهول
لان هذا الوقت من العورات التي لا يقع فيها غالبا ثلث عورات الكم فلا يدخل فيها احد من خارج
البيت قوله حسنى اي كانت معراة تركتني التخريب وراية حفصة بضم المهملة قوله لم يدعهن احد الا دفق
وميل لمن قال به كما اشرنا اليه اعلم ان الظاهر ان حديثي الباب متعارضان ودفع التعارض
تارة بان حديث ابن عمر على حسب ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما في المسجد وبان
كان يصليهما في المسجد ركعتين وحديث عائشة على حسب ما راته عليها الصلوة والسلام
بان كان يصلي اربعا قبل الظهر في البيت وتارة بان الاربع كانت من اوراده صلى الله عليه
وسلم بعد الزوال حين استغلا وهما الوكعتان قبل الظهر باب الصلوة قبل المغرب اي
قبل صلوة المغرب قوله الحصين وهو العلم في بعضها بدون ه وهو المعلم قوله المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون
قوله صلوا اي قال صلى الله عليه وسلم ثلث مرات وقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة لمن شاء وانما قاله
الصلوة والسلام لمظنة ان يتخذ وه سنة موكدة مثل الاذان والاقامة قوله مخافة ان يتخذ وها سنة
بدل من الخاء المعجمة قوله اثنا عشر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وبالنصب على الظرفية
يقدم بفتح الهمزة قبل الضم كما في هذا التوجيه منه لصلوة الضحى مع انه لم يصليها في غير البيوت ان
صح والصلوة في اهل الطواف كذا الني بعد ها في مسجد قبا سميت بها اما ايضا كانت اهل الفضل
يأتونه صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في الباب الذي بعد الباب التالي او اهل حجة المسجد على ما هو
الظاهر قوله كان اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا كما ياتي قريبا
قوله واذا دخل هل ايضا اعتد ارمن قبله ان الداخل المسجد ينبغي ان يصلي فيه قوله ان لا تخرجوا
اي لا تتركوا الصلوة في اول الوقت حتى يخرج الوقت بالطلوع والغروب باب من اتى مسجد قبا

من قيد ما قوله يحبها اي رجى بها ما يأمنه بها شفقة عليه وعلى ابويه وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يدع ذلك
اعداد السلاح حين اكثر علماء ايوب في جميع ذلك ايشاد للتعلم على الاحتياط في حال التحمل والاداء قوله واد
على يحول قوله اجتيازا بالجيم والمفوقة طبق الحصير والزاي اي قطعه قوله لو دورت بكسر المهملة الاولى قوله
احمق بفتح الهمزة على صيغة المتكلم قوله يبتغي بكسر الغين قوله ان اصلي في بيتي بفتح الهمزة قوله ان
قوله فجئت بفتح الموحدة قوله حتى بين بفتح الجيم وكسر الزاي وبالتحتية وبالواو طعام يصنع من يمر وقيق
غليظ قوله اهل الدار اي اهل المحلة قوله فتاب بالمثناة اي جاء قوله لكم بضم المثلثة قوله مالك هو
ابن الدخشن بضم المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة والنون قوله اما نحن فلا نرى لنا
اطلاع على السرائر وانما نتكلم على حسب ما ظهر لنا من العلامة وانما العلم عند الله ورسوله وقد قنا
بما قلت وقد كنا الظن الذي كان لنا قوله فاتكوها ابو ايوب وجرانكاه هو ان ظاهر هاد وي
مخالف للآيات الواردة في فضل اهل الكبائر من المؤمنين قوله في غزوة في سنة خمسين
واربعين هاني اخرى معاوية وصلوا في ناب الخزر حتى حاصروا القسطنطينية قوله يوتى بها وفق ابي
جدار القسطنطينية قوله وبزيد بن معاوية بن ابي سفيان كان امير اعليه جيش قوله فكبر ذلك بضم المهملة
نقل على انكاره قوله فجعلت للمكانة التي هم بذلك السلف ونبدا وخزم باب السطح في البيت
بالاضافة قوله وانخذ وها كما كانه من ترك الصلوة فيها لان الموتى لا يعرفون بالصلوة او ان المقابر
يصلى الاحياء فيها بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة اعلم ان
الابواب السابقة كانت منعقدة لبيان الصلوات بغيرها وهذا والابواب منعقدة لبيان فضيلة
المساجد وفضل بعض مواضع مسجد واحد من موضع آخر باب فضل الصلوة بالاضافة قوله اردها
اي الدرج كلاف كما ياتي في باب مسجد بيت المقدس قوله الرجال جمع رجل وهو كالسرج للفرس للبعير
باب مسجد قبا بضم الاول وحقة الثاني مد ودا منصرفا وغير منصرف على ما عرف في البلاد
والقرى من تاء ذلك بين قوله يوم يا تي بالصحة والكسر كذا في الكرماني وفي القسطلاني بالرفع والنصب في الجزء
بدل البعض من يوم بمعنى وبالنصب على الظرفية وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وعلى احدهما قوله
يقدم بفتح الدال قبل الضم كما في هذا التوجيه منه لصلوة الضحى مع انه لم يصليها في غير البيوت ان
صح والصلوة في اهل الطواف كذا الني بعد ها في مسجد قبا سميت بها ايضا كانت اهل الفضل
يأتونه صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في الباب الذي بعد الباب التالي او اهل حجة المسجد على ما هو
الظاهر قوله كان اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا كما ياتي قريبا
قوله واذا دخل هل ايضا اعتد ارمن قبله ان الداخل المسجد ينبغي ان يصلي فيه قوله ان لا تخرجوا
اي لا تتركوا الصلوة في اول الوقت حتى يخرج الوقت بالطلوع والغروب باب من اتى مسجد قبا

باضافته باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا ترجمة هذا الباب مغايرة لترجمة
الباب السابق باعتبار القيود وقد اختلف في ان مسجد قباء هو الذي نزل فيه قوله تعالى لمسجد اسس على
التقوى وهو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح
باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف لما ذكر فضل المساجد اراد ان يذكر ان
بعض مواضع مسجد واحد قد يكون فاضلا على موضع آخر قال القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي
صلى الله عليه وسلم بالاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش كذا في
القسطلاني ومعنى فضل موضع القبر ان الرحمة التي تنزل عليه اكثر من غيره والفيوض الخارجة منه الى المؤمنين
كذلك والله اعلم بالصواب ومن هذا اندفع الاشكال بان فضل المواضع انما هو باعتبار كثرة ثواب العبادة
فيها وموضع قبره الشريف خارج عن ذلك وظاهر لفظ ما بين القبر والمنبر وان دل على ان ذلك الموضع افضل
من موضع القبر الا ان المقصود هو بيان فضيلة الموضعين اي القبر الشريف والمنبر المنيف لان القبر كل
كنى عنه بروضة من رياض الجنة والمنبر على الحوض فلفظ بيتي او قبري ولفظ المنبر يحتمل ان المراد منهما الطرفان
بأعيانهما حتى تدخل البقعتان وما هو داخل فيهما ويحتمل ان المراد ان البقاع بالقبر والكائن ودخته كيف
ان القبر الشريف منه قوله ما بين بيتي في بعضها قبري باب مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال وقد يقال بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قوله قزعة بفتحات قوله فاعجبني
بنونين احديهما للجمع والاخرى للوقاية آخره تحتية قوله وآنقتني بفتح الهمزة ومدها وفتح النون وسكون القاف
وفتح نون الجمع وكسر نون الوقاية التي بعدها تحتية لما في اعجبنني والضمير فيه كما في اعجبنني عايد الى الكلمات المذكورة
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب استعانة اليد في الصلوة اذا كان من امر الصلوة احترازا عن العبث
كما يلعب بعض الناس باللحية مثلا فيها والمقصود بيان جواز الاستعانة باليد مثلا لدفع ما يزيل جمعية الخاطر
من امر الصلوة قوله ووضع على كفه على راسه بضم الواو وسكون المهملة وهو المفصل بين الساعد والكف والمراد وضعه
في الصلوة وفيه دليل على ترك الارسال قوله الا ان يحك ... استثناء من اثر علي رضي الله عنه قال في الفتح
لكن الاثر رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم وعن غزوان بن جرير
الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب قال كان علي اذا قام الى الصلوة فكبر وضرب بيده اليمنى
على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا انتهى وقال ثم هو استثناء
من قوله اذا كان من امر الصلوة وصرح بكونه من كلام البخاري وقد ذهب المحققون من الشراح كما عرفت كيف
وانه يعيد لفظا ومعنى كما روي عنه قوله يفتل اي يدلك وهو موضع الترجمة باب ما ينهى على
صيغة المجهول قوله عبد الله هو ابن مسعود قوله النجاشي بفتح النون وحكي كسرها وتخفيف الجيم وبالمعجمة
والتحتية ملك الحبشة قوله وحدثنا هذا من المتابعات قوله ان كذا مخففة من المثقلة وضمير الشان
محذوف

112

محذوف قوله يتكلم جملة مبينة لما قبله قوله حتى نزلت ظاهره يدل على ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه
الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع
لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة كذا في الفتح وفيه ايضا اراد ابن مسعود من رجوعه
الرجوع الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز وفي كلام البعض انه رجع الى
مكة ثم منها الى المدينة بتعدد بالجملة اندفع الاشكال المذكور باب ما يجوز من التسبيح قوله بني عمرو ظاهره
يفيد ان النزاع كان في اشخاص هذه القبيلة قوله مكانك بالنصب اي الزمه قوله فحمد الله اي على رفع النبي صلى
الله عليه وسلم مرتبته بقوله مكانك واما رفع يديه فكان لطلب الاستجابة بالفعل كما في الدعاء وقد صرح
الشيخ ابن حجر بان الامر بالتزام المكان كان للتحويل امامة لكن هذا ليس بصريح به والمفهوم من الامر بالتزام
المكان لجواز ان اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت على مكانه ويكون هو متصلا به اماما له وللقوم
ولا يخفى ان هذا النعمة عظيمة يستحق ان يحمد عليها باب من سمى قوما او سلم في الصلوة على غيره
في بعضها غير مواجهة باضافة غير الى المصدر وفي اخرى مواجهة على صيغة اسم الفاعل المضاف الى الضمير قوله التحية
اي التعظيم قوله ويسمي اي يذكر الاسم بان كان يقول السلام على جبريل وميكائيل او المراد ذكر اسم اي اسم
كان لانهم كانوا ... في الصلوة في اول الاسلام كما سبق قوله فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم
والاجلال لله سبحانه قوله والصلوات اي الدعاء او الصلوات المعهودة او الرحمة قوله والطيبات اي العبادات
المالية ... الطيب قوله السلام عليك ... مستانفة وقع في بعض كتب الفروع انه وقع اول التحيات لله الى
الصالحين من النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فنودي من الله سبحانه السلام عليك الى قوله السلام علينا وعلى
عباد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شفقة وشركة للانعام
... فقالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ... باب التصفيق اي ضرب احدى اليدين على
... مختص بالنساء دون الرجال ... صوتهن عورة يفتتن
... في بعض كتب الفقه ان يضرب ظهر اليد اليمنى على بطن اليسرى بيلا
... باب من رجع القهقرى او تقدم بالاضافة قوله رواه
... القهقرى معلوم من الحديث صريحا واما التقدم فمعلوم من قوله
صلى الله عليه وسلم ... بالاتمام الامر باتيان ما بقي على الوجه الذي كان الاستدلال
... الاعلام كان كذلك قوله فرحا في بعضها رجاء اي رجاء خروجه صلى الله
عليه وسلم الى المسجد لصلوته فيه باب بالتنوين قوله اذا دعت الام ولدها جملة من فعل وفاعل
... قيل يجب الاجابة ويبطل الصلوة وقيل يجب الاجابة ولا يبطل

... الحديث الآتي في باب رفع الايدي في الصلوة
... قال فيه ابو بكر
... الشيخ ابن حجر ... حتى اشرت
... ان تصفح الناس ... كان
... قال ابو بكر ما كان ينبغي
... ان يصلي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

الصلوة قال ابو العتاهية في قوله في صوته رفع الصاد المهملة والميم بينهما واو ساكنة وبعدها صوته بفتح التاء المثناة من فوق وبعدها هاء ضمير مؤنث
بضم الهاء الدال على سنة اتصديرا واعلم ان الذي يلوح لي ان مقصود البخاري من هذا الباب ان دعاية الصلوة
وحفظ امن الافساد في عقودها هم حتى انه دل على ذلك مع الجزم كخبر يتوب على كل احد اشروع ذلك
بكون دعاية الصلوة ابلغ من ذلك بحسب نظر الشارع او لويته وفضيلته ومن هذا القبيل الاخبار المذكورة ان يقول جبريل اللهم صلوة اي حبب الي الصلوة وسهلها علي وقد قال عامة المعبرين ان يقول اللهم صلوة اي دعاية فرق واصل الصلوة واولويتها على دعاية الصلوة واولويتها على دعاية الام كما حتى توجب عليه تقول على الام
ولهذا ترى الموسوسة تكثر نظر عليه دعاية الصلوة واولويتها على دعاية الام كما ذكرنا وجواب الصبي بهذا الاشتراح
ههنا كلمات مذكورة بانشرد لهم ثم ان دعاية الصلوة اما بالقلب واما باللسان ويكون ذلك من قبيل الالهام فحضر لي
وليس من قبيل الكلام مع الناس ثم لا تغفل عن ان لم يجد بحجة ضرورة من دعا بها وان استحب بل حصل سرورا باجتماد
الصبي اي سرور وفرحة حين يتحقق شانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى ما شاء الله تعالى وشهادة الصبي
له دلالة اتم لشهادة عيسى عليه السلام لبراءة مريم بوجه ما وكشهادة يوسف لبراءة يوسف عليه السلام بوجه ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تكلم اربعة صغارا ابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى انتهى عن
البخاري ان ماشطة ابنة فرعون لما اصلحت الامنة اياها اسلاما ظاهرا بالقاء اولادها في النقرة
المخدة من النحاس المحماة فلما القيت النوبة الى اخر اولادها وكان مرضعا قال الصبي يا امناه فامنت على الفور وذوجه
الواميس جمع موسة وهي الزنبية والواميس بالواو على الاصل وفي نسخة بالياء بدل الواو وقم الواو اي حتى الله
صانه الله عما منه به قوله يا بابوس كلمة يا للذي او الباء بوس بالوصلتين تاتا بهما مضمومة اي الصبي يا
مسيح الحي بالاضافة وزيد الحي ليجدي في الاداب غالبا ويدا يوافق اللفظ بث الاسرة قوله ومعقب بضم الميم وفتح
المهملة وسكون القاف وكسر القاف وبعدها تحتية ساكنة اخره موحدة قوله وان كنت فاعلا واحدة اي الافعل
مرات الامنة يحتمل في الصلوة باب بسط الثوب اي المجنون باب ما يجوز من العمل في الصلوة بالاضافة قوله
من ابي النضر بفتح النون وسكون الجيم قوله امد بضم الهمزة وضم الميم على صيغة المتكلم من المد قوله قد بينا لعبي
صلى الله عليه وسلم اي في حائط لغيلة قوله تزعزع في بجوز وزاد وهذا اي موضع الاشكال قوله فدفعت بضم الدال اي
خنقته وفي بعضها دال مهملة اي وعصرته وهذا موضع الاشكال في طريق اخر الى عمرة بنت عبد الرحمن انه عليه السلام
الذي هو بالبيت على ما صرح به البعض قوله دخل كسرت اي الدابي صلى الله عليه وسلم الكعبة في التشريع يتبين
ذلك هل من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم باب المنون اذا انفلت الدابة
الصلوة اي ما ذا يصنع قوله احل على صيغة المجهول وخبر بكر محذوف اي المصلي قام مقام ناعلة قوله يتبع بحتية ثم قتبة
منشا بمن مفتوحتين حرير ما سئل وشعيب هما موحدة مكسورة وصاد مهملة عائذ بالله المصلي الذي احل قوله
قوله السادق بالنصب على المفعولية قوله اذرق بفتح الفوقية وسكون الزاي ابن قيس الطائي البصري قوله
الجون بفتح الجيم وبالنون اي بالبلقة معم بين الصهرة والغارس بحتية ثم راء مفتوحة ثم سين مهملة ابن عبد الله تعالى عنه قال ابو

في تكلم وليس لدي احد من الحفظة قال ابو عبيد الكسري اي اي بلد يجهل اسمع كورد بكسر الكاف اي الصحة في الطوية
بهمزة اي الطوي المستوية الى خربة من الكلوة فيه قوله وهو رجب بكسر الجيم اي جانبا المضر فتحقق على الاصح
بتوبة ابو توبة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو قوله رقى الامام اهل اهل الشيخ بفتح الهاء وسكون الميم دعاء الذي ان الصبيتان
كانتا تنظران من قوله عند ذلك قوله تسيرون اي تسيرون من الله عليه وسلم في الصلوة وبنارها على الناس
وهذا ان شاء الله تعالى قوله ضعف ما اصل وقع ما قال فيه عليهم بالكفر الخفي والعقوق وكلام الخطابي ان الصبي
ما تصلح ان تكون صلوة بحيث يجزئ عن الاصل صلوة الاصل فهو بعيد جدا بل قبل يعبر بنسبة ضعف
وهذا ان ان من ولد عليهم بلد ليس معي ما قال فيه عليهم بالكفر الخفي والعقوق وكلام الخطابي اي صلى
ما تصلح ان تكون صلوة بحيث يجزئ عن الاصل صلوة الاصل فهو بعيد جدا بل قبل يعبر بنسبة ضعف
وهذا ان ان من ولد عليهم بلد ليس معي ما قال فيه عليهم بالكفر الخفي والعقوق وكلام الخطابي اي صلى
كما في قوله تعالى حور عين وكذا الاثنانية قوله وحتى يصح لصيغة المجهول على بناء الفاعل قوله
على تقدير صيغة المجهول قوله اسمع في الذي فاذا كنا ساعا من اول وتوة القصد والارادة
في المحل بيت قوله فلفظة اكم القاف سكون الهمزة قوله وقعا اي اتى جيم ثم قوله عمر وبن لحي وهو الذي سيب
السوائب اي ارسلها لاصنامهم المجعول عليها سبع من ابنائه فيضع من ابنائه وضعف او هي موضع الاخرى بانه يفهم
من يوم ولد فيه ان يجعل ابنه سائبة ولا يركب ظهره في الصلوة حتى لا يكون مثل السائبة اي الناقة تكثر
ولا يمنع ظهرها من الركوب عليها قوله ولا يحل الاضافة قوله ولا يحل بالاضافة وفي بعضها بالاوراق بالزاي اي بهما يعني
باب اذا صلى في ثوب له اعلام قوله اعلام الصلاة قوله وفي قبلة الصلاة بكسر القاف اي جانبه
وكذا الاضاءة والنبسان بالسين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم موحدة وقيل الخرق ومعنى جوازه انه لا يفسد
الصلوة كما مال عليه قوله فصلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث عقبة بن عامر وكذا قول ابن عمر لا بد الخرق
على نيسابور فلان بيت دان يحمل على الصغير من الجواري والغلمان قوله وهو يؤمنا قال في جانب القبلة
وقد يعم جوازه بما مر قوله راي بضمة الاول وسكون الثانية وفتح الثالثة قوله في قبلة المسجد بكسر القاف اي جانبه
في بعض نسخ بحتيتين بينهما تحتية مشددة باب من صفق بالاضافة قوله من صفق من
التصفيق قوله عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ان قيل لم الاخر باعادة الصلوة
فعله انه لم يصدر صلوة وقد بلغ اقتدى صفحه اي في بعض النسخ واخذ اذني واظهر لبعضهم بالبلة
الصاب ولبعضهم امن الابواب التي ترك المصنف الحكم بث فيه لعدم وجد انه على شرطه لانه
سيأتي مرة قريبا باب اذا دخل المصلي ان الاولى بالمصلي ان هو يفي
الصلوة فالوصل الذي ذكره فيها الساد فظ الحل حرفا بلا اضافة ولا ياء قوله ولا يحل بدون ياء قيل او ايما
من اسم الفاعل حذف ياء منه بالاضافة وفي بعض النسخ هاذن بالياء وهو منصوب على انه خبر

طعن في النقد بدون سند انتهى وكحل ان نقال ان المراد لم يقارف الاثم بكلام الليل والسمر فيه وبالجملة ترك حديث
في الليل بعد صلوة العشاء لمن للتعجب لا لارباب القلوب قولا او قال شك من ابن جريج قوله يعرو بالواو وقوله الا تظني
بالتخفيف قوله قد كان بعقرك بفتح ذلك يقول لعله قال بعقرى لك ولم يقل ذلك لانه روى الضان الميت ليعذب بنكاء
الجهول من م الحي عليه فعذب لما اصب على صيغة الماضي اي جرح وطعن فعليه رحم الله محمد لدفع وهم انما قدرت فيه قوله يعذب بصيغة المجهول وفي بعضها
به، اليه عليه هذا موضع الوجه والمراد ما بعض ما كان على سبيل الحزم والفرح المنهيين كما ياتي مرحى في الباب الاتي
لما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن اي انما يتوجه منع عن البكاء عليه حيث كان الحديث
كذا اي ان الله ليعذب المومن وليس كذلك فلم لم يكن كذلك فلا سبب لخصوص البكاء عليه لانه خارج عن علة المنع فلا وجه
للتعلق بالحديث عمر عن البكاء على ابنه عثمان وهي ام ابان كما ياتي في رواية ايوب كذا في فتح قوله ليزيد الكافر لانه
رضي بذلك اولانه يكون لزحزحة على حسرة قوله والله هو اضحك وابكى بعض العلوم من هذه الاية ان بعض البكاء
وبعض الضحك لا يتعلق به التعذيب وذلك البعض هو الذي لا يكون فيه اختيار للعبد بل يكون مجرد ايجاد الله تعالى
بان يكون من امور الطبيعة الخارجة عن التكليف فانه لا يتعلق بهما التعذيب فما نافى ابن عمر عن الحديث
انه مطلق وشامل لكل بكاء ليس الامر كذلك بل هو لا يشمل الا ما فيه اختيار فعلى اقام الجوارح عافنته وما
قراه بنفسه من الكلوم على ابن عمر سكت ابن عمر عن الكلام فيه ولعل هذا سخ قول ابن ابي مليكة ما قال ابن عمر
باب قول النبي صلى الله عل- سلم يعذب ا- بن- عليه قال الله في الزم- فانما قال المصنف في الترجمة ويما يرخص من البكاء وبه يعلم مطابقة الحديث بالترجمة ثم اعلم ان عائشة
رضي الله تعالى عنها لما فهمت ان لفظ راوية عمر على خلاف ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم منعت التحديث بذلك
واما منع عمر صهيبا من ذلك فلعله لاجل ان لا يكون حاله شبيها بحال من كان يرضى ببكاء اهله عليه وبهذه
ذكر لفظ البعض فان تعذيب الميت بفعل الغير انما يكون اذا كان على رضا الحي بصير فعله فعل نفسه لرضاه به قوله
باب ما يكره من النياحة قوله (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي بني المغيرة قوله المدني الى سليمان كنيته خالد بن الوليد فانه لما مات بالمدينة
احدى وعشرين اجتمعت عليه نساء بني المغيرة قوله يقول هذا القول تمهيد وتاكيد لما ياتي من قوله سمعت قوله من
نوح على صيغة المجهول من الماضي وفي بعضها من المضارع المجهول على ان من شرطية وكذا يعذب بالجزم فيكون
رفعه على تقدير فاء يعذب كما في الفتح وروي بناء على ان من موصول قوله باب بالتنوين لكونه مجرورا بالاضافة
لما قبله لانه الضابط بيان انه لا يباح عليه قوله مثل بالتشديد يقال مثل لمن قطع انفه او اذنه او جدعه وفي بعض النسخ مثل بالتخفيف
كذا في الفتح وفي الكرماني قطع قطعة قطعة قوله او افت عمرو بنكث من سفيان والصواب بنت عمرو كذا
في فتح الباري قال القاضي ان كانت بنت عمرو بكون اخت المقتول عبد الله او افت عمرو في عمر
المقتول واسمها فاطمة فعلى هذا الضابط بنكث من الراوي والمقصود ان ما مقتول عند الله
نعت حتى تظلل الملائكة وان كان مقتولا مجزوعا عندكم ومن لم يعرف بحال فلا ينبغي ان يبكى عليه لاجل انه
بل هو من السباب لقرب عند الله تعوذ قوله باب بالتنوين وفي بعض النسخ بدون التنوين وهو ظاهر قوله كتاب بالتنوين
والمعنى عليه بذكر مدحه وفي الحديث ما يوافقه وهو المراد من نقير الراوي تقول يرثي فما بعد قوله نوحه
بفتح الجيم وسكون الواو وهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجرا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع قوله

من الوجع بالوجيع قوله لا يرثي الا بنتي قال السندي حاشيه المشكوة اي ليس يرثي ذو فرض الا بنتي وكان له
عصبة كثير ولو اراد قوله ان تنزر وتنكل وكان تخصيص البنت لتعجبها اي ليس يرثيني ممن اخاف عليه الضياع الا
ابنتي انتهى قوله فان نظر بالجر اي افاتصدق بالنظر اي النصف وفي بعضها بالنظر فعلة الثلث يفتحتين قوله كثير
بالمثلثة والكسر بالموحدة وهو نكث من الراوي قوله وانكى فيه ارشاد الى الانفاق على العيال امرهم فلا تظن انه
ليس مثل الانفاق على الغير بل اولى منه قوله اجرت على صيغة المجهول قوله اخلف على صيغة المجهول وفي بعضها
بهجرة الاستفهام يعني يكون في مكة بعد ما ذهب المهاجرون الى المدينة قوله انك لن تخلف استفهام انكاري قوله لن تخلف
قوله لعلك بفتح الثاء المثلثة اي لا يطول عمره وانه سيكون منه فتوح في الاسلام وقد فتح على يديه بلاد الاعاجم ثم دعا
صلى الله عليه وسلم لاصحابه بقاء الهجرة تهم وفيهم سعد ايضا كرما ولطفا قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن البائس اي المكروه ذا الحاجة هو سعد بن خولة الذي مات بمكة في حجة الوداع لا انت قوله يرثى هذا
كلام الزهري وذكره بيانا لحي الحديث وهذا موضع الترجمة وفيه مدح بليغ وحسبنا المراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفقا عليه تاسفا بما فات منه وانى مدح فوق قوله باب ما ينهى عن صيغة المجهول قوله عن الحالق في بعضها
من الحلق قوله انما قال قال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل كذا في الكرماني قوله
الحاء بفتح من قبضه مخيرة بضم الميم الاولى وفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الميم الثانية ابو عبرة اللوفي بسكون الموحدة
قوله وجع بكسر الجيم على صيغة الماضي وجعا بفتحتين قوله فغشي عليه على صيغة المجهول قوله في حجر امراة بفتح الهملة
كسرا وسكون الجيم قوله فلم يستطع اي فلم يستطع ابو موسى البكاء فلم يتمكن ان يرد ويمنع منه قوله اني في
بعضها انا فعلى الصالقة بالمهملة والصلق الصوت الشديد الرفيعة صوتها بالبكاء قوله والحالقة بالمهملة والقاف
من الحلق وهو ضد القزع قوله والشاقة من الشق اي تشق الثوب والطيب وفي الحديث ظاهر قوله باب
بالتنوين قوله وهو ضد [illegible] في بيان معنى هذا الكلام والظاهر ان معناه ليس عملا من سنتنا او ليس
[illegible] ليس هذا الكلام لاخراجه من الدين ولكن المراد المبالغة في الردع والزجر
[illegible] بالاضافة قوله الويل ومطابقة الحديث باعتبار الجزء الاخير الذي هو
[illegible] باب من جلس بالاضافة قوله تقتل بالرفع على انه فاعل جاء اي جاء خبر قتيله قوله من
[illegible] باب بالجر على انه بيان للصابر قوله لم يطبه بضم الاولى وكسر المهملة الاولى وسكون
[illegible] المنصوب للرجل قوله انهمن بكسر الهمزة وسكون النون وفتح
[illegible] بضم الهاء والنون المفتوحة المشددة فجر منصوب قوله غلبتنا بفتح
[illegible] وهو مجرور مرفوع وكلمة ما غير منصوب [illegible] الى الصدقة الخ
[illegible] بضم المثلثة على صيغة الامر من حنا يحنو [illegible] ما من حنا يحنى
قوله التراب بالنصب على انه مفعول فاحث قوله ارغم الله انفه بالجيم دعاء عليه بالذل اي ما تقدر على اجراء حكم
النبي صلى الله عليه وسلم عليه حتى تمنع عن البكاء، ولم تمسك نفسك عن ايصال التعب والعنا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وبفتح المهملة قوله فنت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حزن بكسر العين قوله باب
من لم ير بالاخفاء النظل السجي وهو الذي ليس عن العوض المبيع وغرضه ان اظهار الحزن الى الناس يوصل الى

في نسخ من حنى لغة في حث الثوب عليه كجنده وحنيه

الجزع والظن السوء قوله يبث البث هو نشر الشكوى قوله هيات بتشا اعدت طعاما لاكل ابي طلحة من
البعد عادة ان يحمل الكلام على انها زينت نفسها لان يميل اليها الزوج فيجامعها بل فيه كسرت تمنا لان
في الاول رفعة لها ببيان انها اطاعت زوجها تقربا الى الله تعالى وحملت مشقة المصيبة مع مشقة اصابة الزوج
فانها من الشدائد في ذلك الوقت قوله هدا اي سكن على صيغة الماضي قوله صادقة اي صادقة فيما فهم من كلامها
وان كانت هي صادقة في كتابتها ايضا قوله اخبر النبي صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول وفي بعضها
على صيغة المعلوم قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى بالاضافة قوله وقال عمر نعم العدلان بكسر
المهملة وهو على صيغة التثنية العدل بالكسر وهو نصف الحمل على الدابة المحمول على احد شقي الدابة وقوله نعم
العلاوة بالكسر والمراد ههنا بالعدلين القولان وبالعلاوة وهي ما يجعل بين العدلين على الدابة الثواب
عليهما والمراد بالقولين قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون او احدهما هذا والاخر قوله اولئك عليهم
الى آخره وعلى الاحتمال الاول يحمل قوله اولئك الى آخره على بيان العلاوة لانه شبه بالثواب قال القسطلاني
وروى الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان
واولئك هم المهتدون نعم العلاوة انتهى قوله وقوله بالجر عطف على الصبر فهو من باب التاكيد فكأن قوله تعالى
انا لله وانا اليه راجعون من معالجاتها لذلك الصلوة معراج المؤمن يتوجه بها الى ربه تعالى وتقدس و
التوجه اليه تعالى في تلك الحالة كان لسورة النفس وسلطانها اعون شيء في السلوك فهون عليه المصيبة
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيان شأن وقوعه وان التكلم بمثله صحيح للمصاب
وكذا الدمع وحزن القلب قوله قرأتن بضم القاف آخره نون قوله حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة
قوله القين بالقاف الحداد اسمه البراء بن اوس وكنيته ابو يوسف واسم مرضعته وهي زوجته
ابي سيف خولة بنت المنذر الانصارية النجارية قوله وكان ظئرا بكسر المعجمة وبهمزة اي كنه قوله
لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقبله وشمه بتشديد الميم فيهما وفي ذكرهذه الواقعة
مع الواقعة التالية تنبيه بليغ للمعتبرين على ان الامر المحبوب لما كان من اسباب السرور والفرح
في وقت فقد يصير في وقت آخر من اسباب الحزن قوله يجود بنفسه بالجيم اي يقرب موته وقيل
يخرجها ويدفعها قوله تذرفان بكسر الراء قوله والقلب بالرفع والنصب واعلم انه ذكر الشيخ ابن حجر ناقلا عن الواقدي
في وفاة ابراهيم هذه العبارة جزم الواقدي بانه مات يوم الثلثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر
وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان انتهى ولا
ان ما ذكره الواقدي ينفي الحدث الذي مر ان الكسوف للشمس كان في يوم مات ابراهيم لان الكسوف لا يكون
في عشر خلون من عشر شهر اي شهر كان كما تقرر في محله ولم يكن ذلك الكسوف من الامور الواقعة بطريق خرق العادة
والاعجاز ولا انقل ذلك الامر الغريب اذ هو ليس باقل من شق القمر الآن يأول بوقوع ذكر كسوفه في ذلك اليوم
وكان في آخر شهر قبل الشهر الذي مات فيه ابراهيم او في آخر ذلك الشهر فظن الناس ان تقدمه او تاخيره لاجل موته
وهذا على تقدير صحة ما نقل عن الواقدي قوله باب البكاء عند المريض بالاضافة قوله اصبغ بالمهملة آخره معجمة قوله قال في

بعضها

بعضها فقال قوله وجده في بعضها فوجده بالفاء فخفيه وقيل لدخول الفاء [illegible] لما لكن النحاة قلما يتمسك بالفاظ الاحاديث
لجواز روايتها بالمعنى ولعل اللفظ لم يكن من الموثوق بعربيتهم هكذا قاله ابن حيان مردا على ما تمسك ابن مالك مما يخالف
فيه سائر النحاة وكان يتمسك بالاحاديث ولعلها نقلت بعبارات غيرها غير الموثوق بالعربية والتحقيق التفصيل وهو ان
يقال ان ثبت ان التعبير في العبارة والتعبير بعبارة اخرى ان كان من التابعين الذين هم معروفون بالفصاحة والعربية وعلم
وكانت طبقتهم طبقة الشعراء المخضرمين كالفرزدق وجرير وان لم يكونوا شعراء ينبغي ان يكون كلامهم سندا مثل كلام الشعراء
فلا يصح الحكم بالرد مطلقا الا ترى ان صاحب الكشاف تمسك بقول ابي تمام في تفسير قوله تعالى فلما اضاء وقال ان ابو تمام
وان لم يكن في الدين تمسك بقولهم لكونه من علماء العربية يجعل ما يقول بمنزلة ما يرويه قوله فانشبه بمجمع اي الذين يغشونه
بالخدمة وبخوها او المراد به الغشي قوله قد قضي بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا فان قلت سياق الحديث يفيد
موته وقد ثبت انه صح من هذا المرض كما في الكرماني وبقي بعده زمانا طويلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت دلالة
السياق على ذلك ممنوعة فان المريض ربما غلب عليه الغشي والضعف او السكتة بحيث يظن من حوله موته وهو حي
من مرضه ويموت الذين يبكوا عليه في تلك الحالة قوله الا بالتخفيف قوله ان الله لا يعذب سواء كان شاكيا او ساكتا
بالبكاء قوله او يرحم عطف على يعذب قوله كان عمر يضرب اي على رفع الصوت بالبكاء قوله باب ما ينهى بالاضافة
قوله عن النوح في بعضها من النوح بالميم بدل العين وهو بفتح النون قوله حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة
قوله لما جاء قتل بالرفع على الفاعلية اي الخبر بقتله في غزوة موتة قوله من شق الباب بفتح المعجمة وتشديد القاف اي الموضع
الذي ينظر منه قوله فاتاه رجل لم يعرف اسمه قوله ان نساء جعفر منهن امرأته واسمها اسماء بنت عميس ومن معها من النسوة قوله
[illegible] من محمد بن حوشب نسبه الى جده وهو الحوالي الهماري قوله فاحث [illegible] بعضها من هذا مطابق للجزء
الاول من الترجمة [illegible] من النوح [illegible] من يحثو بالكسر من يحثي مطابق للجزء الثاني اعني الزجر
[illegible] قوله الا تنوح بفتح الهمزة [illegible] اللام [illegible]
بالتخفيف [illegible] قوله ام سليم [illegible] ام انس [illegible] فعلت في
[illegible] قوله وام العلاء بفتح المهملة [illegible] قوله [illegible] سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
[illegible]
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible] قوله باب القيام للجنازة [illegible]
[illegible] قوله قال سفيان [illegible] الاعلام بان الحديث المذكور كما هو
[illegible] قوله حتى تخلفكم [illegible] قوله باب [illegible]
[illegible] وفي بعضها سقط [illegible] ترجمة فيكون من تتمة الباب السابق
[illegible] من قتيبة [illegible] يكون التنويع [illegible]

رتبه الشيخ السيوطي في الافراد

وبعده على ان صلوة الجنازة ليست عباره عن مجرد الدعاء والاستغفار بل هي مشابهة للصلوة المطلقة في بعض الاحكام
ولفظ الصلوة مستعمل فيها الضا بالاشتراك على ما قاله البعض او بالمجاز كما نومي اليه المقصد بالاضافة وعلى اى تقدير
فهي عباره عن هيئة مخصوصة مقتضية للدعاء واقعة على بعض شرائط الصلوة المطلقة كاستقبال القبلة والطهارة و
كالصفوف والامام ولكذا الاصطلاح الجنازة في وقت الطلوع والغروب كما في قول ابن عمر ونحو ذلك وكذا في قوله اذا
ليست عباره عن الدعاء والاستغفار المجردين وقال الحسن اى الحسن البصري هذا الضا يفيد الحق بهيئة بالصلوة المطلقة
حيث روعي فيها حال الامام ومن هو اعرف بالامامه كما في الصلوة المطلقة وان كانت بهيئة الطفة مختلفة وكذا قوله
قال يه خل معهم بتكبيرة في تكبيرة التحريمة واذا احدثت تحتمل ان يكون عطفا على الترجمة ويحتمل ان يكون من
بقيه كلام سعيد بن المسيب عطف على قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اى يكبر الرجل على صلوة
الجنازة اربعا وقوله هذا مناسب لبيان طريقة الدعاء ومناسب ايضا من جهة ذكر التكبيرات الاربع اذ
هي زائدة على الدعاء والاستغفار مناسبة لتكبيرات الصلوة المطلقة وقال عز وجل اى شيء من صلوة
الجنازة بلفظ الصلوة في القرآن المجيد وفيه صفوف وامام هذا الضا مفيد لكونها صلوة لتشابههما بالصلوة
المطلقة اداء فيحصل بجميع ذلك الرد على من قال انها لا تجوز بدون الطهارة ونحو فيه عالما بالحال او الضا باب فضل اتباع
الجنازة بالاضافة وقال زيد فيه تائيد للترجمة من حيث انه يفهم منه الصلوة والاتباع لاجلها والضا على ذلك
وهي انما تقضي غالبا وقال حميد بالضم وفيه الضا الماء الى فضل الاتباع لانه وان رجع فله يكون له ثواب
وان كان اقل ثوابا من الذي تبعها الى الدفن حاملين على الجنازة هذا تفي تعليما بذلك لا يلزم العلم بالنعش
قيراط في القاموس والقيراط والقرط بكسرهما كحلف وزنه في البلاد فحكم ربع سدس دينار او بالعراق نصف
عشره انتهى ومعنا قوال اخر الضا صدر على صيغة المجهول واسم من صدر منه حتاب صاحب المقصورة وهو
بجيم وموحدتين الاولى مشددة قال الشيخ ابن حجر وهو ابو السائب المدني صاحب المقصورة وقيل بجيم
اكثر ابو هريرة كانوا يقولون اكثر ابو هريره وقد تعهد ابو هريره عذره في ذلك فارسل ابن عمر الى عائشة رضي
عن ذلك فصدقت ابو عبد الله اى البخاري وانما ذكر نفسه باسمه ليكون بعيدا عن مظنة التدليس
باب من انتظر حتى يدفن بالاضافة ويدفن على صيغة المجهول قال اى البخاري ما القيراط اى القيراط
شيء قليل في المراد ههنا فاجاب بان المراد ههنا جزء عظيم من اجسام عظيمة اى ليس المقصود الابان الجزء
الاجر الجزيل بما هو المعروف عندهم ثم الفرق بين الاستدلال بصيغة السماع والغائي بصوف قال الكرماني انه
ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في الاول وذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائي باب صلوة الصبيان
مع الناس على الجنائز فان قلت قد مر باب صفوف الصبيان مع الرجال في الصفوف وهذه الترجمة بعد ما مر
قلت ذكر المترجمة في الباب السابق بلفظ الصفوف وههنا بلفظ الصلوة فدخول ابن عباس كما عرف
سابقا في الصفوف عرف ههنا دخوله في الصلوة صرحا بل هذا اخص من الاول فحقه له بابا برأسه تنبيها

على انه يطلق عليها الصلوة بكسر الموحدة وفتح الكاف عن عقيل بالضم على صيغة التصغير
او رفعت شك من ابن عباس فصفف خلفه هذا موضع الترجمة باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد
نعي لنا اى اخبر عوته النجاشي تخفف الجيم والباء وتشدد بالقلب ملك الحبشة اليوم الذي مات
فيه ولفظ اليوم بالتعريف وبالتنكير على نصبين ويهوظرف لنعي صف بهم بالمصلى هذا موضع الترجمة
خط الحراني بتقديم المهملة المكسورة على المنقوطة ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم عند المسجد اى في فيه
وكلام عند يعني في كذا قال البعض الشراح باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قال الكرماني
فان قلت على اتخاذ الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان
وان كان مفهومهما متغايرين انتهى وهذا التلازم انما يتم اذا كان البناء للمسجد على القبر دون الذي بني
قرب سامنه والظاهر ان مقصود البخاري بيان ان بعض الاتخاذ مكروه دون كل اتخاذ وذلك البعض
هو الذي فهم من الحديث وهو السجدة الى القبر والبناء عليه لاجل ان يسجد اليه بدليل ما رواه ابن ابي
الحسن ضربت قبة على قبر ابنه فاذا هي بالمحالة كانت تصلي فيها فكانت صلوتها مكروهة انتهى عمر
القبور وكان الحسن من ثقات التابعين وله ولد اسمه الحسن الضا واسم امه فاطمة بنت الحسين بن
علي رضي الله عنهم قال الشيخ ابن حجر هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة بضع وتسعين وهو
من ثقات التابعين روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن الضا فهم ثلاثة في نسق واسم امرأته
المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنت عم الا بالتخفيف فيه جنبهم بليغ على ان فيهما الفقيه لكن
فيه كان مما لا ينبغي ولا يليق بشان اهل البيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اهل الخلم
والرضاء الوزان بفتح الواو وتشديد المنقوطة اخشى ان تتخذ مسجدا هذا ظاهر في الخوف
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما مر بيانه باب الصلوة على النفاس والنفساء بالضم ويفتح
وفتح الفاء المرأة سميت بذلك لسيلان الدم عند الولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس كذا في الكرماني
على صيغة المجهول عن سمرة اى ابن جندب فقمت عند راسها اى المعلم عن سمرة اى ابن جندب فقمت عند راسها ماتت في نفاسها هذا هو
الحق قول باب بالتنوين وقطعه بسره بفتح الميم تقول وسعلها بفتح المهملة وسكونها ولم يذكر في مدارك الرضي ما يدل على
يلزم منه الذم على كتمان الميت اذا كان رجل فضل الكفن به على القاسم بالقاف المراة وقيل لانه لم يحرم
فيه لشرطه فيه بالذكر على ذلك قوله باب التكبير على الجنازة بالاهاء في معنى الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة
وحرشوه فرسا قوله يحيى بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى وفي قوله سلم بفتح المعجمة وكسر اللام وليس في
الصحاح سن بالفتح غير وكذا في الخطابي الكلابي في قوله سنا بكسر المهملة وسكون التحتية وهو ما عند والقبر قوله البحر
بفتح القاف وسكون الصاد وفتح الباء المهملتين وبعد الجيم واو ورا وروى البحر بتقديم الميم على الباء وفي بعض النسخ البحر
بالموحدة بدل الميم وقال بعضهم انه غلط كما نقله الخطابي في حق الكرماني في قوله فكبر اربعا بعد ما موضع الترجمة قوله باب

فراءة قاله الكتاب بالاضافة قوله بقراءة اى الحصاة قوله فقراءة قاله الكتاب اى جهرا كما قال فى القاموس الخ
وفيه الاشارة قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وفيه اشارة قرأ بعد التكبيرة الاولى قوله انها سنة اى طريقة مسلوكة
فى الدين وهو متناول للوجوب اعلم ان قول الصحابى انها سنة قد عده البعض من باب المسند قوله باب
الصلوة على القبر بالاضافة قوله النبى بالنصب على قبر منبوذ بالاضافة والصفة كما مر قوله وصلوا الفجر الا
على صبغة الماضى قوله كان يكون ذكر يكون لتاكيد الوقوع قوله ثم بفتح الفوقية والقاف والميم المدودة اى يكبس
قوله ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم على صيغة المعلوم والنبى صلى الله عليه وسلم فاعله قوله فذكره ذات يوم فيه
ايماء الى انه دفن قبل السوال اياما فيدل على ان هذه القصة مغائرة للقصة التى سبقت قريبا فى المنبوذ المذكور
ليلا فى ظلم وشهاد دفن اودفنت البارحة قال الكرمانى فان قلت المستفاد من انه صلى الله عليه وسلم علم ذلك
بعد ايام وفى بعض الروايات انه صلى بعد ليلة حسب قال دفن البارحة ثم انه علمه اعلم الاعلام بمختبر
شانه فى سائر الروايات بالظلم والمشقة فما وجه التوفيق بينهما قلت تلك قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد
القصتين فلا يسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا يسلم امتناع اجتماع التقليلين فى قول واحد
فعل ذلك كناية عن عدم الاطلاع بحاله ومآله قوله فصنعت بالنصب اى ذكر واقصة قوله مختفرا اضافة بانه لم يكن مول الذل
يعين به قوله فدلوني بضم الهملة على صيغة الامر فصار كتغيرهم من اسباب تعلم قوله باب التنوين قوله الميت
بالرفع على الابتداء ويسمع خبره والحفق بالفتح الصوت قوله وقولى وذهبت اى ابرح القوم وذهبوا قوله
اجاه جواب اذا قوله والملنا فوق شك من الراوى قوله والتليت اصله تلوت انقلب الواو ياء للازدواج اى
ليس لك نظر عقلى والا تلاوة كتاب سماوى وقيل ضره قوله الا المتخلص وجه عدم تعاهم مع تاكيد سمعوا ذلك لبطلان
ايمانهم ضرورياولم يكن بالغيب وهذا ينافى التكليف قوله باب من اسهب بالاضافة قوله ارسيل ملك الموت على
صورة البشر ولذا صكه موسى عليه السلام وفقئ عينه وكان ذلك اظهار الرسالته الاتحاد وكانت عينه فى صورة
عين اوفى لا عينها حقيقة فعلى المتكلم بحذف مضاف اى لحفظ اللغة وان صح استعمالها فى مجرد الفقء فاعله الاجل
ما بدا لهم ان الملك جاء فى صورة انسانية واراد قبض روح موسى عليه السلام فوجئ فقء عينه لعدم علمه
بذلك واظهاره وان علم بعد المراجعة الاولى برؤية سلامة العين والله اعلم قوله صكه بفتح المهملة اى ضربه بكفه قوله
حتى فقئت عينه كما فى الكرمانى قوله متن لغة اى ظهره قوله غطت بتشديد المهملة بعد المعجمة المفتوحة قوله قال اى بعضها
فقال بقدره اى صح الملك وقال موسى عليه السلام فقال موسى عليه السلام ماذا اى بعد تلك المدة المحتده قوله
رميه بحجر اى قريبا منه والرمية منصوب اى ولو رمى بحجر من موضع القبر لوصل الى الارض المقدسة قوله باب
الدفن بالليل بالاضافة قوله ودفن على صيغة المجهول فقال من هزاما ل هذا قرب فى الحديث الذى مر
ذكره ولو بعد فى تاويل على تقدير اتحاد الواقعة فتذكر قوله باب بناء المسجد على القبر بالاضافة قوله
كنيسة بالفتح معبد النصارى عليها ماريه قوله الجنة بالجر كانت قوله اولئك بكسر الكاف وفتحها كما فى

القسطلانى

القسطلانى قوله شرار الخلق علم من هذا الوعيد ان من سجد فى مقبرة مبنية الى القبر فهو من شرار الخلق قال بعض
العلماء والمنع عن البناء على القبر لاجل ان يسجد اليه فيوصل الى المفسدة المذكورة واذا لم يود الى ذلك فهو
غير مكروه قوله باب من ادخل بالاضافة قوله لسنان بالكسر قوله قليح على صيغة التصغير قوله ترمعان
بمثناة تحتية فراء فالمهملة فى القاموس دمعت العين كمنع وفرح قوله اراه يعنى الزنب اى مفعول لم يقارف هو
الزنب فى ظنى ويويد هذا ما فى بعض النسخ هذه العبارة قال ابو عبد الله ليقترفوا اى ليكتسبوا وقد يقع
البعض بان المحلى على هذا خطأ فان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يقارفوا الزنب وكيف يزكى
ابو طالب نفسه ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فيجاب لم يقارف على انكم لم تجامعوه فى تلك الليلة
لكون البعد من اللذة وقال بعضهم منع عثمان عن الدخول فيه لانه جامع فى تلك الليلة ولم يطلع على
حالها قوله باب الصلوة على الشهيد بالاضافة قوله فاذا اشير الى احدهما قدمه اى فى الادخال وجعله اجدر
القبول من القبر وفيه دليل على تقديم الافضل وان الافضل هو الاعلم وكان اعلمهم اقرأهم فالفضل
بالعلم قوله فى ثوب واحد الظاهر ان هذا الثوب جامع لها فوق ثيابها التى كانت ملبوسة لها فى
الشهيد يدفن بثيابه القليلة وان نزع عنه ما زاد والقرينة عليه انه صلى الله عليه وسلم امر بدفنهم بدمائهم
والظاهر انهم الفوا فى ثيابهم داخل فى الحكم فلا يلزم تلاقى مجردين فى ثوب واحد وقيل المراد بالقرآن
واما جعلانى ثوب واحد لضيق الوقت اذ فى دفن واحد واحد منفردا يحتاج الى زمان طويل وقد صح
عليه بعد مدة طويلة قوله فرط بالتحريك وهو من تقدم لماء وكلا اى انا سابقكم الى الحوض لانهى اكلم فيه
اما الى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم قوله واني لانظر الى حوضى فيه دليل على وجوده الآن والنظر المحقق
بكشف الحجب قوله ان تنافسوا فى القاموس نافس فيه رغب على وجه المبالغة فى الكرم كتنافس
انتهى وفى الكرمانى التنافس التحاسد والتباغض قوله فتهلككم اى فى الدنيا قوله فتقارب اى فى الذات الدنيا او غزارة
وفيه اماء الى كثرة الفتوح بعد موته صلى الله عليه وسلم بالاضافة قوله باب دفن الرجلين بالاضافة قوله فى قبر معين
فى قبر واحد قوله يجمع بين الرجلين فان قلت لم يفهم من الحديث الدفن فى قبر واحد بل الظاهر
كما هو المتبوع من فى طريق آخر هو الجمع فى ثوب واحد قلنا هذا مستلزم للدفن فى قبر واحد لانهما اما
يجمعان فى ثوب واحد لاجل ان يدفنا فى قبر واحد فان قلت لم يفهم منه دفن الثلاثة فى قبر قلت
الترجمة جهد المقل وارجو الى الحديث على السهل التمثل دون الحصر فيها قوله ووضع فى فتح اى
فى طريق آخر غير الذى على شرط ذكر الثلثة بلفظ وكان يدفن الرجلين والثلثة فى القبر الواحد الفتح قوله باب
من لم ير بالاضافة قوله فلم يعلم اى لم يامرهم بالغسل وهو من الجرد والتفعل والحنفية يغسلون الشهيد
ويكفن ويصلون عليه لعين الحديث الصلوة عليه والتسديد من بركة صلوتهم فانها كالشهادة قوله باب

من يقدم على صيغة المجهول من التفعيل قوله عبد الدراى ابن المبارك قوله ضرحا بالجيم والمهملتين الشق غالبا للاتساع وصيغة الحدث معلوم تحاسبوا وصيغ قيل صاحبه اما عنه قوله اخبرنا اى قال ابن المبارك الا وزاعى اخر صيغته

فى هذا الاسناد معلوم ذكر الواسطة بين الزهرى وجابر خلافا للاسناد السابق واللاحق فظنه اشارة الى

ان حديث ابن المبارك من طريق الليث متصلا ومن طريق الاوزاعى منقطع لان الزهرى لم يسمع من جابر

كذا فى فتح البارى قوله عمى قتل يوم الصف او يوم الدار قوله مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصارى الخزرجى

السلمى وكمل ان يجاب باب الطلاق العم علة مجازا لما هو عادتهم فيه ولا سيما وكان بينهما قرابة قال فى الكواكب

كان عمرو على اخت عبد الله بن هند بنت عمرو بن حرام وقال النووى ان عبد الله وعمرا كانا صهرين كذا فى

الكرمانى ويؤيده ما ياتى فيما بعد قوله وقال نعمان وهذا ساقط عند رواية الليث على رواية الاوزاعى قوله باب

الاخر والخشيش اى باب حكم ادخال الاخر والخشيش فى القبر قوله ولا يكل فى بعضها ولا لاحد قوله

احلت لى ساعة على صيغة المجهول من الماضى اى البحت لى ساعة من نهار قوله لا يختلى بضم التحتية وسكون

المعجمة وفتح الفوقية قوله بفتح الجيم قوله لا يعضد على صيغة المجهول وكذا لا يلتقط بقطعها بضم الاولى وفتح

الثانية وسكون نونها والخاء المعجمة قوله الا الاذخر استثناء من كلام سابق على طريقة العطف اللفظى اى

القسم الاستثناء بان نقول الا الاذخر فانه امر يحتاج اليه لاجل الامور الضرورية المذكورة ويستثنى

صلى الله عليه وسلم اما بوحى فى ذلك الوقت وكان مخيرا بالوحى قبل ذلك بين تحريم ما اراد واستثنى ما اراد

وموضع الترجمة قوله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا قوله باب هل يخرج الميت من القبر او اللحد لعلة

العلة الدفن بلا فصل وفى ارض مغصوبة قوله سفيان هو ابن عيينة قوله بعد ما ادخل على صيغة المجهول

قوله حفرته بالضم اى قبره واطلق الحفرة عليه تحقيرا لشانه قوله فامر به اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

باخراجه قوله فاخرج على صيغة المجهول قوله ونفث بالنون والفاء والمثلثة فى القاموس نفث تفل

زنيفث ويهمز كالنفخ واقل من التفل ونفث الشيطان الشعر كمن ذلك لاجل اظهاره الاسلام ولانه

صلى الله عليه وسلم قد عاده فى المرض فقال يا رسول الله ان مت فاحضرنى واحفظنى قميصك الذى

يلى جسدك فكفنى فيه وصل على واستغفر لى كذا فى القسطلانى فى غلظ صلى الله عليه وسلم اخذ ملتحه كرما

ومقالته المذكورة لا يدل على اخلاصه فى الايمان لانه يمكن ان يكون ذلك الا من نفاقه كيف وقد ورد

كما تعينون تموتون مع ان فى الياس صلى الله عليه وسلم واظهار التاسف عبد الله بذلك مجلس سائر

الحاضرين فكيف اذا كان هو رئيسهم واذكرنا لا يناسب الوجه الآتى اذ الاجتماع ممكن قوله واعد اعلم ستر قبته

لبسان سبب الالباس والنفث قوله وكان اى ابى لى قولك كما عباس يا عم وهو عربان قوله

قال اى سفيان فى بعضها وقال قوله وقال ابو هارون فى الكبرى روايات قوله برمة وهو تصحيف كما فى فتح

البارى قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله كما مر قوله فيه دون هى تظنون وهو بضم المثناة الفوقية قوله

بالراء فى بضم الهمزة اى ما اظن قال بعضهم راى فى منامه رويا وقفها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى

صلى الله عليه وسلم انما شهادة ولا ينافى ذلك كون بعض ظنه كلمونا اول قتيل من الملهمات قوله وكنوص بالصاد

اى افعل من خيرا واحسن اليمن قوله ما ذا هو كيوم وضعيته لفظ هو مبتدا وكيوم وضعيته خبره والكاف بمعنى

المثل واليوم بمعنى الوقت والتشبيه بين حاليتى الوقتين وقت الوضع ووقت النبش وانتصاب ميتة

على الحال والبخ اخر جبته فاذا هو نفسه مثل ذاته فى الوقت الذى وضعته فيه قوله متغيرا عنه شيا الشى يسير فى

اذنه قوله بهيئة وفى بعضها بهيئة بضم الباء وفتح النون وتشديد المثناة اى شيا يسيرا وفى رواية متغير بهيئة

فى اذنه وصوبت بهذه الرواية كما صوبت رواية ضم الباء وفتح النون كما فى المصابيح ونقله القسطلانى قوله

باب اللحد والشق فى القبر يحتمل ان يكون عنوانا مابا فى بيان ايهما افضل فى القبر قوله قدمه فى اللحد موضع الرجل

قوله ولم يغسلا بالتخفيف والتشديد اى من الجرد والمزيد على الروايتين كما فى القسطلانى فى قوله باب بالتنوين

قوله اطم بفتحتين القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح نحو آطام واطوم كذا فى القاموس قوله مقابر كذا فى

قوله الجلم الضمان قوله فرفعته فى بعضها فرفعته بالفاء والجيم والثانى بمعنى التركت والاول بمعنى القرب بالرجل وفى بعض

نسخ كلام قوله يا تينى صادق وكاذب قيل فى الرويا وقيل بطريق الكهانة قوله خلط على صيغة المجهول وفيه اشارة الى

عدم اعتداده الى معرفة الحق والحقيقة وانما يستفيد ما يستفيد من حيث يخطف فيحتى به ما يريد قوله هو الريح بضم

المهملة وتشديد الجيم وقد ضبط رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الدخان فلم يحصل له من ذلك الا الحرفان المتسلسلين

من مبنى اضطف بعضهم ولم يقدر على تكلم الدخان فكيف يتكلم بسورة الدخان بتمامها فظهر بطلان ما قيل فى ذلك كون الروح

بعض الدخان لغة ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا ولن تعدو قدرك فان الانبياء عليهم الصلوة

والسلام لا يجهلون عن قتل كلهم وفى الكرمانى المشهور انه صلى الله عليه وسلم انما له آية الدخان وهى قوله

فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين وقيل كانت الآية مكتوبة فى يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يعلم

الا بعد ذلك انتهى قوله فاقمعى على عادة الكهنة ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك انتهى واعلم

ان كاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود

غلاما مسوحة عينه وفى رجله شامة فاتت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان يكون هو الرجال

كذا فى القسطلانى فى موضع قوله منه بعض الامور الغريبة قوله الضرب بالجيم على الجواب واما منعه رسول

الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لان من اصيار ولم يصرح بدعوى النبوة ولم يكن اوذاك بالفاء وكان من اهل

العهد قوله يخيل بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر المثناة الفوقية اى يستغفل قوله قال شعيب زنزمته اى بالنون

المفتوحة بين وفى بعضها وقال شعيب فى حديثه زمرمته اى بزاءين مهملتين او زنزمته اى بنونين بينهما

الزاى كما فى القسطلانى فى قوله وقال عقيل اى بميمين قوله وقال محمد زمزمة بميمين قيل هو الاصل

بجيم وفى رواية الى ذرزمرة بتقديم الزاى المعجمة على الراء الواقعة بعد اليم كذا فى القسطلانى وقعقعة

بعضهم معنى كونه كاذبا انه كاذب فى تعظيم تلك الملة الكاذبة قوله عذاب بفتح المهملة وشدة الموحدة قوله فالنباه هذا وما بعده للتاكيد على الحفظ وصحة الرواية قوله الحسن اى البصرى قوله جراح بكسر الجيم قوله مختق بالياء المفتوحة وسكون المعجمة ونون مضمومة ومكسورة وبكسرها بعدها قاف مفتوحة ثم كاف قوله باب مايكره من اصيحة المجهول قوله سلول اسم ام عبد الله وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ويبنغى ان يكتب الف ابن سلول على كذا وكذا اى بفتح المؤمنين قوله اعتد من التعديد قوله اخرجن التاخير اى لاتنع قوله فى دبرت على صيغة المجهول من التحنط والمراد به قوله يتعذر استغفارهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان الجزء الاول يدل على التخيير واطراء الاخير مدل على ان عدد السبعين المذكور للاستقصار لا يقصد والحكم ان المراد انه لا ينفعه الشفاعة التى صلى الله عليه وسلم على انه لعله ان زاد يغفر له قوله لم يمكث بفتح الكاف قوله والله اعلم لعل ذكر هذه الجملة لبيان ان حرمتى لم يكن من طريق سوء الادب بل من جهة رعاية مثل النبى صلى الله عليه وسلم ولاجل اباحة الكافر المنافق لكن كان الاولى تجافى التقوض له صلى الله عليه وسلم قوله باب ما ينهى الناس بالاضافة قوله مرو بفتح الميم وتشديد الراء على صيغة المعلوم من الماضى وفى نسخة مر بصيغة الواحد من المجهول قوله بكنازه بكسر الجيم قوله ثم مرو بفتح الاول كالاول ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واستعمال الفناء فى الغير الحسى مجاز كقوله نعف جزائر شبه سنة قوله عفان بفتح المهملة وتشديد الفاء قوله القصار بفتح المهملة وشدة الفاء وفى بعضها هو الصفار قوله عن ابى الاسود الدولى بكسر المهملة وسكون التحتية وقال الدولى بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم فى النحو بعد على بن ابى طالب رضى الله عنه وفيه دليل على تلمذه من عمر على ما ديناكما يعلم من بعض الاحاديث تلمذ ابن عباس رئيس المفسرين ذلك ولا مناقى هذا تلمذ هما من على رضى الله عنه قوله جنازة بالكسر قوله قاعى على صيغة المجهول قوله لم ار قاله عن الواحد فى بعضها عن واحد قوله ما جاء فى عذاب القبر بالاضافة فيه عما يجرى على الميت نوايا وعقابا بالعذاب لغلبته فيه ولكونه مكان هول ووحشة ولان ملاقاة الملائكة بهمة غريبة لا يخلو من فزع من العذاب قوله وقول اللاتى وفى نسخة وقوله بعد هذا وما بعده من الاقوال المجرورات معطوفات على عذاب القبر كما ضبط فى نسخ وقال القسطلانى والرفع على الاستيناف قوله المون بالنون بالضم والواو بالفتح اى العوازب المتنقل لا بانية دذل قوله المون بالفتح الرفق بالكسر اراد بيان الفرق من مفهوم الفاء ومفتوحها قوله مرتين اصرهما فى الدنيا باخراج ارواح الكفار بالشدة ثم العذاب الاكبر فى القبر قوله ثم يردون الى عذاب عظيم هو عذاب جهنم قوله اذا قعد بضم الهمزة وكذا التى اتاه ملكان كما فى طرق اخر يجىء وهذا موضع الترجمة كما اشرنا اليه قوله فذلك اشارة الى الجواب بسرعة ملائكة الغائبة فى موضع الوحشة فانه لا محالة انما يكون ممن له الثبات الكامل فلذلك دخل على فناء السبيبة وسرعة الجواب فى مثل ذلك المكان الموحش من اجل الثبات الغائبة بتثبيت الله تعالى المعلوم من قوله نعم

بنت الله الآية قوله بن ربيعة الموحدة وشدة المهملة قوله على اهل القليب القلب بئر رويهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة قوله ما وعدكم ربكم فى بعضها ما وعدنى ربى قوله قالت انما قال تقدم الكلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع منهم الآن المراد منه انهم يعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق اى ليس السماع محمولا على حقيقته ولكن المراد منه العلم فان السماع من اسباب العلم فالعلاقة المجورة موجودة وقال الشراح اراد ت نفى صحيح رواية ما انتم باسمع منهم بل الرواية انهم ليعلمون الى آخره وفيه اشكال وجواب ذلك الكلام كان عند المقلت فكيف انكرت رواية النقة ولا يخفى ان الاول محمل صحيح لكلاهما فمعنى قولها انما قال اذا اراد من ذلك القول ثم اعلم ان الجمهور من العلماء حملوا انكار عائشة على رد رواية ابن عمر وقبلوا حديث ابن عمر وخالفوها وقالوا معنى الكرمة لا تسمع سماعا ينتفعهم او لا تسمعهم الآن بناء الله تعالى بكذا فى الفتح والحاصل ان المراد من الكرمة عندهم لا تسمعهم سماعا بقوة نفى قوله فذكرت اى اليهودية قوله فقالت اى تلك اليهودية قوله ثم عذاب القبر فى بعضها حق اى اخبارات قوله فى رايت عطف على قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عرف ان المسلم يحقق عذاب القبر فى المؤمنين صحيح حقيقة داوم على تعوذه ليعلم المكلفون بما قلنا يفتنن على صيغة المعلوم فى بعضها على صيغة المجهول قوله فجيء بالفاء والجيم المفتوحة والجيم المشددة على صيغة الماضى اى صاحوا صيحة فى النفوس ارجع القوم اجاجا صاحوا وجلبوا فاذا جزعوا وغلبوا فجوا بفتح الفاء وتشديد الجيم ثم جيم اخرى اى انتهى بهن المزيد والجر قوله غيب بفتح المهملة وشدة التحتية آخره جيم قوله اذا فيه احتمال ان يكون اذا شرطية واتاه جوابه والجملة خبر ان وجملة انه كسمع معترضة ويحتمل ان يكون اذا ظرفية متعلقة باتاه وقوله انه كسمع جملة حالية على مذهب ابن مالك او بحذف الواو كما هو مذهب الجمهور فى مثله او خبر ان وكلا انه لعاكد ان العبد واتاه حالية بحذف قد اى غير ذلك قوله عطف بيان لما قبله وفيه اشارة للمؤمن بر وبته صلى الله عليه وسلم ونفع الموت اذا حصلت قوله قال اى قتادة قوله غير النصب بالرفع والنصب لان سماعهم تخل بالتكليف فلا ابتلاء قوله باب التعوذ بالاضافة قوله وقد جعت بضم الجيم اى غربت قوله هو وتجذب مطابقته للترجمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت عذابهم وكان من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ فى مثل ذلك الحال فهم منه التعوذ من ذلك بل فهم من غيره عليه الصلوة والسلام ان مقصوده عليه السلام الاخبار بالتعوذ بل من سماع صوت العذاب ليحل ان يتعوذ هو واصحابه قوله وقال النفر بفتح النون وسكون الجيم ومقصوده ان الاسناد السابق كان عنعنة وهذا مركب من الاخبار والتحديث والقول والسماع الفاء قوله باب عذاب القبر من الغيبة بكسر الجيم قوله ثم قال بلى اى بلى يعذبان لما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العذاب من كبير اثبت انه من صغير لئلا يتوهم من نفى المقيد من العذاب نفى المطلق منه ولفظ كبير بالموحدة قوله واما احدهما فى بعضها واما الآخر بدل اما احدهما الثانى قوله يستتر بتاء مثناة من فوق من الستر اى

لم يكن يستنزه من اصابة البول كثيرا ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار استلزام الغيبة الكتمان على ما قيل فيه بعضهم وقال الحافظ
ابن حجر كان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الطرق للحديث من وقوع لفظ الغيبة
وبهذا دلل على ما ذكرنا من ان الترجمة قد يكون شارحة للحديث كما مر مرارا فقوله باب بالتنوين ويحتمل ان
يكون الميت مجرورا بالاضافة فقوله يعرض على صيغة المجهول فقوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فهو
عليين مقاعده اهل الجنة وان كان من اهل النار فهو عرض عليه من مقاعد اهل النار فقوله هذا مقعدك
اي يوم القعدك تستأنس بها حتى يعفك الله يوم القيمة فتدخل الجنة وكلمة حتى متعلقة بالانس او الافراد المجرد
عن الدخول المفهوم من الساق او انه مقعدك فلا تدخل حتى يعفك الله يوم القيمة الكاف قد تفيد ان كيفية
هيئة الميت في القبر كيفية من يخص هذه الهيئة الدنيا فالعرض على الميت ادراكا معرفة المعروض وهي من جنس
معرفته بالآلام واللذات وقد وقع ههنا عن بعض الشراح كلمات مدل على عدم علم الموتى بالغذاء وغيره
وهم مع ذلك ذكروا انه روي مرفوعا ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدنسه في قبره وعن مجاهد
اذا مات الميت فانه يتنى الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يسير الى قبره انتهى ويفهم منه انه لا استبعاد ان
يعرف بعض الاموات على نحو يليق به ولا يلزم من انتفاء الغذاء والغشي في عالم الارواح عدم انتفاء علمه
بالغذاء والغشي اللذين في هذا العالم قوله باب كلام الميت على الجنازة بكسر الجيم وبه الترجمة قد تكررت
فانه قد مر باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني وذكر الشراح ان ذكر كل منها لاجل مناسبة باب مقدم
عليه والا فالذي ان يقال ان الحديث يتضمن امورا كثيرة يجعل كل واحد منها في كل باب مقصودا الصلاة كما
هو دابه ولكنه حيث لم يشر بما هو المقصود في الترجمة كان ذلك اشعارا على فهم العالم بضميمة في نظائر في اكثر
الابواب قوله قدموني على صيغة الامر قوله بصعق اي مات قوله باب ما قيل في اولاد المسلمين قوله
الحنث بكسر المهملة وسكون النون والمثلثة اي البلوغ قوله بفضل رحمته اياهم نظير منه ان اولاد المسلمين
مرحومون وآباؤهم شركاء في رحمتهم قوله عن عدي بن ثابت الكوفي التابعي المشهور وقد احتج به الشيخان
والدارقطني والعجلي الا انه كان يغلو في التشيع لكن يصح به جماعة ولم يخرج له في الصحيح فالقوي بدعته كذا في
القسطلاني قوله مرضعا بضم الميم وفتحها على المصدرية قوله باب ما قيل في اولاد المشركين قوله الله اعلم
بما كانوا عاملين هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يعرف حالهم في ذلك الوقت من كونهم خدام اهل الجنة
او لما كان دخول الجنة وتفاوت درجاتها بالايمان والاعمال واولادهم قد ماتوا قبل تلك الاعمال احال الذي علمه
الله عليه وسلم حالهم الى علم الله تعالى والى ما قدر لهم وفهم من ذلك ان الجزاء انما يكون بسبب الاعمال والبقاء لا يكون
باعتبار ما قدر لهم على تقدير بقائهم في الدنيا قال الكرماني المستفاد منه من كان القدر منه محال الساعة لعموم
الجنة وبالعكس يحتمل ان يكون كلامه في الجنة او في النار وقال القسطلاني تبعا لغيره وفي معنى قوله عليه الصلوة والسلام
الله اعلم بما كانوا عاملين وانه اعلم انهم لا يعلمون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين انتهى ولا يخفى ان بعيد

عن سياق الحديث وفيه الضالة انه روى احمد من طريق حماد عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين منهم
حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم آنه قال
ربهم اعلم بهم خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فيه ان ابن عباس لم يسمع الحديث
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا لو تم لم قال ان ذلك قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد عن توجيه القسطلاني في مارواه احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين قال في النار الى قوله لو سمعت لقلت عظيم في النار قوله ضعف جدا لان في
اسناده اباعقيل مولى وهو متروك كذا في الفتح قوله باب لم يذكر ترجمته وروجهه ان يقال انه كان الفضل
للباب السابق عليه حيث ذكر في هذا الباب ان اولاد الناس في مقام عظيم والناس بهم المؤمن والكافر ويحتمل
ان يكون ذكر هذا الباب في كتاب الجنائز تقريرا لاجل ذكر انواع العذاب قوله فيقول ماشاء الله اي في قوله
قوله قال اي قال الموتى قال بعض اصحابنا والله لانه اما النسيان او غيره وليس بقارح قال ابن حجر
لم اعرف المراد بالبعض الآن الطبراني في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل قوله كلوب بفتح الاول وضم الثاني
المشدد وهو ما يعلق به اللحم ويفتح ذلك من حديد له شعب قوله في شدقه بكسر المعجمة وسكون الدال المهملة
وقاف وهو جانب الفم قوله لم يفعل على صيغة المعلوم قوله ولم يلتئم للحصل له عذاب تام وقس عليه ما بقي
فيما بعد قوله فهر بكسر الفاء وسكون الهاء آجر على الف فوم فهنيخ بياء مفتوحة وشين معجمة ودال مهملة
مفتوحة وخاء معجمة اي يكسر وان يرخ كسر الشيء المجوف قوله تزنه على وزن ترجح لفظا ومعنى وفي
حديث علي فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يفرب بها هامة الآدمي فيقع راسه جانبا ويقع
جانبا كذا في القسطلاني قوله الى عقب بفتح النون وسكون القاف وفي بعضها بالمثلثة المفتوحة بدل النون
وهما بمعنى قوله توقد تحته نارا بالنصب فيهما او مجرور توقد بحذف ان يرجع الى العقب او التنور لكن الاسناد
اليه بالمجاز من قبيل واسال القرية قوله فاذا اقترب اي قرب ابوقود وفي بعضها فاذا اوقدت وفي اخرى
فاذا ارتفقت من الارتفاء بمعنى الصعود وصوبت هذه قوله خمدت بفتحات وسكون التاء الفوقية
قوله على وسط النهر وفي بعضها وعلى وسط النهر بالواو قوله رماه بحجر في بعضها رمى الرجل بحجر فوله تحزا
بفتح الحاء الاولى وسكون الغانية وبالمثلثة قوله فصعدا اي الرجلان قوله في بعضه بكسورة وتحته قوله
وادخلاني بالنون قوله طوفا بفتح المهملة وشدة الواو والفاء الساكنة والتاء المضمومة قوله فاخبرا
على صيغة التثنية من الاخبار الخبر قوله يشق على صيغة المجهول قوله يشرخ على صيغة المجهول ايضا قوله
في الثقب في بعضها في الثقب واعلم ان المناسبة بين الكذب وبين تعذيب الكذاب يشق جانبي
وجهه ان الفم مصدر الكذب ومظهره فعذب الكذاب بما به كان يكذب وامامناسبة الرجل العالم القرآن
بالمفصل وتعذيبه بكسر راسه فلانه مصور بصورة الملك الى المعطل عن العمل وكان راسه محلا للعلم الكوني

الغرة
حرر
سقط من
في الثاني على الصحيح

القوى لحفظ والادراك فيه فيفرح بتعطيلها واما منا سبه اهل الدارين الرجال والنساء والعوراة المختلطين
بالزنا فطاهرة وكذلك مناسبة الريا بالمراد اليه اظهر فيه باكل الربوا لانه امر عظيم تتن جبت تتفرع الطباع السليمة
منه وربما يعبر المال المستحيج له باستخراج الدم وباقي معنى الحديث ظاهر وامارونه مالك فانه زين في الباب
[illegible] من السلف فلا توجب ان يكون ولما لجهني الحديث بل صور المالك مع ما عمل فخرة لا يبالي كون
مالك نفسه من اهل المدينة وان كان عاملا على اهلها واحتمل ان تكون المراد من القرب بالمدينة ونواحيها من
قرب الماء واتى [illegible] مكان بعيد اخار جاعنها قوله باب يوم موت الانسان بالاضافة قوله كفتيه بفتح الكاف والفاء فيه دليل
لاستعمال الخطاب لصيغة الجمع المذكر في الواحدة قوله تحولية بفتح الحاء وضمها نسبة الى تحول وهي قرية باليمن
قوله قال ابو عبد الرجال لا اجل ترف ذلك اليوم صحت توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فما سمي
اي ارجو ان يكون الوفاة فيما بين هذه الساعة التي انا فيها وبين الليل ليكون الوفاة في يوم توفي
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عرض على صيغة المجهول من التعريض قوله ردع بفتح الراء وسكون المهملة
آخره مهملة اخرى اي لطخ قوله وزيد وابكر الزاي وكفوا بتشديد الفاء المكسورة كل واحد منهما على صيغة الامر
قوله للهملة قال النووي تثليث اليم وسكون الهاء اي الصدر والقيء قوله ولم يتوف بتشديد الفاء على صيغة
المجهول قال القسطلاني روى عن عائشة اول عابد اصرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من
جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحمته عشر يوما ومات مساء ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة
سنة ثلث عشرة قوله باب موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم والمد من غير مد وبضم الفاء وفتح الجيم
مد قوله البغتة بزنة من الفجاة واعلم انه روى ابو داود موت الفجاءة تراحة المؤمن وسف على الفاجر قال الفتح اسنده
في اسناده مقال انتهى ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء عليهم السلام والصلحاء ماتوا
كذلك كذا في القسطلاني قوله ان رجلا قال هو سعد بن عبادة قوله افتلت بالفاء على صيغة المجهول من
الماضي اي بغتت فجاة ونائب فاعل نفسها قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فضل في مفهوم ما جاء وبيان ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يبرز قوله قول الله تعالى الرفع بيته وخبره قوله قبره
او هو مبتدا والقبر مقول القول وخبره مفهوم من قوله قبرت الرجل اي فسرت قبره نقع بفعل قبر اقول قبرته
من الجدراي دفنته قوله كفاتا اي كافته تكفتهم حيث يكونون فيها احياء وامواتا قوله امواتا قال ابن عباس يدفن
بفتح اللام والتخفيف والفوقية والمهملة والذال المعجمة المنددة اي يطلب العذر فما قصده من الانتقال الى بيت
عائشة رضي الله عنها اذ كان مسكنه عليه الصلوة والسلام في غير بيت عائشة رضي الله عنها نقيل له
في بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف والدال المهملة بدل العين المهملة والذال المعجمة ولعل وجه نقله انه راى
ان بيتها موضع قبره عليه الصلوة والسلام وانه افضل البقاع قوله سجى بفتح المهملة الاولى وسكون المهملة
الثانية والجيم المشددة اي غطى قوله الريه والمراد به جانب الرئة قوله ورفل في بيتي هذا موضع الترجمة قوله غير انه هذا الاستثناء

لما سبق ما قبله ومطابقته للترجمة من جهة انه يعلم منه ان حال القبر انه غير مبرز وانما لم يبرز لما فيه قوله عن هلال بالاسناد المذكور
قوله كفاني بتشديد النون الاولى اي ذكر في بالكفن مع اني لم اكن ذا ذكر ولا ذا ولد والمقصود بثوت الملاقاة بين
هلال وعروة واختلف في كنيته والمشهور ابو عمرة قوله التمار بفتح فوقية ورشدة الميم قوله المزاد بفتح الميم وسكون
الجيم على ما في بعض النسخ قوله لما سقط علهم الحائط اي جرة عائشة رضي الله عنها كذا في القسطلاني وقال في فتح الباري
اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز كما
قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابدهما وسع بها المسجد فكتب عمر في ناحيته ثم امر بهدمها فرايت
باكرا كثر من لو جمع ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الفلنة وكان الرجل
الذي قد النار فضرع محمر بن عبد العزيز فارادان يقوم فسوما بنفسه فقلت له اصلحك الله الك ان قمت قام الذي
معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأجرني بذلك فقال يا مزاحم مني مولاه ثم فاصلحها قوله الاقدم عمر
لعله عرف بلحظ وعظم اصابعه او بعلامة اخرى قوله ازكى على صيغة المجهول ووجه الاشكال اختصاصها على هذا القدر
بكون زوج النبي صلى الله عليه وسلم في بيت واحد من بين سائر الازواج قوله الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
التحتية قوله يا عبد الله نادى ابنه قوله علك بكسر الكاف قوله نسلها على صيغة الامر قوله ادفن على صيغة المجهول
من المضارع قوله صاحبي بفتح الموحدة وشد التحتية قوله فلا ذرة بفتح اللام وضم الهمزة وتشديد النون و
المفعول عائد الى عمر قوله والديك فيه اشارة الى غاية افتقاره الى وصول الجواب قوله ثم نسلموا بكسر اللام المشددة
قوله استاذن هذا الاستيذان لاجل الدخول قوله الى الا على كلام مستانف لبيان نصب الخليفة قوله احق بهذا الامر
اي الخلافة قوله وهو عنهم راض اي رضاء كاملا قوله ثم الشهادة بعد ذلك اي ثم فضل الشهادة بعد ذكر قوله ما تلبث
خبر ليت قوله لاعلى ولا لي وذلك اشارة الى الاستخلاف اي ما يتبغي تكون الخلافة كفافا لم تنتقم بها ولا اثم بها
قوله من محسنهم اي احسنوا الي من احسن اليكم واعفوا عن يسئ بكم قوله بدنته الله اي عهده قوله باب ما يتقى الاضاعة
قوله قد اقضوا اي وفوا قوله الى ما قد موا على صيغة المعلوم والمراد بالموصول الاعمال قوله باب ذكر صغار الموتى
بالاضافة قوله فجرت مما يقتضي طهارة لان ابن عباس ذكره بعد مات ابو لهب روى انه لما نزل قوله
وانذر عشيرتك الاقربين الآية ورقى على الصفا وقال يا صاحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب
ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقتي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب تبا لك الذا لي اما قال ومعنى تبا لك الخ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة باب
وجوب الزكوة هذا في بعض النسخ وترك لفظ كتاب الزكوة في بعض قوله وقول الله ضبط بالجر فقط في نسخة بضمتين
وجوز النزاع رفعه على انه مبتدا خبره محذوف اي دليل على ما تقدم وجره عطف البيان فيكون ذكره لبيان
ان وجوبها ثابت بالكتاب ومن فوائده بيان وجه ذكره بعد كتاب الصلوة من بين الفرائض قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما
ابو سفيان من حديثه الطويل في اول الكتاب قوله والعفاف بفتح العين المهملة وهو الاجتناب عن المحارم

الخطاف بالفاء والخاء

نجد بفتح الميم واللام وسكون الجيم بنجا قوله سعيد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما قوله صيفي منسوب الى الصيف ضد الشتاء مولى غفار قوله فان لهم اطاعوا من قبل وان احدس المخبر كبين بريرة قوله فاعلمهم من الاعلام وفيه دليل للحنفية القائلين بان الكفار غير مخاطبين بالشرائع وتقدم العلاوة على غير باس الفرائض لكونها ايمان الجوارح كما ان المقصد في ايمان القلب والزكوة اختها ومياتي في حديث ابي بكر ما رحمي الى ذلك قوله في فقرائهم بفيد عدم صرف الزكوة الى الكفار قوله موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو وبالكاف قوله عليّ بالرفع والجزم قوله قال اي للقوم في بعض الروايات بلفظ وقال الناس كما في الكرماني قوله ماله ماله ما استفهامية مبتدا وخبر والتكرير للتاكيد قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب بالهاء وسكون الراء وبالباء الموحدة ذكره مرفوع وهو بفتح تس والتنوين وكلمة ما صلة له اي قال الناس ماله حاجه الى السوال فاذا فرق وخول الجنة بيان للاسباب دخول الجنة قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله اخشى على صيغة المتكلم قوله انما هو على راوي اخشى ان يكون تحريف شعبة عن بحر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان بالموحدة فان غيره جاء عن عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم شعبة كذا في الفتح قوله وهيب على صيغة التصغير قوله لو كنى بفتح المهملة وشدة اللام قوله لا ازيد على هذا اي لا اخبر الا بقدر ما في الزاد فلكف بغير ما قوله ابي حيان بالفتح وتشديد التحتية ذكره ثم باسمه ومعناه بكنيته قوله ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطريق مرسل لان ابا زرعة ليس بصحابي فليس لهما ان يقول عن النبي الا بطريق الارسال لكن ذكره في هذا الطريق باعتبار المتابعة قوله ابو حرة بالحاء المفتوحة وسكون الميم قوله اما هذا الى الجنب على الاختصاص وقوله من ربعه فجران قوله فرجا بفتح الميم على صيغة الامر وكلمة ما نحو المعظم مفعول قوله وندعو اليه من ورائنا بفتح الميم في من ونصب ورائنا قوله والشهادة بالجر والعطف تفسيري بقي من الرواية الآتية قوله وانا كم عن الوثنا بضم الدال المهملة ينهاكم اسماء للظروف التي كان مزايلهم فيها وقد كان هو المنهي عنه تحقيقه والختم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية الفا والنقير بفتح فنون وكسر القاف والمزفت بفتح الميم وفتح الزاي وفتح الفاء المندرة بآخره مفتاة قوله شهادة اي بدون الواو والعطف فهو بيان للقدم مرحى وجوز الرفع على الابتداء ايضا قوله وكان ابو بكر فيه كان محذوف اي خليفة او كان بمعنى صار وتمثل ان يكون تامة قوله من فرقه اي بالوجوب في عرفه فيكون كقوله من كذا اشارة الى قوله تعالى واما السائلون عن الزكوة فهم كانوا من البقاة وقتال ابي بكر رضي الله عنه معهم لاجل ان الاستثناء المذكور في آخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه اي بحق الاسلام شامل للصلوة والزكوة جميعا ومال الى هذا بعضهم قوله عناقا بفتح المهملة ان الاثنى من اولاد المعز قوله باب البيوع الاضافة قوله النحر بالنحر ومطابقة الحديث ظاهرة قوله باب اثم مانع الزكوة واثم المانع وعذابه مفهوم من الحديثين فيه قوله ثنائي الابل اسم جمع وكذا الغنم

هذا وان كان من قول ابن بطال الا انه وجد في اكثر النسخ ابن

فر

قوله على ضربات اي في القوة والشدة والسمن بسكون وطئها اشد والكر قوله اذا لم يوطأ على الصفة المعلومة وهي منصوب على انه مفعول ثان والاول محذوف اي اذا لم يصرف الزكوة الى المصارف قوله فيطأ جملة حالية او حالية قوله بخط بفتح المهملة وكسر قوله ان خلب بفتح المعجمة واللام ابنا ابن السبيل والمال كمن الذين ينزلون على المارة قال ابن بطال بريد عظم الكرم والمواساة للواجب وقيل منسوخ بآية الزكوة قوله ويعار بضم الفوقية وبالمهملة صوت بان ه وفي بعضها بغاء بالمعجمة المضمومة فالنفيض قوله لا اسئلك لك اي لا اقدر لك على الاستدلال عما انت فيه ثم ان المفهوم من الحديث على الظاهر خرج مخرج البهائم يعاقب بها مانع الزكوة قوله رغاء في القاموس رغاء البعير الضع لو النعام رغا بالضم صوتت قوله فتجبت قوله مثل على صيغة المجهول قوله شجاعا في القاموس كغراب وكتاب الحية او ذكر منها او ضرب منها صعر قوله اصغر في القاموس الاصغر غ من الحيات الملقوط شعر راسه لكثرة سمه قوله الزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة بقال تكلمه فلان حتى زعلت مندقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النقطتان السوداوان فوق عينيها قوله لطوقه بفتح الواو اي كحلقة طوقا في عنقه قوله بلهزمتيه بكسر اللام والزاي وهما العظمان الناتيان في اللحيتين تحت الاذنين من فسترا في الكتاب بالشدقين اي بجانبي الفم قوله ثم تلا الآية الذين في نسخة متفقة قام الآية مذكور قوله باب ما ادى زكوته فليس بكنز قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه اللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان الحكم اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكوة لا يترتب العذاب عليه الله لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق كذا في الكرماني قوله انما كان قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة قول الله فنفروا وبالوناك ماذا ينفقون قال العفو ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجال ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكوة نسخ كذا في الكرماني قوله يزيد من الزيادة وهو اسحق من ابراهيم من يزيد قوله عمارة بفتح المهملة وتخفيف الميم قوله ذود بفتح المعجمة الابل من الثلثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة روي تنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا اثلث مائة قوله اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي قوله بالريذة بالراء والمهملة والمعجمة موضع على ثلث مراحل من المدينة قوله ان اقدم المدينة اقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاوية نظر الى ساق الآية كانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤدون الزكوة وانما زالى عموم الآية فحملها على الناس بلونه عن القصد وجاري منه وبين معاوية فيما ارى الذي ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتجمعهم من حاله كانه لم يره قط فقال له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن كانا قريبا من المدينة فنزل الربذة كذا في الكرماني قوله فخشن الخ

منظمة

بفتح الياء والجيم وكسر النون الجيم في الاول لقال فتح الرصل اى ذو نجم طال وفي نسخة وسن الشعر بدل نجم الاول صح فعله رصف الرصف بالفتح وسكون الجيم الحجارة المحماة ونحوها اللبن كذا في القاموس وفي الصحاح في باب الراء الوغر شدة الحر الى قوله والوغر بالتحريك على لغة من مضاه واللبن يرمى فيه الحجارة المحماة ثم يشرب اللبن يغلى ويطبخ فعله حامة بحيث راس الشدى قوله فنفض النفض بالتون المفتوحة وسكون الفاء آخره ضاد معجمة اخرى وهو العظم الرقيق على طرف الكتف واعلاه واصل النغض الحركة يقال نغض رأسه اذا حركه فوضع النغض موضع الكتف لما فيه من الحركة من الانسان في مشيه فعله تنزل اى يتحرك ويضطرب الرصف فعله يا اباذر اى قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر فعله قال لي خليلي وانا بجواب السائل فهو محذوف في نسخة ومذكور في اخرى فهو قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر فعله خليلي النبي صلى الله عليه وسلم قوله أرى بفتح الهمزة اى اظن ان السؤال عن النظر اليه لاجل انه عليه السلام يريد ان يبعثه لحاجة فيريد ان يعلم قدرها بقي من النهار لكن ظهر لي بعد ذلك ان المقصود شيء آخر فعله قلت فجواب الاستفهام المذكور فعله اتبع فعله يا اكبت ان لي اى اكثر اى انفاق الكل المخرج عنه ثلثيه فنانير محبوب اى انفاق المحبوب انفاق الكل بكليته وقال الشراح انفاق غير الثلثة والبقية انما لاجل اداء الدين او للعفاة والى قوله وان هؤلاء عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام المرسل بل هو كلام الى ذر على الاول كرره للتاكيد وبسط فيه بما بعده كذا في القسطلاني وكلامه يقتضي ان جامع قال الدنيا ليس من العقلاء قال القسطلاني كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار مال او على حاجته اشتى وهذا منسوخ بالاجماع كما مضى الصحابة ذا تجارة وذا مال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولما قال فقراء الصحابة رضي الله عنهم ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى وقد مران ما اذى زكوته ليس بكنز فعله لا اسئلهم اى لا الحهم في بنيام فعله ولا اسفتيهم اى لا اسئلهم عن احكام الدين قوله باب انفاق المال بالاضافة اى خير من فعله احد اى لا فضله ولعل التعبير عنه للتنبيه على فضلها كانه قال لو جاز الحد لجاز في هذين فعله في التنفس على التاخير حتى يعضها التنفس وعلى النسخ الاولى لا بد من تقدير لفظ نصيبه فعله فسلط في اسناد الفعل الى اللام مجاز اسناد فهو يقتضي الى صاحب الحكم اياما الى ان التسليط على المال بالانفاق مرصوف لا يحصل الا بتوقيف فعله باب البر والصدقة لم يذكر فيه حديثا لانه لم يجد شرطه لكن هو موجود في الباب الذي ذكره وفي الكرخية وكذا ما بعده فعله من غلول اى خيانة قال صاحب التراجم وجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى الحقارة لها وذلك لان الغالب تصدق بمال مغصوب والحق صاحب مودعا صاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اذى بالابطال من الاذى بالمن فعله باب الصدقة من كسب طيب بالاضافة فعله ويقبل المضافات مقيد جاء بي من المال الحلال يقرنه السياق فعله من بضم الميم وكسر النون فعله النضر بفتح النون وسكون الجيم بعده سالم فعله فلوه الفلو المهر حين الانظام والانثى فلوة كوعدة وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت يقلت

فلو مثل مرز بكون اللام والعين من تمرينها ازديا د توفيق صاحبها بالخراب وكثر ازداد عملا ازداد ذواب اعماله فعله تابعه سلمان اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال فان قلت لم قال اولا تابعه وفي ثانيا قال وقفا وثالثا روى وصح ان الثالث الف فيه متابعا بعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح فاتت الاول متابعة لان اللفظ بعينه فيه بخلاف الثاني فيه لفظ وثالثه فيه رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فعله والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول كذا في الكرماني وفي اعلان صيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبانا ونبانا ثم قال لنا في ثم كتب الي باجازة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ونعدم السماع الصريح وهذا مثل قال وذكر وروى قوله وقال هذا كقول ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون موقوفا للاولى المنقطعة لا يسمع منه كثيرا فعله ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد فعله باب الصدقة قبل الرد قوله جارخة بالمهملة وبالراء وبالمعجمة فعله فلا حاجة لي فيها وفي بعضها بها قوله فيفيض بالنصب عطف على المنصوب السابق كذا في القسطلاني في قوله يهم بضم التحتية وفتحها ويضم الهاء على الثاني وكسرها على الاول فاحد بهما من الجرد والاخر من المزيد ومعنى المزيد وقعه في الهم من اجل انه يطيره ولا يحبه ومعنى الجرد يقصده فعله رب تعال المال ضبط بالرفع والنصب على طبق الاول ولس فعله لا اراب لي اى لا حاجة لي فيه فعله فيقول الذي بالنصب على العطف على مدخول حتى وقد وجد هذا المال في ايام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها لكن كان ذلك من قبيل الزهد والاعراض عن المال كما في حكيم بن حزام حيث ابى ان ياخذ من الصديق ما يعطيه ومن عمر ما كان يريد ان يعطيه قسمته من الفيء فلم يقبل منه فعله العيلة بفتح العين المهملة الفاقة فعله قطع السبيل اى فساد السراق والمقصوص فعله يلدن بضم اللام وسكون الجيم اى يلتجئن اليه ويرغبن فيه وفيه ايماء الى ان كثرة الهرج والمرج والقتال بين الناس فعله باب بالتون فعله والقليل بالجر عطف على شق غيرة والمقصود انه لا يترك الصدقة القليلة فلعلها فانها عظيم نفعها لانها تنجيه من النار وكذا المتصدق عليه لا يحقرها بل يتلقاها بل ينظر الى نفعها ثم لما حتى لو تصدق بتمرة حصل المراد مما حصل للاول وقد تحمل الاولان جميعا من حديث عائشة رضي الله عنها حيث اعطت قليلا وهو ثمن الرائلة محرومة وكذا الملائكة اعطيت نصفا لواحدة واحدة من اثنتين حتى صارت محمودة عند النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الفضل العظيم مع ما علم ضمنا من ثنا النبي صلى الله عليه وسلم فعله السرخسي بفتح المهملة وسكون الجيم فعله الوالنغان بفتح النون فعله نخا مال اى تحمل المحمل بالاجرة يقال حاملت ما يقال تاركت وسافرت فعله المطوعة على المبتدعة روى انه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف

باربعين اوقية من ذهب هكذا في الكرماني وفي الفتح كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف فقالوا ما اعطى
الا رياء وجاء ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البير
بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر موضع الترجمة فتصدق بصاع قوله نتحامل على صيغة
الماضي من التفاعل كذا في القسطلاني اي نتكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل
بلفظ المضارع من المفاعلة والمقصود من هذا الكلام وصف عسرة الزمان في ايام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكثرة الفتوح في ايام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الكرماني قوله الف وتمييز الالف الدراهم
او الدنانير او المد والظاهر الدرهم كما هو الشائع قوله معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف واللام
ابو الوليد المزني الكوفي قوله فلم تجد عائشة فيه دلالة على كمال بلاغتها حيث لم تظهر فقرها بان قالت لم يكن
عندي شيء غير تمرة بل تسترت حالها قوله بشق بكسر الشين النصف قوله شيئا غير تمرة الى آخره هذا موضع
الترجمة قوله باب فضل صدقة الصحيح الشحيح وفي بعضها بتقديم الشحيح على الصحيح الشح البخل مع الحرص
وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع قوله تأمل بضم الميم اي تطمع
بالغنا قوله لا تمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها قوله وقد كان لفلان اي صار له لقرب موته
وصار وارثه تركه لفلان قوله باب بالتنوين قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور قوله بعد ببناء على الضم قال الكرماني فان قلت
اول من ماتت من ازواجه صلى الله عليه وسلم زينب لا سودة قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت فكنا اذا اجتمعنا بعد
ايديها في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله
ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يخلو
ان يقال اما ان في هذا الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من
حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم ان هذا اشارة الى التي كانت
لحوقا بي زينب فيعود الضمائر الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان ما اول الكلام باعتبار الضمائر
الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا انتهى قوله انما كانت طول يدها الصدقة
لفظ طول مروي بصيغة الماضي من التفعيل ويدها بالنصب على المفعولية والصدقة بالرفع على الفاعلية
لطول وكلمة ما اسم موصول عبارة عن الحقيقة الظاهرة بعد العلم بخلاف تلك والمعنى ان الحقيقة التي
وجدت ظهرت بعد العلم بخلاف فهمها ان المراد به التي طول يدها الصدقة فلفظ طول مع مفعوليه خبران
وكانت تامة صلة الموصول وهو مروي طول اسما مرفوعا ولفظ الصدقة منصوبا فكلمة ما زائدة و

والاموال

٣١

كلمة كانت ناقصة ورفع طول على انها اسمه ونصب الصدقة على الخبرية لكانت وضبطه بعضهم بالعكس وخبران
محذوف وهو اسم ان والمعنى ان القصة هي كون طول يدها الصدقة تحتمل ان يكون كلمة انما مع فتح الهمزة بمعنى انما
للحصر كما صرح به في القاموس حتى حكم بان الحكم بعدم مجيئه لذلك قول مردود وصرح بان مع قوله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فيه حصران فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية لعكسه قوله باب
صدقة العلانية كانه لم يجد حديثا على شرطه لهذا الباب فبقي الترجمة بلا حديث قوله باب صدقة السر هذه قطعة من حديث
يجيء قريبا في باب الصدقة باليمين ولم يذكر هاهنا حديثا الا المعلق فقط اكتفاء بما ياتي فكانه اراد ان يذكرها مستقلا
لبيان كون الصدقة باليمين فاكتفى به هاهنا تنبيها على ذلك وان ذكر هذا الباب هاهنا لمجرد المقابلة منه وبين ما قبله
والحاصل ان المستفاد من الحديث الآتي امران احدهما بيان فضل صدقة السر والآخر كون الصدقة باليمين فالبخاري
عقد لكل واحد منهما بابا وذكر الحديث في الآخر مع كونه مغنوما ضمنا تنبيها على ان المقصود في الباب الآتي هو بيان
استحباب الصدقة باليمين كما ان المقصود هاهنا بيان فضل الصدقة بالسر قوله باب بالتنوين قوله اذا تصدق اي جاز
قوله تصدق بلفظ المجهول من الماضي من باب التفعل وهو اخبار في معنى التعجب او الانكار على حسب فهم المتصدق
قوله على زانية اي تصدقت على زانية وهذا من قبيل رب اني وضعتها انثى واما تقديم جملة النداء والحمد فهو
من قبيل تقديم الثناء والنداء على الدعاء وعرض الحاجة كانه قال اللهم اردت الجميل ففعلت ما فعلت فاغفر الخطاء
افعل لي على طبق ما نويته وقال الكرماني الحمد لله على تصدقي على الزانية وتبعه غيره ثم قال فان قلت ما معنى الحمد عليه
وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث
كانت تصدقت عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قوله فاتي على
لفظ المجهول اي راى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له عالم نبيا او غيره كذا في الكرماني وحاصله
ان صدقته وقعت في محلها ونفع بها غيره وانتفع بذلك قوله باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
بالتنوين قوله خطب من الخطبة هو طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مقصوده
بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه والنكاح وعرض الخصومة
عليه ولفظ خاصمت ثانيا تفسير لي خاصمت او لا يقال خطبت المراة الى فلان اذا اراد بها الخاطب لنفسه وخطبتها على
فلان اذا ارادها لغيره فمعنى خطب علي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني قوله ابي يزيد يزيد بالرفع وهو بيان او بدل
من ابي وهو اسم كان قوله ما نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك
يحتاج اليها قوله باب الصدقة باليمين بالاضافة قوله خبيب بضم المعجمة على صيغة التصغير قوله ظله اي ظل عرشه
او الظل الخاص المخلوق في ذلك اليوم او هو كناية عن الحفظ والحماية وهذا اولى لان الشمس في يوم القيمة تدنو
من الخلق قوله امام عادل مثل رجل صدق ولابن عساكر امام عادل والعادل هو الجامع لامهات الملكات
الثلث الحكمة والشجاعة والعفة كما تقرر في محله ومن اجتمع فيه هذه الملكات لا محالة يضع الاشياء في محالها

في الباب الآتي

انه كان العيني

واعلم انه قال العيني هاهنا وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله على انه اذا اعطى زكوته رجلا يظنه فقيرا فبان انه غني ... ولا يجب عليه الاعادة

والاجل باب الشفعة او الفيء والمد تحذف ياء المنقوصة تعذر وبني عليه عطف العام على العام فان قلت عقد الباب لما ذكره وليس في الحديث ذكر له قلت لعله ثبت للزكوة وحكم بقية الاقارب عليها وفيه استحباب الاتفاق لصاحب دمث ورفيق بل الفضل في بعض الصدقات كذا في الكرماني والاظهر ما قدمته لي ان يقال ان البخاري استفاد من قوله والتأنا صدقة أي انها زكوة الاموال فخرجها لذلك ولما امره النبي صلى الله عليه وسلم بدفعها الى الاقارب طابق الحديث الترجمة فتكون عدة الترجمة من قبيل التراجم الرجمة الى قوله يروح بفتح الراء وسكون الواو وقوله راع بالمثناة التحتية بقلبها همزة اي قريب يروح خيره قال النووي معناه راع عليك اجره ومنفعته في الآخرة قوله انمحي او في قطر قدمرانه كان يوم عيد الفطر قوله اي الزينب اي ايه زينب مما الزينب تعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله اذ نوا بهذا بحسب الظاهر لمخالف لما يأتي بعد ثلثة ابواب وقال في الفتح انه محمول على قصتين ويحتمل ان يقال ان اصل السوال عن صرف الزكوة مطلقا من الزوج والولد والآخر السوال عن صرفها عليهما وعلى اتمام في تحريرها وتحضيرها من ذلك ان منعها بطلا كان في مرة الفتية اشكل من السوال بعد السوال الا ان يقال والله اعلم الجواب بقوله فعلت بالصدقة لفظ الصدقة متناول للفرض والنفل والقياس يقتضي تقديم الفرض وان كان السابق للتخصيص قوله باب بالتنوين قوله ابن يسار بضد اليمين قوله عمر بكسر الميم وفتح الراء وبالمثلثة في قوله باب بالتنوين قوله في عبده وهو مطلق مقيد بما في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر قال فحاصل هذا ان المراد بالمسلمين المتي قوله باب الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم قوله فضاء الربيع بفتح الفاء قوله اوباني بفتح الواو وبعد همزة الاستفهام حاصل سوال انه كيف يكون الخمر بالذات سببا للشر بالذات وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم ان المقصود ان الخمر بالذات قد لا يصير سببا للشر لكن لا بالذات بل بالعرض بالفهام امور خارجة عنه قوله فكلت النبي صلى الله عليه وسلم استطار اللوحي قوله فقيل له اي فلام القوم هذا السامل اولا فلي اراه قال عند سوال راس علوه بحذره قوله فران بفتح الراء من الفرس والبعض فاريا بتقديم الالف المهموزة على الراء المكسورة اي فطفنا قوله قال ابو سعيد قوله الرحضاء بضم الراء وفتح الضاد المعجمتين وبضاد معجمة ممدودة العرق قوله وان حماينبت كلته ان بالكسر عطف على ان الفتوحة بعد قال وينبت من الانبات والربيع فاعله المراد به الجدول الذي يستقي منه الماء كذا في القسطلاني ويحتمل ان يكون المراد من الربيع ضد الخريف والاسناد من قبيل انبت الربيع قوله تقتل وهو مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع وناشئه ناعم تستجلبه الماشية فيكثر منه فتنفخ به بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واما اكلة الخضر عند الغرة وكف الكاف فمثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والمقصود ان المال ليس في حد ذاته شرا انما الشر في عمل العبد في اخذه وصرفه كما ان قتل النبات الحيوان باكله مسرفا معه اذا في نفسه حسن قوله بلم بضم اللام الاولى وكسر الثانية اي يقرب من القتل قوله فتلطت بالتاء المثناة الفوقية وبالظاء المعجمة اي القت الربق وهي حبل رقيق قوله ثرت بكسر المثلثة وتشديد الراء اي كثيرة الماء وسعته كذا في القاموس قوله صاحب المسلم اي المال الذي حضره اي اذا رعى عمل اليه الرأفي قوله ما اعطى منه المكين واليتيم هذا موضع الترجمة قوله باب الزكوة على الزوج بالاضافة قوله لحمكم الى آخره فيها فوصه

ع من ولد المعز ذا اتى عليها حول ودخلت في الثلاثة والجمع اعنق وعنوق قوله ابن سنتاب اي الزهري قوله عنا قافيه دلالة على ان العناق ماخوذ في الصدقة ومذهب البخاري كان في دابي يوسف وهو موضع الترجمة كذا في القسطلاني قوله باب لا يوخذ بالتنوين قوله ربط مام بكسر الميم وهو ما صر وقال ابن سيده اسم كان قوله فخذه في بعضها مخذ بالفاء واللامي ذر والباقين عن الكشميهني منه قوله ونوق اي احذر وهو بفتحات اخره مثردة قوله كرائم جمع كريمة وهي العزيزة عند ربها المال باب ليس فيما دون الاثنتين قوله ذود الذود بفتح المذكر والمونث فلذا اضاف خمس اليه قال في القاموس الذود من الثلثة الى العشرة او من عشرة او خمس عشرة او عشرين الى مائتين او ما بين الثنتين والتسع مونث باب زكوة البقر بالاضافة قوله ما جاء ما مصدر واسم اللام بالنصب ورجل بالرفع فاعل جاء والباء في بقرها مثلها في نحو جاء زيد بعبده وقوله لا اعرف بزيد بكلمة لا وبكلمة اللام الواضحة على اعرف والمقصود واحد وهو اني لا اجد لكم بهذه الحالة وهي ان يجيء الرجل فيخبر عند الرب بمثل هذه الحالة القبيحة او اني اعرف الرجل الذي يجيء بتلك الحالة والمال واحد قوله خوار بالمعجمة الضم صوت البقر والجمع الضم وبفتح الصوت قوله يقال جوار بضم الجيم مثل خوار قوله يخورون اشارة الى الجدم هو المذكور في القرآن في سورة المومنين معناه يرفعون وفي بعضها اصواتكم على لفظ الخطاب في قوله اصواتهم على لفظ الغيبة قوله المعور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة قوله اليه يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة التفت الى النبي صلى الله عليه وسلم باب الزكوة على الاقارب بالاضافة والظاهر ان المراد بالزكوة الصدقة الواجبة ويحتمل ان يكون المراد بها الصدقة المطلقة بقرينة حالين قوله الى طلحة بن عبد الله الانصاري زوج ام انس قوله الى بتشديد التحتية قوله بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح المهملة وبالحاء المهملة والمد ويقال بيرحا بالقصر وتخفيف الحاء وكذا في القاموس وبهذا قال الصغاني كما في القسطلاني وقد اضطربوا في ضبطه فقال القاضي وروينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات في القصر وروينا الضاد بالمد وهو حائط بني هذا الاسم وليس اسم بئر وقال البتي هو بالرفع اسم كان واحت خبره ويجوز العكس والمقصود انه محفوظ ويجوز ان يحذف اللفظ يقال هذه بيرحاء بالمد والقصد وهو بقرب المسجد وقيل جاء وروي بفتح الراء في كل حال وروي بضم الراء رفعا وفتحها نصبا وكسرها جرا والله اعلم قوله ذخرا بكسر الذال المعجمة وفتح الخاء المعجمة اي شيئا ادخره عند الله يقال عند الله ذخر والذخائر بالشيء وتكرر بها على الفقراء فان وصلت صفت ونونت وربما ينون وقالوا بقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي بالكسر بلا تنوين وروي بالرفع وان كررت فالاختار فتح تلك الاول منونا وكذلك الثاني في القاموس بخ لفظ اي عظم الامر ويفخم ويقال بخ بخ وحدها وتكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن وتبقى في الافراد بخ بخ اكثر وبخ بخ مكسورة وبخ بخ منونة مضمومة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددة مكسورة بكلمة تقال عند الرضى

قال ابو سعيد فنيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكوة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وائل قوله عبد الله هو ابن مسعود قوله قال اي الاعمش فذكر الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم قوله عن ابي عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة قوله بمثله اي بمثل الحديث سواء بلا تفاوت قوله على عبد الله هو زوجها قوله ايجزي قال التيمي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكوة وبنى الباب عليه ولعله نظر الى لفظ ايجزي عنه لان الاجزاء يقتضي ان يكون فرضا وجوز البعض على ما نقله القسطلاني ان يكون المراد بالصدقة الصدقة الواجبة والمندوب والمراد من الاجزاء الاجزاء عن النار وقال التيمي حمل البخاري لفظ ايتام في حجري على ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية فان قلت لم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم واذا تعارضت المصلحتان بدى باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق بلفظ من هما ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منها كذا في الكرماني ثم ان ما ذكره التيمي من ان الاضافة في حجري ليست للولادة لا ينفي جواز صرفها الى ايتام للولادة حديث ام سلمة رضي الله عنها وحفظ قوله لا تخبر بنا لا تعين اسمائنا بل قل سألك امراتان قوله عن ام سلمة بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية وزينب بنتها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان اشترط للصحبة البلوغ قوله اي بفضالي قوله بني بالفتح وكسر النون كانوا ابناءها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اجر ما انفقت بالاضافة فكلمة ما موصولة وجوز بعضهم التنوين فيكون ما ظرفية قال الشيخ ابن حجر ليس في الحديث تصريح بان الذي كانت نفقته عليهم من الزكوة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى قوله باب قول الله عز وجل بالاضافة قوله في الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له يفي بالنجوم بشيء من الزكوة وقيل بان يبتاع الرقاب فيعتق ويه قال مالك قوله ويذكر على صيغة المجهول قال في الفتح انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكوة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة قوله اجزات بسكون الهمزة الثانية وفتح التاء ولابي ذر بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ اجزت بغير الهمزة وهي لابي ذر مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر كذا في القسطلاني قوله ادراعه بالفتح قوله عن ابي الاسن بالسين المهملة واسمه عبد الله وقيل زياد كما في الكرماني وفي القاموس وابو لاس محمد بن الاسود صحابي قوله الدا العباس وفي رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه اي هي عندي لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدار قطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكوة ماله للعام والعام المقبل كذا في القسطلاني وقال في الفتح ناقلا عن الدار قطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل قوله فهي اي الصدقة المطلوبة منه قوله عليه اي على العباس صدقة سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره ويرجح رواية مسلم من قوله عليه السلام فهي علي انا التزمت باخراجها عنه واما على هذا فلانه صلى الله عليه وسلم لم يتسلف منه واما اذا تسلف عليه الصلوة والسلام منه فمعناه ظاهر ويحتمل ان يكون معناه انا تعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وذلك تاخرنا عنه دينا قوله صلى الله عليه وسلم ان عم الرجل صنو ابيه اي بيننا وبينه مواساة كمواساة الابن مع الاب قوله تابعه اي تابع شعيبا في ذكر لفظ الصدقة قوله ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله مر في اول كتاب الاستسقاء قوله ابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة قوله وقال ابن جريج اي عبد الملك بضم الجيم الاولى قوله حدثت بلفظ المجهول قوله مثله لابي ذر اي مثل رواية اسحق بدون لفظ الصدقة قوله باب الاستعفاف اي التنزه عن السوال قوله نفد بكسر الفاء والدال المهملة اي فني قوله ادخره بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء اعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلث لغات قوله ومن يستعفف وفي الحموي والمستملي ومن يستعفف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال قوله يعفه بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء قوله حبله في رواية احبله بالجمع قوله فيحتطب بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء ومعنى يحتطب يجمع الحطب قوله خير له وليست خير هنا افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا قوله لان ياخذ اللام ابتدائية او جواب قسم محذوف قوله اعطاه فحمله ثقل المنة بعد ذل السوال او منعوه فاكتسب الذل والخيبة قوله بحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب اي بدون اللام قوله فيكف بنصب الفعلين قوله وجهه اي فيحفظ الله تعالى بها ماء وجهه من ان يذهب بالسوال قوله خضرة اي في المنظر قوله حلوة اي في الذوق اشتهاء في المال والحموي فمن اخذ قوله بسخاوة نفس من غير حرص عليه او اخذه بسخاوة نفس المعطي قوله كالذي كصاحب جوع البقر قوله اليد العليا المشهور انها المنفقة قوله لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي اي لا انقص احدا بعدك والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له قوله فابى اي امتنع ان يقبل منه عملا لما وجد انه لا يرزأ احدا وان لم يكن بالسوال قوله باب بن عطاه اي سياق في بعض النسخ باب وفي اموالهم حق للسائل والمحروم المحارف وفي بعض باب في قوله والذين

في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المحارف المحارف بضم الميم والمهملة وفتح الراء آخره فاء والنافص الحظ وفي القاموس المحارف كمقعد والمحروم وفيه الضاء الحد والحروم المنوع من الخير ومطابقته للآية باعتبار انه يلزم منه حسن الاعطاء والولم يكن المعطى له محتاجا فكيف المحتاج فقلم مشروفا بالمحتاج بعد الميم المضمومة اى طامع قوله فهذه جواب الشرط في قوله اذا جاءك طلق الاخر اولا وعلقه ثانيا بالشرط ازالة لما صدر من عمر ذلك ثم ان كلام صلى الله عليه وسلم يدل على ان عمر لم يكن مشرفا للاخذ المال قوله باب من سال الناس تكثرا بتشديد المثلثة قوله مزمتة بضم الميم وسكون الزاى وبالمهملة القطعة قوله بلغ العرق اى سخن الناس من قرب الشمس يوقوق فيبلغ العرق نصف الاذن قوله يحي فيه اضطرابا اى يغيثون عند غرقها الضاء وتقديم الاستغاثة على بغيه لاظهار عظم ورطة صلى الله عليه وسلم عند الاستغاثة قوله فزاد عبد الله هو ابن صالح المصري كاتب الليث قوله يحلف بكسر اللام قوله التي اى باب الجنة قوله معلق بضم الميم وفتح العين المهملة قوله فتشديد اللام منونا قوله في المسئلة اى لم يذكر الطرف الاخر وهو قال وان التمس الى آخره قوله باب قول الله عز وجل قوله الحافا الحاحا والزاما وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه قوله وكم الغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر اى كم مقداره المانع من السؤال قوله ان صحابيه دارته بالفتح وبالمد اعطوه الكفاية قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا جزاى في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب قوله للفقراء عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدر اى وهو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء فما المراد قلت المراد انه شرط للسؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض فان الارض الذي يكون واجدا شيئا غالبا قوله ليس المسكين الكامل في المسكنة قوله تردده عند طوافه على الناس السؤال لانه قادر على تحصيل قوته فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين قوله الاكلة بضم الهمزة الاكلة وبفتحها المرة اى الاكلة مرة واحدة حتى يشبع قوله ولكن المسكين اما تخفيف لكن فالمسكين مرفوع واما بتشديد نون لكن فالمسكين منصوب قوله ويستحيي مما نفس او مبادا واحدة قوله قيل وقال في الحكم القول والقيل والقال في الشر خاصة وهما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة العليا قوله وكثرة السؤال عمومه يتضمن سؤال المال وسؤال الابرار كالمتشابه قوله غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغر ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قوله ابن شهاب بن مسلم الزهري قوله مجمهم اى افضل الرهط واصلح قوله مالك اى ابن انس قوله حرمه بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة اى حرم المدينة قوله حصى حرتها اى حجارتها قوله حتى يصل اى اعرضت به عن فلا انقطع قوله والله حلف على غلبة ظنه قوله لا اراد بضم الهمزة اى اظنه وخيل معناه لا اعلم قوله قال او مشى بالسكان اللام اى النبي صلى الله عليه وسلم منع عن الجزم بانه امر قلبي واما العلم فيحكم به للاشارة الايمان فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن

الحكم بالقطع به قوله وغيره اى جمالية قوله ان يكب بضم اوله من الاجرد قوله عن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اى قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص قوله في حرشة اى في جملة حديثه قوله بمجح بالجيم المفتوحة والحاء المهملة المشددة اى ضرب بيده حال كون المجموعة في بعضها مجمع بالفاء والفعل الماضي قوله اقبل احراما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين قوله اى حرف نداء قوله قال ابو عبد الله اى البخاري قوله فليكبوا اى المذكور في سورة الشعراء معناه فليطرحوا المجهول من الكب في مقابلته ذكره هنا قوله صلى الله عليه وسلم خشية ان يكب في النار وعادة البخاري انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله غير واقع اى لازم غير متعد قوله فاذا وقع الفعل اى اذا كان متعديا غرضه ان هذه الكلمة من النوادر حتى كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما على عكس القاعدة الصرفية قوله قال ابو عبد الله صالح بن كيسان هو اكبر من الزهري قال الاسماعيلي واخلف في ملاقاته والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سلم وعند ابي ذر مقدم قوله قال ابو عبد الله الى آخره على قوله حدثنا اسمعيل انتهى وهذا الاخير هو الذي ذكرته على طبقه قوله والترقوة بالمثناة الفوقية فيهما قوله والنطع مجهول قوله به لانه ذرية بالام بدل الموحدة اى لا يكون للناس العام بحالها حتى يتقدد عليه وقوله فيتصدق على صيغة المجهول قوله فيسئل بالفتح قوله صيان بكسر النون المشددة قوله ثم يفرون ثم يذبحون قوله واحبه اى قال ابو هريرة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل بالجيم اى الى موضع الخلاء وذكر الجبل لغلبة المتعارف للاضطراب ثم قوله ويتصدق بالواو ليدل على انه يجمع بين السعي والصدقة فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهي من جملة الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اجيب بانه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا على شرطه وانما نقلوا فيه من الاحاديث ليس على شرطه امكن ان يقال ان المراد من كمية الغنى الكمية التي تحصل الرجل بكسب يده حتى من كونه قادرا عليه بحيث يبقى بحوائجه فمن له ذلك فهو الغني قوله باب خرص الثمار خرصا وعينا والتمر بالمثناة وسكون الميم والراي الثمر بالمثلثة وفتح الميم والحرص بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وسكون الراء وصاد مهملة في القاموس الخرص الحزر والاسم بالكسر وكل قول بالظن انتهى قوله بكسر بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو نشر الداري قوله تبوك في القاموس ارض بين الشام والمدينة وفي الكرماني تبوك بفتح المثناة وضم الموحدة المخففة وبالواو غير منصرف عنها وبين المدينة اربع عشر مرحلة من طرف الشام قوله وادي القرى بضم اسم مدينة قديمة بين المدينة والشام قوله اذا اجرد قال في الفتح قد علم مما قبله اخرصوا بفتح الراء قوله احصى بفتح المثنة قوله اما بتخفيف الميم وقوله ان بكسر المثنة وتشديد الميم ضبط في نسخي قال القطاني بكسر الهمزة اما لمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية قوله ليهب بالمهملة ثم المثناة الفوقية ثم الراء المضمومة ثم الموحدة المشددة قوله ريح بالرفع على الفاعلية

قوله فليقدر اى يشده بالعقال قوله نعقلنا من العقل اى شددنا بالعقال والغرابى ذر فعلنا من الفعل
اى فعلنا بها امر اراد ذكر هذه الواقعة بمناسب للامر من الفرس للغرض قوله طى بتشديد اليا احد بلها الحمزة فى الكل
فى باب الحمزة الطاء كالطاعة الابعاد فى المرعى ومنه طى البعير اوهى طاء يطوى بجاء وذهب وتسبه
طائى انتهى والمراد بجبل طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله وفى رواية الكشميهنى بلفظ التثنية ام
احدهما اجا تفتح الهمزة وطيم ثم همزة على منهج صلى الله عليه وسلم كما فى القاموس اجا جبل لطى وضرته
وفى فتح البارى اجا بالهمزة وضم مقصوصين بعدها همزة بوزن قرود قد لا يصرفون عجمة انتهى وفى الكرمانى
واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى فجا على وزن فعل بفتح الفاء والجيم النهى ولا يخفى ان ما فى القاموس
احسن قوله ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية قوله بفلسطين ايضا واسمها كما جزم به النووى دلال قوله وتبوك
بمجرم وكذا سكان الساحل اى اقرى عليم بالترنوه من الجزيه قوله فالت عشرة منسوب بتوزع الفرض
اى بمقدار عشرة قوله خرص بالنصب بدل او بيان لعشرة وجاء بالرفع فيهما والظاهر ان من كلام المراة
قوله فيملى قال كلمة فلما قال مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخارى فكذا قوله معناه اشرف
على المدينة اى مدخول فلما وهو اشرف محذوف ومراد فى المعنى قوله قال هذا جبل قد كان النبى صلى الله
عليه وسلم يحب الاسم الحسن وهذا الاسم مثل كل لاسم الله تعالى الاحد خطأ وقريب نطقا فلا بعد فى ان
يكون حبه صلى الله عليه وسلم لكونه مذكرا لله تعالى قوله يحبنا اى يحثل الحقيقة بان خلق الله تعالى فيه المحبة
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلم فقال اثبت احد فليس عليك الا نبى او صديق او شهيد وتحمل
ان نقدر ان اهل جبل احد وسكانه وهم الانصار يحبوننا ونحن نحبهم وهو المناسب لما بعده قوله سماه
بكر المهملة الاولى وسطى قوله بعين غير اى كان لفظ غير احد وفى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله غرير بضم
الغين وكسر الزاى وشدد التحتانية وعمارة بضم المهملة وخفة الميم قوله عن عباس هو ابيه هو سهل بن سعد
قوله باب العشر فيما يسقى قوله عثريا بالمهملة والثاء المثلثة المفتوحتين وبالراء وبالتحتانية
المشددة قيل هو ما خود من العاثور وهو التراب يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابى هو الذى
يشرب بعروقه من غير سقى قوله هذا الاول اى حديث الباب قوله الاول اى حديث ابى سعيد الاتى
فى باب فى زكوته عليكم بكر والاحق بهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
قوله بوقت بكسر القاف قولى الاول وضع مظهر موضع المضمر قوله بعين اى البخارى بقوله هذا قوله
ويتم فى هذا اى حديث ابن عمر يجب فيه العشر او نصفه قوله ووقت اى حدد به واعلم ان قوله
ابو عبد الله الذى آخره مكتوب بعد الباب الذى يليه بعد حديث ابى سعيد وهو المناسب واما على
النسخ التى هو مذكور فى هذا الباب ففيه تو شكل ويمكن ان يقال ان حديث ابن عمر يختص بشرح الاسناد
حديث ابى سعيد وحديث ابى سعيد يقضى شيئا لا يقتضيه حديث ابن عمر وبيانه ان حديث ابن عمر

فى بعض النسخ ام

إو شهيد وفى رواية ام

يتضمن بيان ان التى سقيا بماء السماء والعيون ففى العشر والتى سقيت بالنضح ففيها نصف العشر و
هذا التفصيل غير معلوم من حديث ابى سعيد والذى علم منه لم يعلم من حديث ابن عمر هو انه ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة ففى كل واحد من الى ثلثين بيان لجميع من الاحرين المذكورين وابهام لا خر
فهما فعلم هذا وجه ذكره فى كل مقام يمكن هذا والله اعلم بالصواب والشراح هنا كلام مذكور فى شروحهم فارجع
فارجح اليها قوله اهل الثبت بضم الموحدة وتحريكها الثبات والحجج قوله بقول بلال لانه اراد الزيادة
وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة فان قلت لمس هذا من باب الزيادة بل هما متغايران قلت معنى
لم يصل انه ما راى انه صلى ففى الاثبات زيادة علم قوله باب ليس فيما دون خمسة اوسق بالتنوين وقد ما سلف
بهذا وقع فى بعض النسخ هنا هذه العبارة قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذ قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولوضوحه ابدا اجازا دا اهل الثبت او بينوا انتهى وقد اعلم هذه النسخ بعلامة لا على قوله قال وعلامة الى على
قوله او بينوا وبالجملة وجود هذا النسخ موهم لما ذكرنا ومعنا ما ان حرف الى سعيد بين النصاب فيه دون
حديث ابن عمر ففيه زيادة ليست فى حديث ابن عمر فوخذ تلك الزيادة لكونه من النقرة قوله باب خرص التمر
قوله يرم بكسر الصاد المهملة اى الجذاذ قوله فليس بالنصب على انه جواب الاستفهام وفى بعضها بالرفع قوله
كوما بفتح الكاف واصله القطعة العظيمة من الشئ وليس فى بعضها وفى بعضها كوم بالرفع قوله فجعلها الخ اى
هو الحسن رفى عند فى بعضها جعلها والضمير عائد الى الماخوذ قوله اما علمت فى بعضها بدون همزة الاستفهام
كانها مقدرة قوله باب من باع ثماره او نخله اى التى عليها الثمار قوله او ارضه التى عليها الزرع قوله او
الصدقة الفريضة وهى متناولة لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص قوله من غيره اى من غير ما ذكر قوله
فلم يحط الظاهر انه من كلام البخارى اى لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد الصلاح على احد سواء و
عليه الزكوة ام لا وبهذا اعنى قوله ولم يحط من وجب الى آخره قال الشيخ ابن حجر قال ابن بطال اراد البخارى
الرد على احد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم وقال ابو حنيفة رحمه الله المشترى بالخيار ولو ضاع العشر منه
ويرجع هو على البائع وعن مالك العشر على البائع الا ان يشترط على المشترى وهو قول الليث ورجح احمد القول
على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله اعلم قوله عاهة اى آفة ولا فى زرعى الكشميهنى
اى الثمرة قوله تزهى زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعى لا يقال زهى انما يقال
زهى وقال ابن الانبارى منهم من انكر تزهى كما انكر زهو قال الكرمانى لحديث العجيح يبطل قول من
انكر الازهاء وهذا يحتمل خلافه وفيه تامل اذ رواية الحديث بالمعنى صحيحة الا ان ينبت صحة الالفاظ روايته كما اشرنا اليه
سابقا وفى القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى قوله تجاح بضم المثناة الفوقية
وسكون المهملة وبعد الجيم الف ثم راء مشددة قوله باب بل يشترى بالتنوين قوله تصدق يعنى
سهم هذا الفرس الورد اهداه تميم الدارى للنبى صلى الله عليه وسلم ثم وهبه لعمر ثم وهبه عمر لرجل ثم وجدته

قوله فاستمرأى استخاره قوله لا تعد من العود وهو الرجوع قوله يترك فان قلت في بعضها لا يترك
بزيادة لا فما وجهه قلت ان كل لا زائدة بقرينة الرواية الاخرى او معناه لا يترك نفسه ان يبتاع في حال
الا في حال اراة الصدقة ثانيا قوله باب ما يذكر في الصدقة على اهل البيت المجهول اى ما يذكر فيه على الجهل

قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وروايتي ذرية الكاف
وسكون الخاء بتخفيفه وهي كلمة يقال عند زجر الصبي عند تناول شئ وعند التقذر من شئ قيل عربية
وقيل عجمية او رزبانية الخ في باب من تكلم بالفارسية في الجهاد وقال ابن مالك في التسهيل انها
من اسماء الافعال وفي المخصص انها من اسماء الصوت قوله باب الصدقة على موالي ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن اي بعضهن وكل لهم الصدقة قوله مولاه اي عتيقها وهو مرفوع لانه
مفعول ما لم يسم فاعله قوله لم يعطها قوله لميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لم يعط الصدقة
هذا موضح للترجم فانه دل على موالي ازواجه صلى الله عليه وسلم كحال لهم الصدقة قوله بريرة تقدم
المذكورة وكسر الراء الاولى قوله موالينا اي سادتنا كانت لبني هلال وكاتبوها فباعوها من

الصديقة رضي الله تعالى عنها قوله ما تصدق بلفظ المجهول من الماضي المتصل قوله ولنا هدية والفرق بين الصدقة
والهدية ان الصدقة هبة لوجه الآخرة والهدية هبة منقل الى المحتهب اكراما قوله باب اذا حولت

قوله زربي مصغر المزربي قوله الاثنى المستثنى منه خروف وسواسم الاثنى الاثنى والاثنى كذا قوله لسبيه
بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وهو على الاصح اسم لام عطية المذكورة قوله بعثت على صيغة
الخطاب قوله فحلها بفتح الحاء المهملة وكسر الحاء من حل اذا وجب فان قلت فيه العود في الهبة قلت لم يعد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها بل عادت هي الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله انبانا قال الخطيب البغدادي ذكر
انبانا احفظ من ذكر حبرنا وهو قليل الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا ثم

قال سمع انا ذا فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل
في الذين حرم عليهم الصدقة وهو الهاشمي اخرى بذلك كذا في الكرماني وقال في الفتح وقد نقل ابن بطال
النهي اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الحلال اخرج
من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت اتى آل محمد ناكل لنا الصدقة قال وهذا تدل على اخرجها قلت
وسنذكره الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال انتهى وفيه انه
ان لم يقدح في ثبوت ما نقل من الفقهاء فانه يقدح فيه او في ثبوت الحديث وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهدى الى بريرة وكان من الصدقة وكانت بريرة مولاة لعائشة والظاهر ان حكم
مولى حكم مستقيم قوله باب اخذ الصدقة قوله اهل الكتاب بدل الصفة وقد مر شرح الحديث قريبا
قوله باب صلوة الامام بالاضافة وفي ذكر الكتبة اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما مو

بالصلوة عليهم وظاهر الامر الوجوب قوله صلى اي بهم فتفرد وترجم قوله باب الخمس من البحر قوله العنبر قيل
الظاهر انه زيد البحر وقيل هي روث دابة وقيل انه سمكة تنبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا
امتلات منه تذفته رصعا وقال ابن سيناخرج من عين في البحر وقال بعضهم انه نبع العسل الذي يتولد

في جبال ساحل البحر والداعي قوله بمركاز بالكسر قوله دسوى دفعه قوله وقال الحسن اي البصري قوله دانما
جعل كلام البخاري ردا القول الحسن قوله في المركاز هو من دفين الجاهلية في الارض قوله يسلفه نضم اوله
من السلف اي يقرضه قوله الف دينار اي اجل معلوم وقدم الاجل فلم يجد مركبا قوله مركبا اي سفينة كبيرة
ويرفع المال الى صاحبه وافي بعهده قوله فرمى بها مستوكلا على الله تعالى قاصدا وصولها الى رب المال

قوله فذكر اي الحديث الطويل بتمامه وبالى بتاء مضارعة باب الكفالة قوله فنشرها اي قطع الخشبة بالمنشار قوله
باب في ركاز بالتنوين قوله وابن ادريس سوى الشافعي الامام قوله رفض بكسر الدال وسكون الفاء والضاد
المعجمة كذا في بعض نسخ مذروح وبالفتح المصدر وهو غير مراد هنا قوله في قتلة خبر بقوله الخمس قدم عليه والخمس مبتدا ولد

وليس المعدن

فتكون اليمم والمراد بالقليل ما ليس بنصاب وبالكثير ما كان نصابا كذا في الكرماني قوله بركاز بجيم فسر بالمعدن
لان الخمس لائق بالغنائم ومعاطبه وفرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لاتحدا في الحكم قال الكرماني
وقد حررت السنة بان ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكوة وما خفت زيد فيه قوله صبارا اي بدون اذا
حفر معدنا في ملكه او في موات وجد فوقع فيها شخص ومات او استاجره ليعمل في المعدن فمات هل لا تضمن بل دم هدر

وليس المراد انه لا زكوة فيه كذا في القسطلاني قوله الحسن البصري قوله السلمي بكسر اللام وسكون اللام الصلح وهو ستاوي
لدار بالاعلام ودار العهد والامان وفي بعض نسخ المسلم بالاضافة قوله الزكوة اي المعهودة في النقدين وهو مرفوع
النون وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس رافع لهذا التفصيل قوله وجدت بتاء المخاطب للذكر قوله اللقطة بضم
الثاء وسكونها قوله واعكاك اي ان كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج الى التعريف بل يملكها واجب
فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة قوله بعض الناس قيل اراد به الامام الا عظم فان عنده يجب في المعدن الخمس
قال في الهداية معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال
الشافعي في جميع ما ذكر لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا ان المستخرج ذهبا او فضة يتقدر الزكوة ولا يشترط

الحول لانه غنيمة كالركاز والحول للتمكن ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو الكنز فالمطلق يحمل على المقيد و
لانها كانت في ايدي الكفرة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد ولو وجد في
داره معدنا فليس فيه شئ عندي لصفته رحمه الله وقال فيه الخمس انتهى وقال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد
ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للساعين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه كذا في الكرماني وعلى هذا
تبقى قضية في الحكمين المذكورين لان الخمس غايت والفرق باعتبار المصرف وتجوز صرفه الى نفسه باعتبار كونه
مصرفا عوضا عما له من الحقوق في بيت المال للاثرة اسقط الخمس بعدما وجبه وهذا ايضا محاذاة الكرماني على الحنفي و

قوله اركز بصيغة الماضي المعروف قوله قيل له اي للبعض لم قلت ركاز اركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليك ان يقول ان الموجوب والزكوة والتركيل واصحابه ركاز ونوجب هم الخمس وهو خلاف الاجماع على انه ليس فيه بل ربع العشر دان كان فيه معنى الركوزة لكن في الكرماني واعلم انه ذكر في القاموس ما يدل على الفرق بين الكلمتين قال والركاز بالكسر الصوت الخفي الى قوله وهما بمعنيات العقل وواحده الركاز ويسمى ركزه الله تعالى في المعادن اي اصله مركوزة وفسر اهل الجاهلية وقطع الذهب الخالص من المعدن دار كزو جدار الركاز والمعدن صار فيه ركاز ولم يذكر فيه ما ذكره البخاري في المغازي ونقل عن الزهري والي عبيده كما في القسطلاني ان الركاز المال المدفون والمعدن جميعا قوله ثم ناقض هذا رد آخر علم ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن كجب فيه الخمس لانه ركاز ثانيا ان لا يوجب الخمس للركاز وهو متناول للمعدن والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قوله ان يكتم اي عن سائر حتى لا يطالبه به قال الطيبي قال ابو حنيفة يجب من وجد ركازا فلا باس ان يعطي للمالك ان كان والا ان كان مجهولا جاز له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب الهداية ولو وجد في داره معدنا فليس له ان يتعرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس لاطلاق ما روينا ولانه من اجزاء الارض تركب فيها والاعوان في سائر اجزاء الارض فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا حكم له فيخلاف الكنز لانه غير مركب فيه وان وجده في ارضه فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية اخرى يجب وقال في النهاية ههنا نكتة وهي انه قال اذا لا بهذا الحديث بلفظ الركاز على وجوب الخمس في المعدن محتاجا الى الجامع الصغير اذ بالركاز المعدن واستدل ههنا بهذا الحديث بلفظ الركاز الذي على وجوب الخمس في الكنز والركاز اسم مشترك والمشترك لا عموم له بالاتفاق فخصوصا في موضع الاثبات فما وجهه ثم اجاب ان هذا من قبيل تعميم المطلق الذي لا دلالة له على كل واحد منها فهذان المدلولان صيغة من انواع العام لان من انواع المشترك فان المركب دليل على الافتراض فهو على ما ذكرنا من ركز الرمح اذا نبشه في الارض فمالك المثبت قد يكون معدنا وقد يكون كنزا حتى لو ذكر المثبت مكان الركاز كان ذلك على الاشتراك فلذا في لفظ الركاز لانه عبارة عنه قوله الى سلم بفتح اللام عطف على سعد قوله انجاء اي البعير قوله بجبار بضم الجيم وخفة الموحدة المد رفلا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا اي ذو جبار قوله باب قول الله عز وجل بالاضافة قوله المصدقين بلفظ الفاعل من التفعل قوله من الاسد بفتح الهمزة والمهملة وفي بعضها من الازد بالزاي بدل المهملة في القاموس ازد بن الغوث وباب من افعى البوجي باليمن ومن اولاد الانصار كلهم الا ازد شنوءة والسراة وفصيلة الاسد الازد الشنى وفي الكرماني الازد والاسد سماقبائل واما قبيلة اسد بفتح الاس فغير بغير الالف واللام قوله بنى سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قوله اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وبالموحدة وبالنسبة في القاموس بنو لتب بالضم كجعفر منهم عبد الله ابن اللتبية قوله باب استعمال ابل الصدقة تعد اجتود بلفظ افتعلوا بالجيم بقال اجويت البلاد اذا كثرت المقام فيه قوله داثتها قوا الذود اي ساقوا الابل قوله فقطع بالتشديد والتخفيف على التحتين قوله سراعيتهم بفتح السين المهملة والميم مخففة اي كلاءها يعني لم يحسنوا ذلك بالرامي ولا في ذرسم تتندر اهم لما روى انهم تمردوا عن الرعاة وقيل انما كان عن ارتداد

والوفاة

والوفاة الاتيان من وافيته اي اتيته قوله المسيم بالكسر المكواه اي الحديدة التي يكوى بها الدابة وفيه ايما ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص بما سواه وذلك لان في الوسم سيما لابل الصدقة فوائد منها ان تميز عن اموال غيرها صاحبها عن غيرها لئلا يكون عامدا فيما خرجه لله تعالى والتسيم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان تحنيك الطفل بشيء ان يفعله اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتبرك كما كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبرك بريقه وبدره ودعاءه صلى الله عليه وسلم قوله بسم بكسر قوله باب ضم الفطر بالاضافة قوله الكسر بالتحريك قوله جهشم بفتح الجيم وسكون الهاء وبالشين المعجمة وصيغ حديث الباب ظاهر وكذا مطابقته للترجمة قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين هذا الباب اخص من الباب الذي ما في بعد المترجم بقوله صدقة الفطر على الحر والمملوك فانه يعم المؤمن وغيره وهذا مخصوص بالمسلم قوله باب صدقة الفطر صاع من شعير بالتنوين وفي بعضها صاع من شعير في صدقة الفطر قوله قبسته بفتح القاف وكسر الموحدة قوله عاض بكسر المهملة وخفة التحتانية قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر ومعنى حديث الباب ومطابقته للترجمة ظاهر قوله باب صدقة الفطر صاع من طعام اي من بر قوله مرة بفتح السين وسكون الراء ومطابقته للباب ظاهرة قوله باب بالتنوين صدقة الفطر بالرفع على الابتداء وخبره صاع من تمر قوله عدل بفتح العين وفي بعضها بكسر با والثاني اشهر والنصب بالمقام اي المذكور من الحنطة مثل صاع من شعير قوله باب صدقة الفطر بالتسوس صاع من زبيب وفي بعضها صاع من زبيب صدقة الفطر فعمل البخاري لكل واحد من الاصناف المذكورة في الحديث لاني سعيد الخدري بابا ولم يجعل للاقط بابا بالقلة وقلة منفعته بالنسبة الى سائر الاصناف المذكورة قوله معاوية هو ابن سفيان زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة قوله وجاءت السمراء اي الحنطة الجيدة بجيدها رخصها ووفورها اي كثرة اعطيت ورخصت قوله اري بالضم اي اظن والذي ذر وارى قوله هذا اي هذا الجنس من الحبوب لما ذكر الابواب الاجناس التي فيها الصدقة اراد ان يذكر وقت اخراجها فقال باب الصدقة قبل العيد اي قبل صلوته ومطابقة حديث ابي سعيد للترجمة ظاهرة الا ان يحمل من قبيل ما يكون الترجمة خارجة للحديث بما تحت اخراجها قبل الصلوة قوله باب صدقة الفطر على الحر والمملوك بالاضافة قوله بزكى بفتح الكاف وكسر اي يؤدي الزكوة من مملوك التجارة من جهتين ففي راس الحول يجب زكوة قيمته وفي الفطر زكوة الفطر قوله او قال مثله شك الراوي ومعناهما واحد قوله فاعوز بفتح الهمزة والمهملة الساكنة والواو والمفتوحة آخره زاي اي احتاج يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر وفي باب الزكاة المفقود من القاموس واعوزه الشيء احتاج اليه والدهر اجوعه انتهى وفي بعضها اعوز على صيغة المجهول تعليم فاعلى ما لم يجد القراعطى بمانه الشعير فقط ان كان فان قلت روى الكبيهقي وكرماني اوهما اذ شرط الحنفية الملكية اللام في الجزء وشرط المفتوحة قد وكلوه قلت قد يكون اللام وقد مقدرة او ان مصدرته وكان زائدة كذا في الكرماني

اعوز ان يكون بمعنى الاحتياج يوجد في الرجل الفقير كما يوجد في الغني

قوله باب فرض مواقيت قوله فرط بوزن سمع وفيه ست لغات كذا في الكرماني قوله فرضها اي قدرها وبينها قوله قرنا بسكون الراء قال الجوهري هو بفتحتين وغلطه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها ثبت بدون الالف فيه اما باعتبار العلمية والتانيث واما انه على اللغة الربيعية حيث يلتزمون على المقصور النون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين كذا في الكرماني والمخففة بضم الجيم وسكون الهمزة وبالفاء موضع على ثلثة مراحل من مكة الشرفة وبيان مراحل من المدينة المنورة وستة اميال من البحر وهي الآن خربة قوله باب قول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي خذوا الزاد معكم لتقوا الاظعام وابرام الناس لما احرام بما فيه صلاحهم في الدنيا او عندهم بما فيه صلاحهم في الآخرة قوله باب مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله وقت بالتشديد اي عين قوله قرن المنازل المركب الاضافي هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح الياء واللام وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب باءه ميمة قوله يهن لهن اي الموقعات المذكورة لاهلهن كان مقتضى الظاهر لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد الثقل قوله ولمن اتى عليهن اي المار عليهن قوله ممن اراد الحج مفهومه يفيد جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة قوله من اي ابتداء قصد والحديث مخصوص باهل الآفاق لان احرام المكي للعمرة من الحل قوله اهل مكة اي مرفوعا وجزم راوي في بعضها ابى بلفظ الماضي من الاهلال قوله باب ميقات اهل المدينة قوله ولا يهلوا اي تنزيها لكون الاحرام من الميقات لافضلية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم او ان مذهبه عدم جواز التقدم على نظر الى ظاهر لفظ الحديث وهو وان كان خبر اللفظ فهو امر بحسب المآل قوله عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما قوله ولم يبلغني اشاره الى انه لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة كما سياتي صريحا في بعض طرقه قوله باب مهل اهل الشام بضم الميم وفتح الهاء كامر قوله دونهن اي اقرب الى مكة قوله مهلهم اي مكان احرامهم كذا في بعض النسخ قوله وكذلك بلفظ اللام وزاد ابو ذر وكذلك تغيير من بعض رواته وكذا من كان اقرب من هذا الوقت قوله باب مهل اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم قوله قال سمعت هذه العبارة وقعت في هذه الرواية هكذا وقعت النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في الرواية الاولى وقوله يقول تشترك منها ما هو الظاهر قوله سمعت بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن اميه بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها ثلثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قوله بالجوانة بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الواو ومنهم من يكسر العين ويشدد الواو والاول افصح قوله الزجاجة رجل قال الفتح ابن حجر لم اعرف قوله منتفخ بالضاد والخاء المعجمتين قوله قد اطلق على صيغة المجهول من الثاني قوله فاذا ظل اي يعلى قوله وهو يغط بكسر الغين والغطيط صوت النفس المتردد من النائم وغيره وسبب ذلك غلبة الوحي وبهذا دل قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ويعلم منه ان صلى الله عليه وسلم كان لا يكره رويته في حالة نزول

سم الفعول من التقريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل وهو اسفل من سحي ذي الحليفة قوله وبات اي بذي الحليفة قوله حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لمثل ما فعل ان الناس ليلا قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة قوله العقيق بالرفع على الابتداء وواو وغيره وصار ك صفة الوادي او خبر بعد خبر والاول اوفق بلفظ حديث الباب وصرف الباب لموافقة الترجمة ولحكاية ومن استعمله لان لفظ الحديث حكاه عن الكلام الآتي لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم فلعله نسي قوله تقي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على شديد القوى قوله التشبيه بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالهاء آخره تحتية مثددة وقبل بفتح الفوقانية قوله آت بمد الهمزة وفوقيه منونة وهو جبريل عليه السلام قوله فقال صل ظاهره ان هذه الصلوة سنة الاحرام قوله وقل عمرة في حجة بالرفع اي هذه عمرة وقيل بالنصب على الحكاية اي قل جعلتها انتهى والاولى ان يقال فتقدر سعلتها في حجة بدل الحكاية واذا الحكاية والحكى عنه ملائمتها الى التقدير سواء وكلمة في امان يكون بمعنى مع كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مدرج في عمل الحج حيث يجزيه لها طواف واحد وسعي واحد وفيه تفصيل للقران قوله اري بضم الهمزة وكسر الراء آخره ياء اي في المنام كما في القسطلاني وفي بعضها راى بضم الراء وكسر الهمزة وفي اخرى بالفتح على صيغة المعلوم قوله وقد اناخ كلام موسى بن عقبة قوله يتوخى اي يطلب وهو جملة استينافية فيه لبيان فائدة الاناخة ويحتمل الحالية اي اناخ في حاق الوسط لاقرب له الى احد الى نهس قوله المناخ بضم الميم المبرك قوله اسفل وهو اقرب الى المدينة وهو بالرفع على انه خبر هو رواية على ما صرح به البعض وقال القسطلاني نا قلا عن اللوامع والكواكب الرواية بالنصب قال وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو كلام فتح الباري انتهى ووجهه ان يقال انه جر لكن حذف والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان قوله بينهما اي بين العرسين او بين جبر بعد جبر هو وسط بين ثانية والمقصود انه في حاق الوسط غير مائل الى جانب قوله باب غسل الطيب بفتح الطاء وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن اميه بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها ثلثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قوله بالجوانة بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الواو ومنهم من يكسر العين ويشدد الواو والاول افصح قوله الزجاجة رجل قال الفتح ابن حجر لم اعرف قوله منتفخ بالضاد والخاء المعجمتين قوله قد اطلق على صيغة المجهول من الثاني قوله فاذا ظل اي يعلى قوله وهو يغط بكسر الغين والغطيط صوت النفس المتردد من النائم وغيره وسبب ذلك غلبة الوحي وبهذا دل قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ويعلم منه ان صلى الله عليه وسلم كان لا يكره رويته في حالة نزول

ابن عبد العزيز قوله حدثني ابن المنكدر اي محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار قوله صلى اربعا وكانت
الصلوة صلوة الظهر وكان صلى الله عليه وسلم ح مقيما قوله ركعتين اي العصر على سبيل القصر لكونه في السفر
قوله قال واحسبه اي قال ابو قلابة بكسر القاف قوله باب رفع الصوت بالاضافة قوله ويصرخون بالصاد
والراء المهملتين والخاء المعجمة اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة قوله باب التلبية بالاضافة
قوله ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها على الاستيناف والتعليل قوله باب التحميد بالاضافة قوله على البيداء
هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة قوله قدمنا اي مكة قوله امر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحليل
قوله بدنات بفتحات ثلث قوله قياما اي قائمات قوله بالمدينة يوم العيد الاضحى ولعل وجه ذكره هنا
بيان السنة في ذبح القرابين بيده قوله باب من اهل بالاضافة قوله قائمة اي رفعته مستويا على ظهرها
ولفظه حال اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة قوله باب الاهلال مستقبل القبلة
بالاضافة وزاد ابو ذر الغداة بذي الحليفة قوله فرحلت بتخفيف الحاء المهملة على صيغة المجهول قوله قائما
اي مستويا على ناقته غير مائل قوله طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب
مكة قال النووي في تهذيب الاسماء هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة
كذا في الكرماني في القاموس ذو طوى مثلثة الطاء وبنون موضع قرب مكة قوله وزعم اي قال قوله ذلك
اي المذكور من التبوية والصلوة والغسل قوله الربيع ضد الخريف قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتانية وبالمهملة وهو من طبقة مالك لكن ضعفه البعض ووثقه الآخرون وليس مثل مالك وابن عيينة
عند البخاري وانما اخرج اكثر احاديثه في المتابعات وبعضها في الرقائق كذا في القسطلاني اعلم ان
حديث جابر اشمل في هذا الباب وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين ثم
ثم آذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرجنا
معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم
فقرا واتخذوا من مقام مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية انه قرا في الركعتين قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

والكسر اجود عند الجمهور هكذا في العيني

وهو على

وهو على شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات
ثم نزل ومشى الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة
في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماذا قلت حين فرضت الحج قال
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن
والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم و
لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر
الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث
وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة ودفع حتى اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين
تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره و
هلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا

وسبعين بدنة سمنها على يديها فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى على بني عبد المطلب
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه رواه مسلم وقال السدي حاشيه المشكوة دل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه النبي صلى
الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس كان قارنا ضيف قال يعرضون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه وفي رواية عبد الله المزني عن انس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
ودل حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا كل ذلك في حجة الوداع وهو الحج ان الفعول ينسب الى الآمر
وكان في الصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره عليه الصلوة والسلام فجازت نسبة الكل
اليه قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع
اللغوي فان القارن يرتفق بالانتفاع على فعل واحد وقال في حاشيه اخرى قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم
سمع لبيك وضع عليه قوله بعمره ومحتمل انه كان مفردا وسمع آخرون لبيك بحجه وعمرة فقال كان قارنا وفي حاشيه
اخرى قال قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله الى الحج والى الحج حال من العمرة اى استمتع بالعمرة
منضمة الى الحج وانتفع بها وقبل اذا حل من عمرته تمتع باستباحه ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر
وعثمان ينهيان عن التمتع نهي تنزيه على ان الافراد افضل وقال علي متعتان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن كنا جاهلين

باب التلبية اذا الخبر بالاضافه قوله فذكروا الدجال انه بفتح الهمزة اى ذكروه بانه
قال في حقه كذا وغير قال على ما هو الظاهر عايدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كلام ابن عباس الكنه
قال وكذا الضمير المنصوب في لم اسمعه قوله ولكنه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى هو صريح هذا الا ان
انه لما ذكر من احاديث الدجال الغائب وقال ابن عباس انه لم يعهد السند رك ما هو المسموع لمن للامر الغائب
الآخر فعالتوهم عدم سماعه الغيبيات او اعلاما بما هو اغرب مما هو شهير مسموع اظهار العلم واطلاعه
على العلوم الخفيه قوله اما موسى كاني انظر اليه مقول النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالنظر الرويه القلبيه
بان يجلي الله تعالى لروحه مثالا يرى في اليقظه كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء عليهم السلام
احياء عند ربهم يرزقون وعتمل ان مكون المراد الرويه في المنام لما في القسطلاني في قوله كاني جواب اما
والاصل فكاني فحذفت الفاء وهو جايز عند ابن مالك قوله اذا الخبر رفي الوادي بجذف الالف بعد
الذال واللامي فرارا باثباتها واذكر بابعضهم وغلط زورا لانها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ الامر
بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة الخبر اره فجاء مضارعا كذا في القسطلاني قوله في الوادي اى وادي الازرق
ثم انه لافرق بين موسى وعيسى عليهما السلام في الرويه على سبيل خرق العادة فلا يرد رويه موسى
عليه السلام بان عيسى عليه السلام حي وموسى عليه السلام ليس بحي كما قال بعضهم به فتدبر فيه ذلك
والله تعالى اعلم

قانين من المناسبه بين قصة الدجال وبين قصة عيسى عليه السلام باب كيف اهل الى النفساء والنفساء، بالتنوين
وقوله تهل على صيغة المعلوم اى تحرم قوله كلا اى كل هذه الاوقات ماضر ذكما فيه معنى الظهور فانه اذا تكلم بما
مافي قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر وكذا استهل المطر كما قال البخاري فان المطر اذا خرج من السحاب فقد ظهر
قوله وما اهل اى المذكور في القرآن المجيد قوله وهو من استهلال الصبي كانه اشار الى الظهور الذي اخذ
منه الاطلاق المذكور بيان للمناسبه المرغبه بين الاصل والفرع اى تفهما وهذا القول لبيان الاصل الذي اخذت منه قوله
في حجة الوداع بفتح الواو سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وخطب فيها خطبه عرفوا انها خطبته
موضع قوله فاهللنا بعمرة اى ادخلنا العمرة على الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء قوله فليهل من الاهلال قوله ثم
لاحل من الحلال ولذا ما بعده على لفظ المعلوم قوله ودمي العمرة اى اعما لها من السعي والطواف وغيرها قال القسطلاني
الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل
منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به وصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة
قوله فقال القضي راسك وامتشطي واهلي بالحج هو شاهد للترجمة بحر بتها باعتبار ان الموقف قاس النفساء على
الحائض فعلة الى التمتع عند طرق حرم مكة من جهة الشام وهو الشهور بسرف عائشة رضي الله عنها قوله هذه في بعض النسخ هذا
قوله مكان بالرفع على انه خبر وبالنصب على انه ظرف قوله فطاف هذا القول لله بدقيقة لبيان حال من لم يهل
بالحج مع العمرة ولم يسق الهدى تكميلا للبيان باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اى اهل
على الابهام من غير تعين كما اهل علي رضي الله عنه بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله زمن نقصده به
اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لما قوله وذكر سراقة اى ذكر جابر في حديثه قوله سراقة وهو بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة وهذا كلام
عطاء وحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث قوله
الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى قوله سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح المهملة
وتشديد التحتية قوله فاهدر بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل الى البيت حال كونك حراما اى حرما
قوله كما انت اى على ما انت عليه من الاحرام قوله او فسلت كلة او للشك والسلوا والعطف
قوله فقدم بكسر الدال اى جاء عمر بن الخطاب في زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في سياقه
الموقف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فلما كنت بالحج افتى به الناس حتى كان
في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ويدرك نعض فتياك فاخل للاتري ما
احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين
قادم عليكم فائتموا به فلما قدم عمر فذكرت له ذلك فقال ما ذكر في الصحيح هكذا في القسطلاني وفيه ايضا

هو ما في قيس

ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع
من تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي المختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد
هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقال النووي في شرح حديث
مسلم حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه
وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا (واسعوا)
والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة هذا
الكلام اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واختلف العلماء في هذا الفسخ
هل هو خاص بالصحابة رضي الله عنهم تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة
من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب
احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص
بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم (العمرة في اشهر) الحج قوله
واتموا الحج امروا باتمام افعالها بعد الشروع فيها قوله باب قول الله عز وجل بالاضافة قوله من السنة
اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عندنا فلو اذا احرم به قبل الاشهر
يصير عمرة وهو مكروه عند الحنفية قوله خراسان بضم الخاء هو المملكة المعروفة وكرمان بكسر الكاف وفتحها والمملكة
مثلا صقعتان قوله حدثني بالافراد قوله بسرف غير منصرف للعلمية والتانيث على عشرة اميال من مكة قوله
وحرم الحج بضمتين هي ازمنته وامكنته وحالاته قوله فاصب بفاء العطف وجواب من قوله فليفعل قوله
فالآخذ اما اسم كان تامة مقدرة واما مبتدا خبره من الصحابة والمعنى فالآخذ بعض الصحابة وكذا التارك قوله
هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والهن كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول في النداء يا هن اي يا رجل ولك
ان تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت
بسكون النون ويا هنتاه اقبلي اي يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء كذا في الكرماني
قوله في النفر الآخر النفر بسكون الفاء اي القوم الذين ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء هو اليوم الثالث
من عشرة ذي الحجة قوله اذا فرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي فرغت من العمرة وفي بعضها بلفظ
الغائب اي فرغ عبد الرحمن قوله فاذن اي اعلم الناس بالارتحال قوله باب التمتع والاقران
والافراد التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى
بها والافراد الميقات والاقران هو ان يحرم بالحج وفي بعض باب التمتع والقران وهو اصوب واختلف
ان يحرم

العلماء

١٤٦

العلماء في ان ايها افضل فعند اصحابنا الحنفية رح القران افضل منهما وعند الشافعي الافراد افضل وعند مالك
التمتع افضل من القران والتمتع افضل من الافراد في ظاهر الرواية ويروى عكسه عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية
قوله فسخ الحج بالجر عطف على مجرور قبله قوله ولا نرى بالضم النون اي لا نظن قوله تطوفنا بتشديد الواو والمراد
ذكر طوف الصحابة رضي الله عنهم لانها لم تطف اذ ذاك لاجل المانع الشرعي في الحديث قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم الفاء
للتعقيب قوله ان يحل اي بان يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا بافعال العمرة قوله لم يسق اي الهدي
قوله فلم اطف البيت طواف العمرة لمانع الحيض وقد كان ابتداء حيضها يوم السبت لثلث خلون من ذي الحجة بسرف
وقد طهرت يوم النحر وهو السبت الآخر واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت
كذا في القسطلاني وطواف الافاضة هو المفروض كما في الهداية قوله فلما كانت ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد
ايام التشريق التي ينزل الحاج فيها في الحصبة والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وهي ارض ذات حصى (كذا في الكرماني والعيني)
اي الليلة المبيت بالمحصب قوله يرجع الناس بعمرة يعني حصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وهم الذين فسخوا الحج الى (كذا في القلائد)
العمرة واتوا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة
منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجها بالقران فارادت عمرة منفردة كما كانت حاصلة لغيرها
هكذا في القسطلاني واعلم انه ذكر في الهداية اذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما
يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ولان
الطواف في المسجد والوقوف في المفاوز وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة انتهى وفي الكافي لقوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت بسرف اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت انتهى قوله
ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة وحابستهم بالنصب قوله
عقري حلقي بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفاهما مقصورتان للتانيث فلا ينونان ولا يكتبان بالالف
[illegible] وفيه خمسة اوجه قال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها
[illegible] والصواب عقرا حلقا الى مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى
قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء ثم ليس المقصود من هذا الدعاء الا الزجر وقيل على سبيل التلطف
وهو الانسب بحال النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ما قال عليه الصلوة والسلام في شان عائشة رضي الله عنها وعن
عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري انما قالت ما قالت لانها علمت ان طواف الوداع واجب عليهن
فبين عليه السلام بعد هذا انها اذا طافت يوم النحر طواف الفرض جاز ان تنفر من غير طواف الوداع قوله
انفري بكسر الفاء اي ارجعي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله او انا مسعرة
بالشك من الراوي قوله علي بن حسين هو الامام زين العابدين رضي الله عنه قوله ان تحج على صيغة

(في الهامش: ... القصد ... والعمرة في الاحرام ... [illegible])

المجمول تحلله منهما اى الحج والعمرة قوله فلما راى على اى النهى من عثمان رضى الله تعالى عنه قال القسطلانى كان النهى نهى تنزيه وكان عمل على رضى الله تعالى عنه على رفع توهم كونه نهى تحريم وزاد مسلم فقال عثمان دعنا عنك قال انى لا استطيع ان ادعك فاهل بهما جميعا وفى هذا الحديث دليل على ان عليا رضى الله عنه لم يكن يرى ان المتعة منسوخة وانه لم يكن يرى ان للامام ان ينسخ شيئا من ذلك وانما كان يرى ان ذلك من باب الاختيار وان الافضل عنده ان يجمع بين النسكين كما فعل وقد ذهب الى ذلك جماعة من العلماء وقد ثبت ان عليا رضى الله عنه قال لعثمان حين نهاه عن الجمع بينهما لبيك بعمرة وحجة معا وقد ثبت ان عمر رضى الله عنه قال ان الله احل لنبيه ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله التى نزل بها فاتموا حجكم وعمرتكم كما امركم الله تعالى وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى وقت معلوم الا رجمته بالحجارة وقد ذهب الى ان المتعة منسوخة جماعة من العلماء منهم ابن عباس وابن الزبير وعثمان وقد ثبت عن ابن عباس انه رجع عن القول بالنسخ وقد ثبت عن ابن الزبير انه نهى عنها وكان ابن عباس يأمر بها فلو اجابر افاشار الى اول من نهى عنها فقوله اول قول عمر يأباه لم يرد البطال المتعة بل ترجيح الافراد عليها ولعل عمر رآه امرا ابنى صلى الله عليه وسلم بذلك انه كان لاجل ارشاد الناس الى ما هو الاصح فى تلك الحالة فعرف ان الباقى قد نسخ وان الافراد افضل فعوتى به كما فعل مثل هذا فى صلوة التراويح قوله باب قول الله عز وجل بالاضافة قوله ابو مصعب بفتح الميم والتين المهملة بينهما مهملة ساكنة قوله غياث بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية وبالمثلثة عكرمة مولى ابن عباس قوله فلما قدمنا مكة اى قربنا منها لانه عليه الصلوة والسلام كان يسرف كذا فى قوله اجعلوه اهلالكم بالحج عمرة خالفت لام الجاهلية قوله واتينا النساء المراد به غير المنطلق به قوله ان يحل من بكل شئ حرم منه الا النساء كما فى رواية قوله الى فى قوله من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قوله الا الافاضة المفروض كما فى الهداية قوله الرخاة بذامع ما بعده تفسير من ابن عباس لما اطلق عنه قوله تجرى بفتح الفوقانية بعدها جيم ساكنة فراء مكسورة اى تسيل وفى بعض الاصول من الاجراء قوله باب من اهل بالحج والعمرة بيان للمكلف وهو بالضم وسكون الهملة قوله وسنته اى شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع قوله غير اهل مكة بالنصب على الاستثناء وبالجر على الصفة قوله فعليهم اوصوم اى التمتع الذى يوجب الدم او الصوم وهو الذى فى اشهره وهو المراد بالتمتع المطلق وهو الشهور وليس القيد بالاشهر الا للتبيين هكذا قال الكرمانى وقال القسطلانى ليس التقييد بالاشهر للاحتراز عن غيرها لان الذى يعتمر فى غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ومحمد فى قولهم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الشافعى واحمد وجمهور على ان التمتع ايقاع العمرة فى اشهر الحج فقط والذى عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص بين النسكين فى سفر واحد فى اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا قوله والرفث بيان للالفاظ المذكورة فى القرآن المجيد على عادته قوله باب الاغتسال عند دخول مكة قوله ابى ان اقرب موضع منه قوله طوى بكسر الطاء اسم بئر وموضع بقرب مكة وللاصيلى فرطوى بفتحها وبجوز ضمها والتنوين وعدمه كما فى القاموس قوله باب دخول مكة نهارا او ليلا قال الكرمانى دخوله عليه الصلوة والسلام ليلا ثابت بحيث انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فالحمد لله على ذلك والغرض الاشارة الى ان الدخول فى الليل ثبت فى غير شرطنا الا اكثر الاحوال نهارا والافضل قوله يقعى اى ماذكر من البيتوتة هو الحق بها قوله باب من اين يدخل مكة بالتنوين قوله من كداء بفتح الكاف والمد اسم محله محمد وذا صنوان على اراده الموضع وقال ابو عبيد بالصرف على اراده البقعة للعلمية والتانيث قوله العليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه التثنية ينزل منزلة الجمعين بفتح الحاء والمهملة وضم الجيم مقصورة مكة قوله باب النطى بفتح الموحدة قيل الجوهرى الابطح مسيل

ان يجعل الجيم فى راس سطر والصحيح فتح الشين والقاف وفى اصل قوله وقامت التقليد فتح

مد وما واصد

على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالاضافة قوله القران اى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله رجل قال ابن حزم فى هذا الكتاب يقتضى ان يكون المراد به عثمان وقال النووى فيه استحباب اختاره على عمر رضى الله تعالى عنه حيث منع التمتع او لانه منعه عثمان وابن الزبير كما فى القسطلانى قال كان ابن الزبير ينهى عنها وكان ابن عباس يأمر بها فلو اجابر افاشار الى اول من نهى عنها فقوله اول قول عمر يأباه لم يرد البطال المتعة بل ترجيح الافراد عليها ولعل عمر رآه امرا ابنى صلى الله عليه وسلم بذلك انه كان لاجل ارشاد الناس الى ما هو الاصح فى تلك الحالة فعرف ان الباقى قد نسخ وان الافراد افضل فعوتى به كما فعل مثل هذا فى صلوة التراويح قوله باب قول الله عز وجل بالاضافة قوله ابو مصعب بفتح الميم والتين المهملة بينهما مهملة ساكنة قوله غياث بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية وبالمثلثة عكرمة مولى ابن عباس قوله فلما قدمنا مكة اى قربنا منها لانه عليه الصلوة والسلام كان يسرف كذا فى قوله اجعلوه اهلالكم بالحج عمرة خالفت لام الجاهلية قوله واتينا النساء المراد به غير المنطلق به قوله ان يحل من بكل شئ حرم منه الا النساء كما فى رواية قوله الى فى قوله من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قوله الا الافاضة المفروض كما فى الهداية قوله الرخاة بذامع ما بعده تفسير من ابن عباس لما اطلق عنه قوله تجرى بفتح الفوقانية بعدها جيم ساكنة فراء مكسورة اى تسيل وفى بعض الاصول من الاجراء قوله باب من اهل بالحج والعمرة بيان للمكلف وهو بالضم وسكون الهملة قوله وسنته اى شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع قوله غير اهل مكة بالنصب على الاستثناء وبالجر على الصفة قوله فعليهم اوصوم اى التمتع الذى يوجب الدم او الصوم وهو الذى فى اشهره وهو المراد بالتمتع المطلق وهو الشهور وليس القيد بالاشهر الا للتبيين هكذا قال الكرمانى وقال القسطلانى ليس التقييد بالاشهر للاحتراز عن غيرها لان الذى يعتمر فى غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور خلافا لابى حنيفة ومحمد فى قولهم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الشافعى واحمد وجمهور على ان التمتع ايقاع العمرة فى اشهر الحج فقط والذى عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص بين النسكين فى سفر واحد فى اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا قوله والرفث بيان للالفاظ المذكورة فى القرآن المجيد على عادته قوله باب الاغتسال عند دخول مكة قوله ابى ان اقرب موضع منه قوله طوى بكسر الطاء اسم بئر وموضع بقرب مكة وللاصيلى فرطوى بفتحها وبجوز ضمها والتنوين وعدمه كما فى القاموس قوله باب دخول مكة نهارا او ليلا قال الكرمانى دخوله عليه الصلوة والسلام ليلا ثابت بحيث انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فالحمد لله على ذلك والغرض الاشارة الى ان الدخول فى الليل ثبت فى غير شرطنا الا اكثر الاحوال نهارا والافضل قوله يقعى اى ماذكر من البيتوتة هو الحق بها قوله باب من اين يدخل مكة بالتنوين قوله من كداء بفتح الكاف والمد اسم محله محمد وذا صنوان على اراده الموضع وقال ابو عبيد بالصرف على اراده البقعة للعلمية والتانيث قوله العليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه التثنية ينزل منزلة الجمعين بفتح الحاء والمهملة وضم الجيم مقصورة مكة قوله باب النطى بفتح الموحدة قيل الجوهرى الابطح مسيل

وقال فى الفتح واغرب الكرمانى فقال ظاهر سياق كتاب ابن حزم ان المراد به عثمان وكان الاولى ان يترك عهده يقصر عثمان مع على جزء كر وذلك غير لازم فقد يستفاد ذلك من عمر بتمتع الى موسم آخر ثم ثم اه مصححه

صدد متم

الله عنده وسيأتي عرف عقالها ووكاءها ثم عرفها سنة من عرفها قوله باب توريث دور مكة الى حكم التوريث فيما قوله خاصة قيد للمسجد المخرج بالمساواة اما ما يحتاج نفس المسجد الى سائر المواضع هم مكة قوله الطارق اى المسافر قوله رباع جمع ربع وهو المحلة والمنزل قوله وكان عقيل بفتح العين وكسر القاف هذا درج من بعض الرواة ولعله اسامه كذا في الكرماني قوله لانهما كانا مسلمين ولو كانا واراثين لنزل علم السلام في دورهما لعلمه ايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدور كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا مسلمين وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه بها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في رواية من طريق محمد بن ابي حفصة فقال علي بن الحسين بقول من اجل ذلك ترك لنا نصيبنا من الشعب الى حصته جبرا علي من ابيه الى طالب وقال الدارقطني وغيره كان مع هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فاستحى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تالفا لقلوب من اسلم منهم كذا في الفتح ونقل الكرماني عن الداودي ان عندي ان تلك الدار كانت قائمة على ملك عقيل ولم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجر بانى الله فتح وفيه الضا اسلم عقيل بعد وفاة ابيه عند الى ربيعة وكان طالب اكبر من عقيل وهو من جعفر وهو من علي للاول اسن من الثاني بعشرين والثاني من الثالث كذلك وهو من الرابع رضي الله عنهم انتهى وذكر في روضة الاصحاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بعد وقعة البدر عليك ان تؤدي فديتك عن نفسك وعن ابني اخويك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث وعن حليفك عتبة بن عمرو لانهم من هذا ان عقيلا لم يسلم في الحديبية قوله وكانوا اي السلف يقررون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث وبني له على ان المومن لا يرث الكافر وفي الكشاف ولكنك بعضهم اولياء بعض اي تتوالى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من الآية ان المؤمنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر قلت قد وضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان لفظ اولئك لمزيد شهير الفصل فيفيد تخصص مضمون الجملة التي بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم بعض مختصة بهم قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة قوله تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرؤ بعضهم عن بني هاشم وبني المطلب كما بانى في الحديث التالي قوله بخيف بفتح الجيم وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل قوله بني كنانة بكسر الكاف وفتح النون الاولى والمراد بها المحصب بالمهملتين المفتوحتين ثم كنانة الله تقدم ونقدم ان تفاوتهم حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وبكسر اللام المخففة كذا في القسطلاني وفي بعض النسخ بالتشديد قوله اليوم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور من عكرمة العبدري فشلت يده او خط بعيض من عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب

فالتقر

في الشعب الذي الخازوا له فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله كذا في القسطلاني قوله وقالا اي سلامة وكلي اي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عن بني المطلب دون لفظ عبد المطلب خلاف رواية الوليد فانها متردة بين المطلب وعبد المطلب قوله الشعب اي الصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا عبد مناف وقوله انهم نحن الظهر على بني عبد مناف كذا في القسطلاني قوله باب قول الله تعالى لم اذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها واترجم الابواب اولا بالحق ليدل كل باب بالمطابقة وما سادة الزمان الخ الحق صدرت لهذا الباب وبهذا احكم كل ترجمة هي مثلها كذا صرح الشراح رحمهم الله والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة اي في افادتها ان الكعبة تكون كذلك الى ايام الدنيا قريبا من القيمة وانما كانت معظمة قبل الضا قوله تخربها اي تخريبا ضعيفا من هذه الحبشة قوله ذو السويقتين على صيغة التثنية من صقر اذا قل والحق بها الثاني في التصغير لانها صغيرة الساقين في سيقان الحبشة دقيقة ومطابقة الحديث ما عتبار بقاء الكعبة الى آخر ايام الدنيا قبل قرب القيمة لانها في قوله يقتلع حجرا حجرا آمنا الى وقت قرب القيمة وباعتبار انها كانت معظمة قبل ذلك ايضا قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله لو ما تر فيه لما بينهما من المغالبة في الاعطاء والاخذ قوله ما يوخذ منها بالترخيص قوله لحجن بضم الحاء وفتح الجيم مبني للمفعول وكذا معتم قوله بان بفتح الهمزة وضم الموحدة مصروفا وغير مصروف قوله البيت يعني ان البيت يحج الى قرب قيام القيمة هذا والذي في الاكثر حديث يخرب في رواية اكثر عددا من رواه الاكثر وهو الراجح لانفراد شعبة بما خالفهم والمفهوم من الاول ان البيت يحج الى اشراط الساعة ومن الثاني انه يحج الى قيام الساعة فاذا ترك الحج حامت القيمة قال ابن عبد البر الاحاديث بين في هذا الباب متعارضة والذي يظهر انه لا تعارض بين الروايتين لان معناها صحيح وهو انه يحج البيت بعد خروج ياجوج ومجوج مرة ثم يعتمر عند قرب الساعة مرة وكان القيمة ساعة قال الشيخ ابن حجر ان الحبشة اذا خربوها لم يعمرها احد بعدهم لكن يرد على الحصر قوله بعد ذلك يحج البيت ويعتمر الخ ويمكن ان يجاب بان المراد بعد ذلك في زمن قليل بحيث لا يعد ويبقى خربة فلا يرد وقول اصحاب الجور من اتباع بعض امراء الحبشة وانما هدم ابن الزبير فكان لقصد تكميل الكعبة واما فعله ابن الحجاج من تنقيص عمارة الكعبة فلاجل تعظيمها وتجريدها على قصد ما علم للصرف عليها من وجه الحلال كما ذكر البعض قوله باب كسوة الكعبة الخ اي حكمها قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها والكسوة من باب التعظيم لها ايضا فهم جوازها واضاف في اول من كسا في الجاهلية فقيل عدنان وقيل كان سويد بن عمرو جد النبي صلى الله عليه وسلم بالمنبج والانطاع واول من كساه الحرير عبد الله ابن الزبير وقيل اسعد الحميري ابو النبي صلى الله عليه وسلم الشاب اليماني وكساه المامون الديباج الاحمر قوله حفرا

ى ذهب قوله ولا بيضاء اى فضة قال بعض العلماء ليس المراد بذلك صفة الكعبة وانما اريد الكنز الذى
يها وهو ما يهدى اليها فيدفن صاريعتريه من الحاجة داما الطى فمحبتة عليها كما للقناديل فلا يجوز صرفها فى
غير ما لهذا فى القسطلانى فى قوله صاحبك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق قوله باب هدم الكعبة
فى آخر الزمان قوله يغزوجيش بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة قوله كانى به اى اشاهد بى والغير للبيت
او نقاخ الاحجار من البيت وسياق الكلام يدل عليه قوله اسود مبتدا وافحج صفتها يقلعها خبر وثانيا
حال بدون الواو او هو خبر المبتدا المحذوف وروى اسود منصوبا على الذم والاختصاص كذا فى الكرمانى
ويجوز بعدهم نصبه على الحال او هما بدلان من الضمير المجرور وجرتهما بصورة النعت قوله افحج بفتح الفاء
وسكون القاف وفتح الحاء المهملة بعدها جيم صفته سابقة وهو الذى يقارب صدور قدميه
ويباعد عقباه قوله يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى فى الارض من يقول الله الله اذ
فى القسطلانى فى قوله ذو السويقتين بضم السين المهملة وفتح الواو وبعدها تحتية ساكنة وبالقاف تصغير
قبل التاء المفتوحة قوله من الحبشة بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبالشين المعجمة قوله افطس الانف
الدنيه من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمى ان خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه السلام وتبعه
القرطبى بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح لما
فى القسطلانى فى قوله باب ما ذكر فى الحجر الاسود قوله لا تضر ولا تنفع انما قال ذلك فيما فامن ان يرى من كان
يعبد الحجر بالاسلام ان تقبيله من عبادة الجاهلية وتعظيمها وزاد الحاكم فى هذا الحديث فقال على بن
ابى طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول
واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا
انه الرب عزوجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق والقلم فى هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله فى هذا الكتاب فقال له عمر الا تفتئنى يا ابا الحسن
لست بها يا ابا الحسن قوله باب اغلاق البيت بالاضافة قوله اليها ناس يخفف الياء والاصل تصغير
الالف بدل احدى ياء النسبة وجوز سيبويه الشد والطاهر ان الصلوة من العود من لم يكن قط
للوضع بل وقع اتفاقا كما يشعر به الترجمة قوله باب الصلوة فى الكعبة بالاضافة قوله قرب فى بعضها
قريبا واسم كان محذوف اى المقدار او الماء فى قوله يتوخى اى يقصد قوله وليس على اصرة قال ابن عمر ثوب
والظاهر انه قول نافع قوله باب من لم يدخل الكعبة قوله المقام هو مقام ابراهيم قوله فقال الى اى
لابن ابى اوفى هل ادخل فى هذه العمرة قوله قال لا اى لم يدخلها فى هذه العمرة وليس بممكن فى الاصنام فلما
كان عام الفتح اخر عليه الصلوة والسلام بازالتها ثم دخل كما ياتى فى الباب التالى قوله باب من يترك

نواحى الكعبة بالاضافة قوله الازلام جمع زلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهى السهام التى للاباء الجاهلية قوله
لم تقتسموا بها الاستقسام طلب معرفة قسمه له وما لم يقسم له وما لم يقسم له وكذا معرفة ما الخير فيه وما الشر
ويصلى فيه هذا معارض لما مر من الصلوة فيه قيل بعض الشراح وجه التوفيق انما النهى قبل الفتح
والنافى بعد الفتح قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مذكور فى الكتب الاصول قوله باب كف كان بير
الرمل بفتح الراء واليم اى اسراع المشى مع تقارب الخطى وقيل هو الرمل قوله وقد بفتح الواو وسكون
القاف اى انه عليه الصلوة والسلام مع اصحابه رضى الله تعالى عنهم جماعة والحال انه وبهم حمى يثرب قوله
بقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسر الدال اى يرد علينا قوله وهنهم بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى قوله
الركنين اى اليمانيين قوله ولم يمنعه اى لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يامرهم بذلك الا
رعايته حالهم والفعل المنصوب فى لم يمنعه للنبى صلى الله عليه وسلم وفاعله التى المقدرة استثنى عنه المستثنى
قوله الا الابقاء اى الرفق والتلطف بهم قوله باب استلام الحجر الاسود بالاضافة والاستلام هو
المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة قوله اول لفظ
اول ظرف للاستلام قوله اصيغ بالفتح اخره معجمة قوله اذا ظرف وبدل عن حين بتكرار قوله اول ظرف
للاستلام قوله يخب بفتح المعجمة فالتحتية وضم الخاء والجيم وتشديد الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو و
المفهوم منه ههنا هو الرمل وبذا دليل لمن قال انها للتعدية قوله باب الرمل فى الحج والعمرة بالاضافة قوله
محمد واختلف فى اسم ابيه فقيل محمد بن سلام وصوبه البعض وقيل محمد بن رافع وقيل انه البخارى نفسه
وعلى هذا قوله حدثنا من كلام غيره كما نقرره مثلا قوله سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية آخره
جيم قوله عن فليح بالمهملة قوله تابعه اى تابع الليث سريجا قوله للركن اى الحجر الاسود قوله رايناه بحكاية
نفس المتكلم من المرآت اى اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم وهو بالهمزة
فاعلنا من الرونة اى ارينا هم بذلك انا مبتدا قوله ثم قال شيئ خبر مبتدا محذوف اى الذى فعلناه شيئ
صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ننكره قوله يشبى اى لا يرمل تكبيرة عند هما اى كان يرفق ولا يستقوى
على الاستلام عند الزحام قوله باب استلام الركن بالمجن اى يومى الى الركن حتى يقبله المجن بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم آخره نون هو خشبة فى طرفها العطاف وهو مثل الصولجان قوله الوراوردى
بفتح المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء الثانية وبالمهملة الثانية هو عبد العزيز اى تابع يونس الدراوردى
قوله عن ابن اخى الزهرى عن عمه هو الزهرى وهو ابن شهاب المذكور سابقا قوله باب من لم يستلم
الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء وهما الركن الاسود والذى يليه وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب قوله
ومن يتقى استفهام على جهة الانكار التوبيخى فلذا لم تحذف الفاء من يتقى اى لا ينبغى لاحد ان يتقى شيئا من
البيت الحرام قوله فقال له ابن عباس قوله انه اى النبى صلى الله عليه وسلم والاستلام على صيغة الغائب

قال حلفت لعمر رد الله على مالي وولدي لا تحجن بيت الله مقرونا فاضرب النبي صلى الله عليه وسلم الجبل فقطعوقتني
لعله يحمل ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون الرجلان المهمان بشيرا وابنه طلق المذكورين وهذا موضع
الترجمة كما في القسطلاني قوله باب اذا رأى سيرا يا التنوين قوله يكره مبنيا للمفعول وفي نسخة على صيغة يكره
المعلوم والضمير للرأي قوله بزمام مربوط في يده وخبر يقود به قوله فخطمه وغيره اي غير زمام كمقبل ونحوه قوله
باب لا يطوف بالبيت عريان بالتنوين قوله بعثه اي ابا هريرة قوله اخره بتشديد الميم اي جعله آخر
الله صلى الله عليه وسلم امير الموسم قوله يوم ظرف لقوله بعثه قوله في رهط اي في جملة الرهط قوله يؤذن النحر
راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون راجعا الى ابي هريرة على الالتفات هو ذو صبيان بعض
الا بفتح المثناة وتخفيف اللام للتنبيه وقوله لا يحج بالرفع وفي بعضها ان لا يحج بدون كلمة التنبيه وان هذه
اصلية والفعل منصوب وكذا اعراب المعطوف عليه وهو يطوف تحمل الموجبة على النفي فرفع والنصب
وجوز الجزم فيها الضابان يكون للنافية وجوز الضا ان يكون كلمة ان تخففت من المثقلة وهو الذي
في باب ما يذكر من العورة قال التيمي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع
من البرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر في طائفة ينادي في الناس ان
لا يحج قال ويجوز ان يكون لا يحج نهيا ويكون لا يطوف بالجزم كذا في الكرماني ثم ان منع المشركين
بعد العام المذكور واما منعهم عن الطواف عريانا فالظاهر بحسب المعنى ان لا تقدير ما قيد به ما قبله من
قوله بعد العام قوله باب اذا وقف في الطواف بالتنوين اي رجع حيث صلى قوله اذا سلم اي
اذا سلم عن الصلوة التي تقام ورجع اليها ويترك طوافه لاجلها فانه يرجع بعدها الى موضع الطواف
الذي قطعه فيبني ما بقي عليه من مكان قطعه وهكذا في صورة الدفع قوله فيبني اي يعتبر ما سلف منه
ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف قوله نحو ما قال عطاء ولم يذكر البخاري صدرا للترجمة اشعارا
الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه غير ما ذكر قوله باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة قوله
لسبوعه بفتح من على الاشهر وقال في المدارك تأتي المقام فصلى عنده ركعتين وهي واجبة وقال النسفي
ح لعله قوله فقال اي الزهري قوله التسوية اي مراعاتها والاتيان بها استقلالا من غير ان يبنو الفرض
عنها افضل وادنى قوله لا يقرب امرأته بفتح التحتية وضم الراء وكسر الموحدة على ان الصيغة للنهي اي لا يجامعها
كذا في القسطلاني قوله باب من لم يقرب الكعبة قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنى وقرب سمع
فهو قريب كذا في القاموس قوله ولم يطف اي تطوعا قوله ويرجح بالنصب عطف على يخرج قوله بعد
الطواف الاول متعلق بلم يقرب ولم يطف كما يدل عليه الحديث الباب المتصل الآتي والطواف الاول
طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم محرما او غيره كذا في القسطلاني ولعله صلى الله عليه وسلم لم يطف
ولم يقرب لئلا تظن الوجوب قوله باب من صلى ركعتي الطواف بالاضافة قوله من الحرم اي

بذي طوى وبهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله تعالى
عنه ذلك لكونه طاف بعد العصر وكان لا يرى التنفل بعد مطلقا حتى تطلع الشمس كما يأتي في باب الطواف
بعد الصبح قوله قال اي الراوي قوله حرب بفتح المهملة وسكون الراء بلا نقط قوله قتادة الخ في نسخة الحجة
وتشديد الهملة هم الطاهران المروي المشترك بين الاسنة وبين هو قوله قال وهو بمكة قال في العمدة
في رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة فيكون الاسناد ان متصلين بلا ارسال د
اما على النسخة ليس فيها عن زينب الى آخره لعدم الفائدة مع الارسال لان عروة ادرك عمة اه قوله
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ومعنى فيه ظاهر وقدم قريبا باب الطواف بعد
الصبح اي حكم الصلوة عقب الطواف بعد صلوة الصبح والعصر قوله المذكر بالفم على نسخة اسم الفاعل
من التذكير اي الواعظ واعلم انه ذكر في هذا الباب فعل ابن عمر وكذا فعل عمر وصرح عائشة و
حديث عبد الله بن الزبير ويعلم من بعض النهي عن الصلوة بعد الفجر ومن بعض جواز الصلوة بعده
ولا منافاة في ذلك لان النهي عن وقت الطلوع لا ينافي جواز الصلوة قبله واما الصلوة بعد العصر
فجوزه ابن الزبير بناء على ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قوله الزعفراني هو من اكابر اصحاب
الشافعي منسوب الى الزعفران وهي قرية ودرب الزعفران بغداد منسوب اليه قوله باب
الحرض يطوف راكبا يجوز ان يكون الباب بالاضافة وبالتنوين على ما هو رأي العيني في نسخته
فان قلت حسن ابن المطابقة بين الحديث والترجمة ايهما من حيث ان المؤلف حمل لبس الطواف
عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ
قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته وفيه دليل على ما ذكرت من الاصل من
ان الترجمة قد يكون شارحة للحديث قوله لصلوة الصبح قوله باب سقاية الحاج السقاية
اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء في القاموس والسقاية بالكسر والفتح موضع كالسقاء بالفتح والكسر
انتهى والقسطلاني حمل السقاية مصدرا قوله لمالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا البيت ونذهبوا الى مكة ليسقوا بالليل الماء من زمزم ويحملوه
في الحياض مستدل للحاج واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله
عليه وسلم له فهي حق لآل العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية بيد عدي ثم كان يحيى الماء
في الجاهلية والقرب الى ان ولي بعده هاشم ثم
عبد المطلب ثم حفر بئر زمزم ثم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقى
في اللبن بالعسل في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية فاقرها النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح ولم يزل في ولده حتى مات قولها عبد الله ابنه علي بن عبد الله وقال

جر الكذا في الكرماني وصح مستقبلا بالرد مجعولا في سبيل الذي القاموس سبيلا تسبيلا جعله في سبيل الله
ومنه قول الفقهاء في مقبرة مسبلة اي مجعولة في سبيل الله حتى يدفن فيها كل من يريد ذلك قوله
اسقني زاد الطبراني مما تشرب منه الناس ولا يخفى ان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب
الماء الذي عنده فالعباس راى انه ماء يجعلون ايديهم فيه فلا يليق به صلى الله عليه وسلم ان يطلب
ماء اخر من بيته فغسله النبي صلى الله عليه وسلم صحت طلبه مرة ثانية ذلك الماء وصف قال فهو في قدحه
وح لا تقدير في الكلام كما توهم الكرماني قوله ليعملوا اي ليتمرنوا منها الماء قوله لولا ان تغلبوا
اي لولا تخوف ان يجمع عليكم الناس وتصيرون مغلوبين من الزحام باب ما جاء في زمزم بفتح
الزاي وسكون الميم هي بئر مسجد الحرام منها وبين الكعبة قريب مع اربعين ذراعا وصحت به الكثرة
ما نها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا قوله عن النبي بفتح الجيم قوله ماء كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضيه على بعيره ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فقال بالدرا فعل اي
ما شرب ناقما لانه كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى
ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك كذا في القسطلاني ولا يخفى بعد هذا الاحتمال في
قول عكرمة الظاهر ان قوله لا يخالف يا رواه نعم يمكن الجمع بين الحديثين لابن ماجه وابي داود من
نظر الى ان الراوي في الثاني عكرمة باب طواف القارن بالاضافة قوله فلما قضينا الحج بعد
ان ظهرت وطفت نحو طوافا افراد الحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا وهو معنى قوله تمتع واما
القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف قوله ابن غلبة بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
هو اسم ابيه واسم ابيه ابراهيم بن سهم قوله وظهره اي مركوبه اي الابل التي يركب والغرض منه انه
كان عاجزا محصرا مركوبه بعزم الركوب عليه قوله اني لا بمن عدي الفزة وفتح الميم تخفف وتشدد
فما ذكره الحافظ ابن حجر لا يمن بكسر العزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون العزة في اول
المستقبل الذي ماضيه على فعل بالكسر لا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق
نحو ذبح يذبح والمعنى اضاف كذا في القسطلاني قوله فلو اقمت جزاؤه محذوف اي لكان خيرا واولى
للتقية قوله ثم قال اي عبد الله بن عمر اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قوله نزل المقاتلة قوله الحجاج
بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي قوله بقدد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون المثناة تحتية موضع
قريب من الجحفة قوله لطوافه الاول اي الذي طاف به يوم النحر لا فاضته بعد الوقوف بعرفة لم اره
بالاول انه لم يحمل للقران طوافين بل يا كتفي بواحد كما هو مذهب ابي حنيفة وليس لفظ اول مقتضيا
للآخر كما في اول عبد يدخل الدار فهو حر فلم مدخل الا واحد عتق وقال بعضهم المراد بالاول الطواف
من الصفا والمروة واما الطواف بالبيت فهو طواف الافاضة لكن قال يكتفى عنه طواف

القدوم

القدوم في القران وفي الافراد كذا في القسطلاني والثاني ظاهر من الاول كما لا يخفى
باب الطواف على وضوء بالاضافة وهو شرط عند الاكثر ولا يصح الطواف بدونه
وقالت الحنفية يجب الطهارة من الحدثين للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز لان الطواف
فرض بل واجب حتى يجوز الطواف بدونها ويكون مسيئا قوله عروة قال القاضي عياض
كان السائل عروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاخبره عروة انه صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك بنفسه ولا من بحاء بعده قوله اول بدل من الضمير في قوله انه توضأ خبر انه اول قوله
الطواف بالبيت بنصب اول على الخبرية ورفع الطواف على الاسمية قوله لم يكن عمرة
بالرفع والنصب على احتمال كون كان تامة وناقصة قوله قريبة اول برفع اول الطواف
فموجبة ووقعت موقع المفعول الثاني لرايت كذا في القسطلاني وفي الكرماني اول بدل
من الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الى ابي الزبير فالزبير بدل عن الاب قوله
لم ينقضها اي لم يفسخها الى العمرة قوله فلا ايلونه اي افلا يليه لونه لعمرة الاستمتاع مقدرة
قوله ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقضها ابن عمر ولا احد من السلف قوله حتى
يضعون اي لا يصلون تحيته المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف قوله وخالتي اي عائشة
قوله لا تحلان اي سواء كان احرامها بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان مع حج صفر
وطاف جاز بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انها لا تحلان فنزاد لفظ انها الا فعال
الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية كذا في القسطلاني في قوله فلما مسحوا ان
قلت هذا مخالف لقوله انها لا تحلان وما الفائدة في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في
العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف والمراد به مع ما بعده السعي
والحلق يعلم انهم اذا لم يحلوا بعد علم يكونوا معتمرين ولا فاستحق ليحيها وذلك لان الطواف
في الحج للقدوم وهو سنة وليس طواف التحية كذا في الهداية وفي العمرة للركن قوله الركن
اي الاسود قوله حلوا من العمرة باب وجوب الصفا والمروة بالاضافة قوله
وجعل على صيغة المجهول قوله ان هذه اي الآية المشتملة بكلمة لا جناح اي الاثم اي ما انتفى
انت من نفي الاثم عم الاثم في الترك انما صح لو كانت دالة على ما حملنا ما عليه بل نفي الاثم
لظن الانصار ذلك والامر بالطواف قوله قالوا بين لنا قوله لمناة بفتح الميم وتخفيف
النون وبالمثناة اسم صنم قوله الطاغية فاعل من الطغيان صفة لمناة قوله المثلى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد اللام الاولى والمقصورة اسم موضع قرب القديد بن مر بضم
البحر قوله تعلم بالتنوين اي كلام عائشة رضي الله تعالى عنها وفي بعضها ان هذا العلم فاعل صفة قوله الانصار

القصيا يعرف من العوايد

اي وجوب السعي بين الصفا والمروة

الاعلى نسخة
فانيت كذا
وفي نسخة
فيها فاصبت
ثم ضبب
عليه
صح

في معنى اساف ككتاب وسحاب صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة
او هما اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا بالكعبة فمسخا حجرين فعبدتهما قريش انتهى والفريق الثاني غيرهم
الذين يتحرجون عما فعلوا وكانوا يطوفون بهما دون ذكر الله له وحاصله ان انكار هذا الاسلوب الذي للدلالة
على وجوب السعي صريحا في القرآن انما هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فنفى الله تعالى
الحرج مصرحا وحوله كليهما بالياء كما صرح بعض الشراح كالكرماني والعيني كلاهما بالالف باب ما جاء
في السعي بين الصفا والمروة اي في كميته وكيفيته وسبب مشروعيته قوله عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن جعفر قوله زقاق بالضم من طرق المروة في القاموس الزقاق كغراب السكة ويؤنث قوله ابن ابي حسين
وفي بعضها بني ابي حسين قوله الاول سواء كان للقدوم او للركن قوله خب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول
قوله يمشي اي لم يرمل قوله اليماني المشهور فيه تخفيف الياء قوله لا يدعه اي لا يتركه والغرض انه كان يمشي
بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامه قوله قدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب
السوال قلت معناه لا تحل له لانه عليه السلام واجب المتابعة قوله وسالنا جابرا عنه صرح جابر بما اشار اليه
ابن عمر قوله ليري المشركين بضم الياء وكسر الراء وما روى احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سعي ابيها ابراهيم
عليه السلام فلا يعارضه ما سبق من قصر سبب السعي في الارادة اذ الحصر قد يكون اضافيا ولا تزاحم في الاسباب
قوله زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ماذا زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج
عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين باب تقضي الحائض بالتنوين قوله واذا سعى قد
عرف الحكم فيما اذا سعى قوله الا تطوفي بالبيت لان الطواف يكون بالبيت وهو في المسجد الحرام والحائض
ممنوع عن الدخول فيه والوقوف ونحوه يكون في المفاوز واما السعي بين الصفا والمروة فلتوقفه
على تقدم طواف البيت تركته الصواب كان يصح بغير الطهارة قوله وقال لي اي على سبيل المذاكرة اذ لو
كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه قوله خليفة ابن خياط قوله المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
قوله اهل اي احرم قوله بالحج فيه دليل على انه عليه السلام كان مفردا اولا قوله غير بالنصب على الاستثناء
ولابي ذر غير بالجر صفة لاحد كذا في القسطلاني قوله تطهري بفتح المثناة وسكون الطاء المهملة وضم الهاء
قال القسطلاني كذا فيما وقفت من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على
ان اصله تتطهري انتهى قوله انما لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة لتوقفه على الطواف
كما مر ولذا اكتفى بذكره عنه فهم انه علم النهي للحائض عن الطواف وما يتوقف هو عليه لكن لم يعلم منه حال
الساعي بغير وضوء وكانه قاسه على الجنب والحائض لدليل لاح له قال في الفتح والحدث ظاهر في نهي الحائض
عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان
الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين

الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن
الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا انتهى وقال في الهداية ومن طاف طواف العمرة وسعى على
غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما
السعي فلانه تبع للطواف فاذا اعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان انتهى قوله وليطوفوا اي بالبيت
وبين الصفا والمروة قوله ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا قوله فقالوا اي المامورون بالتحلل
ولغير ابي ذر قالوا قوله ننطلق اي انتطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي قوله تقطر اي منيا كناية عن
لسبب قرب عهدنا بالجماع تشخص بالنساء قوله لو استقبلت اي عرفت اول الحال ما عرفت آخرا من جواز
العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا كذا في الكرماني والعيني قوله لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال
لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها كذا في الكرماني
قوله طمثت بفتح الميم وضمها قوله ننطلقون اي اتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام قوله موكل بلفظ
اسم المفعول من التفعيل قوله عن حفصة بنت سيرين قوله عواتقنا جمع عاتق وهي المراة التي لم
تفارق بيت اهلها الى زوجها وقيل غير ذلك قوله ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين قوله امراة
قوله قصر بني خلف بالجر اللام المفتوحة جد طلحة الطلحات قوله ان اختها وهي ام عطية قوله
مع النبي [illegible] ست قوله قالت اي الاخت قوله الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكليم
قوله باس اي اثم قوله ان لا تخرج اي الى مصلى العيد قوله قال اي عليه السلام قوله لتلبسها
بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام التي هي الفاء وكسر الموحدة وجزم السين قوله صاحبتها بالرفع
على انه فاعل لتلبسها قوله من جلبابها بكسر الجيم والجلباب خمار واسع كالملحفة تغطي بها المراة
راسها وصدرها قوله الخير اي مجالسة اهل الخير قوله فلما هذا كلام حفصة بنت سيرين المذكورة قوله قدمت
ام عطية اي من البصرة قوله سالنها بالنون بعد اللام الساكنة من غير الف ثم بالضمير حفصة ونسوة
معها قوله او قالت اي حفصة قوله سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر قال
بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها قوله بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه
[illegible] بقلب الثانية الفا وبفتح الموحدة الاخرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء
الفا [illegible] الفا قوله كذا وكذا كناية عن ذلك قوله آلحيض بمد الهمزة الاستفهام تعجبي من اخبارها بشهود
الحيض قوله فقالت ام عطية قوله عرفة اي يومها قوله وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار
قوله وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها وليس تشهد عرفة وتشهد كذا تشهد
كذا وهو موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها تعتزل
الحائض المصلى فانه مناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان

اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بدل للكعبة من باب الاولى قاله في الفتح باب الاهلال اى الاحرام بالحج قوله من البطحاء وادى مكة قوله وغيرها اى غير بطحاء مكة من سائر الحل قوله بمكة اى المقيم بها قوله وفي الحج الاكاحى الزاى دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان اهل المكى والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية فيقات الحنفية من دويرة اهله اذ حيث شاء من الحرم الآن احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد والحرم ومن المسجد لفعل السلف قوله المجاور اى المقيم بمكة قوله يلملم بالجيم واللام بينهما ياء ساكنة وفي آخره ميم وقال عبد الملك هو ابن لبنى سليمان كما وصله مسلم وقال الكرماني سواء ابن عبد العزيز ابن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول قوله قرنا مكة حجر من باب ضرب قوله وجعلنا مكة نظم بحرر ورسون اى جعلنا ها ورد ظهورنا فلان بمعنى حال اى جعلنا ها ورد ظهورنا حال كوننا ملتبسين بالحج ووجه دلالته على الوجوه ان الاستواء على الراحلة كناية عن السير فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفي الكرماني فان قلت ابن موضع الحج قلت لبيان جواز الحالية ومعناه جعلنا ها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملتبسين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله يوم التروية بالحركات الثلث والجر رواية ابى ذر قوله فعال اى ابن عمر وبهذا اتكال وهو اى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من ذى الحليفة قبل يوم التروية وانما لال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف اصح به واجيب بان ذلك من جهته انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته حين ابتدائه في عمل حجته ولم يكن بينهما ملك ينقطع به العمل فكذلك الملكى لا يهل الا يوم التروية فالمراد اى بدا اول عمله ليتصل له عمل اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما لو شرع في اول الشهر باب اين نصلى الظهر قوله يوم التروية وهو نا من ذى الحجة قوله فصح بفتح الراء وفتح الفاء وسكون الخاء نسبة قوله فعل اى صلى حيث نصلى وفيه اشارة الى الجواز دون الاحراز اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلوة الظهر في ذلك اليوم كما لا يخفى قال القسطلاني اتفقت الائمة الاربعة على استحبابها بمنى قوله عمائش تثنية التحتانية آخره شين معجمة بينهما الف الاسدى الكوفى قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في المونينية وقال الحنفى هو منصرف على الاصح باب الصلوة بمنى اى كيفية الصلوة انما نا ظر اورباعية قوله اكعتين مقصورتين من الفريضة الرباعية قوله صدرا من امرة بعده ست سنين كما في الكرماني لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة خفية وفي رواية ابى سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين قوله العدانى بكون الميم وبالمهملة الاولى وهو الشهور بالتحتية قوله ما كنا نحن اكثر وانحن في ذلك الوقت امنا في غيره من الاكوان والازمان الاخر والحال انه وما مصدرية ولو جعلت كلمانا فيه وتقال ان خبر كان محذوف اى بتلك الكثرة والامن وكذا المفضل عليه محذوف اى واليالى التى نحن في الكثرة في ذلك الوقت امن في غيره اى ما كنا في غيره بتلك الكثرة في الازمنة الماضية قط وح كاد ان اكد

النفى في الماضى كما في هوات مع فيه فانه ظرف زمان لاستغراق ما مضى وقال بعضهم هو بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقال المالكى استعمال قط غير مسبوق بالدفي قاطفى على كنز من النحو بس وقد جاء في هذا الحديث بدونه ولم نقادر وفيه ان نقل الحديث بالمعنى جائز فلم يتم الاستدلال الا ان رجح ان الفاظ الحديث التى نقلت بها صادرة من النبى صلى الله عليه وسلم اومن يوثق بعربيته قوله تفرقت اى اختلفت في قصر الصلوة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم لا يقصر قوله فيا ليت معنى التمنى ان لا اصلى اربعا فمن لفظ استة والركعتان المتقبلتان احب الى من اربع مع عمر مقبلة هذا هو مقتضى ساق كلامه ظاهر اقوله متقبلتان ان والا فالوقت بالباء فيها انسب بطلوب الفراء حيث جوز نصب خبرليت كاسمها باب صوم يوم عرفة اى حكم صوم يوم عرفة قوله سفس اى ابن عيينة قوله الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله في صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لم يصم فيه وقال بعضهم صام قوله فبعثت بكسر المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم والذى نرد ولى الوقت فبعثت بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة اى ام الفضل باب التلبية بالاضافة قوله غاديان بالجيم المهملة ذاهبان خفوة قوله فلا نكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اى النبى صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بفتح الكاف مبنيا للمفعول باب التهجير بالرواح التهجير السير في الهاجرة وهى عند نصف النهار اشتداد الحر والرواح الفيء اومن الزوال الى الليل كذا في القاموس والاخير هو المراد بقرنة الساق قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله عبد الملك اى ابن مروان الاموى الخليفة قوله الحجاج بن يوسف الثقفى بعث ارسلا الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وامير اعلى الحاج قوله لا تخالف بلفظ النهى الثقفى تكلم في بلوغه في احكامه ومراسمه قوله مراد ق بضم الميم الثانية قوله وعلة اى وعلى الحاج قوله ملحفة بميم مكسورة الازار الكبير قوله فقال اى الحجاج مالك كانه انكر طيبه ذلك الوقت قوله اما عبد الرحمن كنية ابن عمر قوله الرواح بالنصب على الاغراء قوله حال اى الحاج قوله بهذه الساعة بالنصب ظرف محذوف دل عليه ما تقدم اى اروح بهذه الساعة اى وقت الهاجرة قوله قال نعم اى ابن عمر رضى الله عنه قوله قال اى الحجاج قوله فانظرني اى امهلني حتى اغتسل قوله ثم اخرج بالنصب عطف على اقبض قوله فنزل ابن عمر عن مركوبه قوله فاصب رأسه اى صب الغرة وفتح الصاد امره بذلك لان الحجاج كان من القصاء وكان كثيف اى كثير الشعر الذى عن عاتقه البليغ بضم الهاء وبالغين المعجمة قوله فجعل اى الحجاج قوله صدق اى سالم باب الوقوف على الدابة بالارض قوله في الظهر بكسر الهاء والجيم هو سالم بن عبد الله بن عمر قوله غير مولى عبد الله بن عباس ما كان انتقال اليه من قبل امه فلا ينافي كونه مولى امه واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية قوله فارسلت اليه بالحكم والفقيه وهو الظاهر من شرح القسطلاني هنا باب الجمع بين الصلوتين بعرفة اى الظهر والعصر قوله عند الظهر والعصر في منزلة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف قوله منزل بكم لحاء مهملة ساكنة ثم فوقية وبعين قوله عبد الله اى ابن عمر قوله نضع في اكثر النسخ بلفظ المتكلم قوله ان كنت تريد السنة هذا الغرض

من سالم الحاج قوله لحجر تشديد بالجيم اي صلد وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر قوله كما تواريجعون هذا
تعرض من عبيد الله بن عمر للحاج قوله في الشنة بضم الباء اي الطريقة النبوية عنها صاحبها افضل
الصلوات واكمل التحيات كانت آخر تحيير الصلوة من فصد قرب عبد الله في ذلك والظرف صالح من فاعل
يجمعون متعلقين في الشنة وفي بعضها يدرون في قوله بل يتبعون في ذلك اي في الحج واوفى التحيير قاله
تعرضا بابن شهاب السائل عن سالم وفي نسخ يتبعون بالغين المعجمة من الاتباع بمعنى الطلب
وبذلك يرد في ذيل والاول رواية الاكثر والثاني للكشميهني ☜ باب قصر الخطيب بعرفة قوله
ان ياتم اي تقتدي قوله زاغت مالت قوله اوزالت شك من الراوي قوله فطاح بمعنى سقط من الرحل
قوله ابن هذا اي الحجاج فيه نوع تحقير قوله الترواح بالنصب على الاغراء قوله فقال اي الحجاج قوله الظاي
بهمزة مضمومة وكسر الجيم من الانظار اي الامهال قوله افيض بضم الهمزة والجزم على انه جواب الامر وفي بعض
افيض بالرفع فهو استيناف قوله لو كليهما يوعنه ان وهي لمجرد الشرطية وفي بعضها ان وهو ظاهر
وفي الاول مبالغة بليغة وكناه لطيفة وقوله فاقصر بهمزة الوصل وضم الصاد المهملة حسب باب التعجيل بذكر الاكثر
في هذه الترجمة صحيحا بل سقطت في رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر رايته راى في بعض نسخ
هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبيل هذا كما ذكرنا من ذلك ولكني لا اريد
ان ادخل فيه سعدا اي مكررا اذ كان لم يلطف فيه على اسناد آخر سوى ما ذكره لا فائدة اخرى عدا ما ذكره الاول
ذلك كما هو بادٍ له قال القسطلاني ناقلا عن الكرماني هذه العبارة قال ابو عبد الله زاد في هذا الباب في
هذا الحديث قبل انا فارسية وقبل عربية ومعنا يا قريب من معنى لفظ انا انتهى قوله الباب الوقوف بعرفة
قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عمرو هو ابن دينار قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قوله ابن مطعم بضم الميم وكسر
العين قوله من الحمس بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة في القاموس الحمس الاكنة الصلبة جمع حمس وهي التي
قريش وكنانة قوله هذا والله يبغي ان صلى الله عليه وسلم من الحمس وهم لا يقفون بعرفة بل بالمزدلفة
الحرم فلم وقف صلى الله عليه وسلم بعرفة وكان الحمس يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم فاذا قلت
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان سلم لانه اسلم يوم الفتح قبل عام حجة
فاوجه سوال انكار او تعجب قلت لعلهم لم يبلغه في ذلك الوقت قوله نفتح ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اولم يكن السوال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن علة الحكم اذ كانت
الحمس عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه مها قبل الحج كذا في الكرماني وحمل القسطلاني على
الانكار والتعجب في هذا بعيد جدا دراية ورواية وقد صرح الشيخ ابن حجر بانه افادت هذه الرواية ان
رؤية جبير له عليه الصلوة والسلام كذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهذا النظير رواه مسلم
عن صحابي آخر صلى الله عليه وسلم بقرار في المغرب والطور وذلك قبل ان يسلم جبير وتعقب بذلك على السهيلي

قال العيني قوله حج سنة الله
عليه وسلم حجة الوداع
بعد ما هاجر وقبل الحجة
التي حج فيها ابو بكر
سنة تسع

عرفة

حيث ظن ان رؤيته كانت بعد الاسلام في حجة الوداع ثم عرض الشيخ على الكرماني على تردده في ذلك
قوله وما ولدت نساء من ولدته من امهاتهم وزاد معمر وكانت من ولدت قريش خراعة وسنوكنانة و
بنو عامر بن صعصعة ثم دخل في الحمس من غير قريش ثقيف وخزاعة وبنو عامر وغيرهم وعرف بهذا ان المراد
بالقبائل المذكورة من كانت له من امهاته قرشية لا الجميع القبائل المذكورة انتهى وعجز عما دون من في قوله وما
ولدت تنبيها على نحو تهم حيث ضموا الى انفسهم من لم يكن له عقل ولا نسب قوله يحتسبون اي يقصدون الى
بالاعطاء والانفاق ويعدونه من الحسبة قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من مزدلفة قال الجوهري
سميت قرشا وكنانة بذلك لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغيرهم كانوا

لتشدد دباني امر دينها والمجاسة الذرة وقيم منزل ثم افيضوا قوله قد نعوا بلفظ المجهول اي مر باب
الى عرفات تعليم باب السير اذا دفع من عرفة وفي بعض النسخ عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء
عرفات اسم في لفظ الجمع والواحد له قوله دفع اي من عرفات قوله العنق بفتح العين فالنون مفتوح
على المصدرية والقدر سير سير العنق وهو السير من الابطاء والاسراع قوله فجوة بفتح الفاء وسكون
الجيم اي فرجة بالمكان المتسع الخالي من الارتفاع قوله نص بفتح النون وشد الصاد المهملة اي سير
شديد وفي السلم به الغاية كذا في القسطلاني وفي القاموس نص الحديث الى فلان رفعه واقعده استخرج اقصى
ما عنده من السير قوله جاء بكسر الفاء والمد قوله وكذلك ركوة بالفتح والتكرار بالكسر والمد قوله ضبنا
اي ليس حمس قرار بكسر لفظ القرار تنبيها على رفع وهم ان النص المذكور مما مر في
الحج على الحكاية كما في القسطلاني ☜ باب النزول بين عرفة وجمع هو جمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت
وليس من الخواص كذا في القسطلاني قوله حث اي فاض من عرفة وللكشميهني حيص بالنون بدل
حيز بالمثناة وشعث قد لستوار للزمان قوله الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين
قوله حاجتي بالرفع مبتدا وخبر قوله افتح بهمزة الاستفهام قوله اماملك بفتح الهمزة اي حتى نعرعى المزدلفة و
الصلصل بالرفع مبتدا وخبر ويجوز النصب بفعل مقدر قوله جمع من المغرب جمع حاضر قوله جمعا اي ما
قوله غير اجمعين هو من الاستثناء المنقطع اي لكن جمع ومر يريد عامه المرور بالشعب للتابوت قوله لا
لاعبا فيه بالتحتانية اي سوقهم ليس فلول من قراع الكتائب قوله اخره اي سلكه قوله فبدا اي بين
رفع الله قوله فيقضي بنون وفاء وضاد معجمة من الانقاض وهو كناية عن قضاء الحاجة وفي
القاموس التقضض المذكر استراء عن فتح البول كالتقضيض التي هي لغة اخرى فاهراق الماء
ثم توضا اي بال ثم توضا قوله حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن
في سنة ثمان الذي مات في اول خلافة ابي جعفر قوله ردفت بكسر الدال اي ركبت خلفه على الفعلة

كذا في الكرماني وقال العيني وذكر في اصل
ابا عبد الله الصحيح بن محمد بن علي بن حرملة القرشي
الى آخر نسبه ولم يذكر من عبد الرحمن

قال العيني قوله وما ولدت نساء من ولدته امهاتهم وزاد معمر وكانت من ولدت قريش خراعة وسنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة ثم دخل في الحمس من غير قريش ثقيف وخزاعة وبنو عامر وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بالقبائل المذكورة من كانت له من امهاته قرشية لا الجميع القبائل المذكورة انتهى وعجز عما دون من في قوله وما ولدت تنبيها على نحو تهم حيث ضموا الى انفسهم من لم يكن له عقل ولا نسب قوله يحتسبون اي يقصدون الى بالاعطاء والانفاق ويعدونه من الحسبة قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من مزدلفة قال الجوهري سميت قرشا وكنانة بذلك لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغيرهم كانوا لتشدد دباني امر دينها والمجاسة الذرة وقيم منزل ثم افيضوا قوله قد نعوا بلفظ المجهول اي مر باب الى عرفات تعليم باب السير اذا دفع من عرفة وفي بعض النسخ عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع والواحد له قوله دفع اي من عرفات قوله العنق بفتح العين فالنون مفتوح على المصدرية والقدر سير سير العنق وهو السير من الابطاء والاسراع قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي فرجة بالمكان المتسع الخالي من الارتفاع قوله نص بفتح النون وشد الصاد المهملة اي سير شديد وفي السلم به الغاية كذا في القسطلاني وفي القاموس نص الحديث الى فلان رفعه واقعده استخرج اقصى ما عنده من السير قوله جاء بكسر الفاء والمد قوله وكذلك ركوة بالفتح والتكرار بالكسر والمد قوله ضبنا اي ليس حمس قرار بكسر لفظ القرار تنبيها على رفع وهم ان النص المذكور مما مر في الحج على الحكاية كما في القسطلاني ☜ باب النزول بين عرفة وجمع هو جمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليس من الخواص كذا في القسطلاني قوله حث اي فاض من عرفة وللكشميهني حيص بالنون بدل حيز بالمثناة وشعث قد لستوار للزمان قوله الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين قوله حاجتي بالرفع مبتدا وخبر قوله افتح بهمزة الاستفهام قوله اماملك بفتح الهمزة اي حتى نعرعى المزدلفة و الصلصل بالرفع مبتدا وخبر ويجوز النصب بفعل مقدر قوله جمع من المغرب جمع حاضر قوله جمعا اي ما قوله غير اجمعين هو من الاستثناء المنقطع اي لكن جمع ومر يريد عامه المرور بالشعب للتابوت قوله لا لاعبا فيه بالتحتانية اي سوقهم ليس فلول من قراع الكتائب قوله اخره اي سلكه قوله فبدا اي بين رفع الله قوله فيقضي بنون وفاء وضاد معجمة من الانقاض وهو كناية عن قضاء الحاجة وفي القاموس التقضض المذكر استراء عن فتح البول كالتقضيض التي هي لغة اخرى فاهراق الماء ثم توضا اي بال ثم توضا قوله حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن في سنة ثمان الذي مات في اول خلافة ابي جعفر قوله ردفت بكسر الدال اي ركبت خلفه على الفعلة

كذا في الكرماني وقال العيني وذكر في اصل
ابا عبد الله الصحيح بن محمد بن علي بن حرملة القرشي
الى آخر نسبه ولم يذكر من عبد الرحمن

منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوة الظهر
والعصر بعرفات وقد تقدم تحقيق العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به مقابل الاتم مزاد اذا
لا يقولون بمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر
فمعناه الجمع بينهما فعلا الا وقتا انتهى ولا يخفى ان قول بما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
صلوة والفهم في سياق النفي اعني ما رايت وقد تقرر في اصول الفقه ان النكرة اذا وقعت
في حيز النفي تعم العام الذي خص منه البعض اذا كان المخصص غير مستقل كالاستثناء ويكون قطعيا
في الباقي كالعام الذي لا يكون مخصوصا منه شئ والعام كالخاص في الحكم عندهم فتفي الجمع بين
غير الصلوات المذكورة ثابتا بالعبارة لا بمفهوم المخالفة فما قالت المذكور في الحديث نفي رؤيته
وهو لا يدل على نفي المرئي قلت كان ابن مسعود من خدامه صلى الله عليه وسلم وكان يدخل حين
لا يدخل غيره حتى ظن بعض اهل بيته صلى الله عليه وسلم وكان صريح البيت في العام فيبعد ان يحمل
كلامه على نفي الرؤية وثبوت المرئي بل مقصوده من نفي رؤيته نفي المرئي على سبيل الكناية كانه
قال لو وجد لاراه ولما انتفت رؤيته ثبت عدم وقوعه ويعلم مما ذكرنا ان الذي ذكره النووي
من تظاهر الاحاديث ممنوع بل يعلم مما ذكرنا ترجح ما رجحت وقد عرفت الجواب عن قوله
وهو متروك الظاهر مما ذكره العيني قوله كل صلوة بالنصب اي صلى كل صلوة قوله والعشاء
بفتح العين المهملة لا بكسرها كما زاد في الفتح وهو العام الذي تعشى به وبكسر العين في فرع الثور
وغيره كما في القطلاني ومنع الشيخ ابن حجر الكسر وقال الفتح هو الصواب قوله قال بيان
لكون صلوته في اول وقت طلوع الفجر حتى انه شك البعض في طلوعه واعلم ان المقال
الاول رواي بالواو ويروى الواو على ما نقله القسطلاني والموجود في النسخ الهندية في نسخة ترك
الواو قوله باثنين اي المغرب والفجر قوله المغرب بالنصب بتقدير اعني او بدل من اسم ان
وكذا صلوة الفجر لا يرد بين اعتبار تقدم العطف على المربط فلا اشكال بوضوح المفرد
بدلا على المثنى بدل الكل قوله فلا تقدم بفتح اوله قوله بعقوبتهم اولا وتركها ثانيا
الاهتمام اي الدخول في العتمة اي في وقت العشاء والآخرة قوله الساعتين النصب على الظرفية
قبل ظهوره قوله احب المومنين اي عثمان رضي الله عنه قوله فما زدني بالفاء قال
عبد الرحمن بن يزيد وقد اخطا من قال انه كلام ابن مسعود كما في الفتح والقائل القرطبي والبرماوي
ومن تحذو حذوهما ومقصوده انه وقع كلام ابن مسعود ورفع عثمان رضي الله عنهما وكان
حتى انه قال ما دريت ايلما كان اول قوله اقوله بعمره الاستفهام وضمير قوله علمه الى ابن مسعود
اي ما دريت ان قول ابن مسعود لوان امير المومنين اقاض الحج كان اسرع ام رفع

عثمان اسرع قوله فليرتل اي ابن مسعود باب بالتنوين قوله حتى يرفعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم
وهو المزدلفة قوله اشرق ثبير بلفظ الامر من الاشراق وثبير رضا اي ليطلع عليك الشمس يا ثبير للتغليب
المتلبث بكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الجبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وبذا يعلم
المراد دون ما كان للعرب جبال اخراسم كل منها ثبير وهو مصغر ولكنه هنا بدون التنوين لانه مفرد
معرفة قال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماء كلها ثبير وكلها حجازية كذا في الكرماني باب
التلبية والتكبير الرادبه الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التلبية والكلام المراد
من التقسيم الذكر المشتمل على التكبير ارتفع الاستدلال لقوله لم يزل يلبي على انه متكرر غير مشروع فيه والكلام المقصود
بيان انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة لا انه افضلت من غير فصل في اجزاء ما وفي القسطلاني وفي النهاية
عن عبد الله بن مخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له
ضفيرتان عليه مسحة من اهل اليمن وكان يلبي فابتدع عليه الفوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بموسم
هو التكبير فالتفت الى فقال جهال الناس او حمقاؤهم والذي بعث محمدا بالحق لقد شرخت عهد من منى
الى عرفة فما تزيد التلبية حتى رمى الجمرة الان يخلطها بتكبير او تهليل فحمل ابن البخاري اشارة في الترجمة الى هذا
قوله والاستراف بالجر عطف على سابقه وهو الركوب خلف الراكب قوله ردف بكسر الراء وسكون
الدال ولاني ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى بفتح الراء وكسر الدال لكن قوله فما
عندها جمرة قالوا وفي نسخة قال بالافراد لان لفظ كل مفرد ثم الاظهر ان المراد من قوله كلاهما قالا ان
بقاء كلهم او اكثرهم على علمه وان الجمع من الجموع وقد تكلف بان خبر اسامة مع عدم ارتدافه يحتمل ان يكون
باعتبار كونه معه صلى الله عليه وسلم بدون ان يكون مرتدفا قوله العقبة غواة الجزاي عند رمي
اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وبذا مذهب الحنفية وان قيد وظاهر الحديث يقتضي رمي
كل واحدة بعد واحدة عن احمد باب بالتنوين قوله ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران الضبعي
قوله من المتعة اي عن مشروعيتها وان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منها ثم يحج من عامه قوله
او تمتع بكسر التاء من اليمتع وسكون الميم وكسر الراء اي النصيب لكل نشترك من الشركة في الاقتدية وذلك
لان البدنة والبقرة تجزي عن سبع شياه فاذا اشارك غيره في سبع احديها اجزاه عنه قوله وكان
يتمتع بالتنوين قوله ناسا لعل غيره عثمان وغيرها كذا في القسطلاني وقد مر الضا قوله كرهنا ان
المتعة بمعنى القران ويعم كراهتهم هو ان الافراد والاستمرار على الاحرام لزيادة المشقة كان افضل عندهم
والكلام بمعنى الجواب تنزيه قوله سنة خبر المبتدا المحذوف وقوله الله اكبر اني هو للتتبع عن رواياته
واتفقت السنة على حاله واستعداده باب ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال
وضمها والبدنة ناقة او بقرة مطلقا ذكرا او انثى سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن

السمن وهو اما مختص بالابل او بالبقر والبقر وقع منهما ومن الضأن والاول اشهر والاخير ابين والمتوسط وسط قوله والبدن الآية كانه استفاد الحكم لكل فيها خير فانه يعم نعم الدنيا والاخرة والركوب نعم دنيا وبه قوله كبدنا بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة الضم والنحوى والمحتاط ابدا بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية اى لسمنها قوله الفاج الذى لم يسأل عن قنع اى الراضى بما يعطى بغير سؤال فالمراد بقوله القانع اسأل الذى يسأل بل القنوع بالضم المال الابل ان السؤال قوله والمعتر الذى يعترض للسؤال من غنى او فقر قوله وشعائر جمع شعيرة الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان تختار بدنا عظام الاجرام حسانا وسمانا غالية الاثمان قوله وكرائم تحسانا استحسانا قوله العتيق اى المذكور فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والعتيق القديم الخالى عن التملك لاحد اول بيت وضع للناس وعن قتادة انه اعتق من الجبابرة فلم يصبه جبار بسوء اليه ليهدمه فمنع الله تعالى دون مجاهد اعتق من الغرق كذا فى الكرمانى قوله اركبها فيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال ان فوج يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لظاهر الامر ولخبر مسلم ماكانت الجا يلجأ عليه من اكرام البجرة والتابلية واما كالبلك فنزه الكلية اصلها لمن وقع فى هلكته نقيل له لانه كان محتاجا وقد وقع فى نقب وهمد وقيل هى كلمة يقولها عند الامر وينعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا كذا فى الكرمانى قوله فقال انها بدنة قال النووى البدنة حيث اطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى وشرطها ان يكون فى سن الاضحية وهى التى دخلت فى السنة السادسة كذا فى الكرمانى قوله فى الغاشية شك الراوى باب من ساق البدن معه بالاضافة قوله تنحر استشكل بانه كيف تنحر ومعه الهدى لان المتمتع يحل بعد العمرة والهدى لا يحل الا بعد الحج واجاب النووى ان معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو المتمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى يعنى احرامه بالحج مقدم على احرام العمرة وادا وافعال العمرة مقدمة على ادا وافعال الحج كما يدل عليه الحديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم بالحج لانه نوى الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا ويدل عليه متمتعين بقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر امرهم كذا فى الكرمانى قوله فساق معه الهدى وكانت لا يتعاد وتسعين قوله فاهل بالعمرة اى لبى فى اثناء الاحرام بالعمرة قوله ثم اهل اى لبى بالحج كذا فى القسطلانى قوله قال لا ظاهر حديث عائشة رضى الله عنها يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قال لم ذلك بعد ان اهلوا بدى الحليفة لكن الادلة تدل عليه الاحاديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك فى وسط سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما فى حديث عائشة او بعد طوافه كما فى حديث جابر وحكى تكرار

الرواية الاولى بكسر الميم

احرم اول العمرة بعمرة

الاحرام لذلك فى اليوم فصعب وان العمرة كانت اخر احرام فصح الخ الى العمرة كذا فى القسطلانى قوله عطف على قال للناس اى طاف بعدما امرالفريقين بما امر قوله حين قدم مكة اى لما دل عليه لفظ قدم مكة او المراد من الاول الدخول من مكة والثانى الحقيقة كما يدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قوله واستلم اى مسح الركن قوله اول شئ بالنصب اى حال كونه اول شئ مبدوا به قوله فحفت بفتح الخاء وتشديد الموحدة اى بذيل قوله فعل فاعله قوله من ابدى قوله وعن عروة عطف على قوله عن سالم قال القسطلانى وقع فى بعض النسخ ههنا باب من ابدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو ليس بصواب انتهى ومقصوده حذف لفظ الباب باب من اشعر الهدى من الطرق بفتح الهاء وسكون المهملة وضم الياء وبجوز بكسر الدال وتشديد الياء قوله آمنها بفتح الهمزة والميم المخففة وللحموى والمستملى وابن عساكر ايمنها بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتية فيقال للاقرب يا ايمن كذا على لغة من يكسر حرف المضارعة ان كان الماضى على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو خاف انا اخاف تعلم قوله ان ستصد بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الصاد وضمها اى تمنع وعنع ان عن على النصب لابى الهيثم الخ وللحموى والمستملى ان تصد بالنصب قوله اذن افعل بالنصب باذن كذا فى الكرمانى قوله بالعمرة زاد ابو داود من الدار وفيه هوازان احرام من قبل الميقات وتاخير شرى الهدى عن وقت الاهلال قوله فاهل بالنصب قوله من قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة بعدها موضع فى ارض الحل وهذا موضع الترجمة قوله طوافا واحدا وسعى سعيا فكان قارنا قوله حتى حل وللحموى اصل برنامه الف قبل الهاء وهى لغة مشهورة يقال حل واحل قوله منها اى من الحج والعمرة باب من اشعر وقلد بذى الحليفة الاشعار الاعلام وهو ان يشق صفحة سنامها الايمن بحديده حتى يتلطخ بالدم وهو سنة والنظر الى ما فيه من الايلام لانه لامنع الاعلام منع الضرع وهو فوائده ايضا اذا احتلبت بغير اجتيزت واذا شلت عرفت وان اتارق رعا ارتبك فتركه والله اعلم فتح فاذا راى المالكيون عليها العلامة اكلوها وان اما لكيتم تعنوا لها لعلم ذا ابتعتموها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق فى عنق البدنة شئ ليعلم انها هدى قوله الخلعى الخ اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة فى آخر ايام صيوته وكان نهيه عن المثلة عام قوله الحديبية مع ان الاشعار ليس من المثلة فى شئ بل هو باب آخر قال النووى قال ابو حنيفة يكره لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيرهما كذا فى الكرمانى وقد ذكر الترمذى عن اهل الرأى قال كما عند وكيع فقال الرجل روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احتاج ان تحبس انتهى وهذا فسه رد على ابن حزم حيث

زعم انه ليس لابي حنيفة به سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي معتذرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة حمل
الاشعار بما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسرابة الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد بهذا الجواب
عن العامة لانهم لا يراعون الحذق في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة
وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى كذا في القسطلاني وفي الفتح وتتعين
الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره بما قوال الصحابة وفي العمدة انه مثلة وانه نهي عنه ولو
وقع الاعتراض فالترجيح للحرم واشعار النبي صلى الله عليه وسلم تصيانة الهدي لان المشركين لا يمتنعون
عن تعرضه الا به وقيل كره الاشعار زمانه لما الغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره
ايثاره على التقليد وقال في الكفاية روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيبا الا نهى في خطبته
عن المثلة وقد خطب يوم العيد فنهانا عن المثلة فيكون باقيا على الحرمة انتهى وفي العمدة انه قال
في صفة الاشعار من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في
جانبه الايسر مقصودا وفي جانب الاعن التفاتا قوله لطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه
والشق بالكسر النصف والناحية قوله سنامه بفتح المهملة اي سنام الهدي قوله بالشفرة بضم ان يكون
العظم قوله قبل القبلة في حالتي التقليد والاشعار قوله باركة بالنصب على انه حال وتحفظ قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة بمعنى الجانب في القاموس برك برد كالمنتاخ قوله لمخرم بضم الميم والراء
وسكون المعجمة قوله مروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته
ولد بعد الهجرة بستتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح صبيا وفي حجر الوداع كذا في الاصابة
اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما لا قال في الاصابة لم ار من جزم بصحبته فكانه لم يخرج شيئا وفي
بعد الفتح اخرج ابو عبد الله الطائف وهو معه فلم تثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في رواية الزهري عنهما في قصة الحديبية وولي مروان الخلافة فمات في
وستين وعاش بعد رمضان سنة خمس وله ثلث او احدى وستون سنة قال في التقريب ومائتين للحجة
كذا في القسطلاني وفي قوله قرن البخاري اشارة الى ان البخاري روى عنه تقويه رواية مسلم برواية الفتح
قوله بضع وعشرين بالثلث الى التسع قوله فنتت بالفاء قوله بيدي بفتح الدال وتشديد الياء قوله قلدها
اي عليه السلام بهمزة الشريف قوله فما بالفاء قيل ما ولا بي ذر والوقت وما بالواو وضم ضم الدال وفتح
الراء قوله واحل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وبهذا الحديث احتج المؤلف انفي الحج والذبح
ابو داود والنسائي وابن ماجة قوله باب فتل القلائد للبدن والبقر للاضافة في قوله في تحلل
بكسر اللام الاولى وفتك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل بالادغام قوله ليبدن بضم الموحدة وهو
ان يجعل في راسه شيء من الشمع لنحو مثل الليد فان قلت كيف دل الحديث على الترجم قلت ان التقليد

لا بد ان يستتل كذا في الكرماني والاوجه انهم التراجم الدالة على المراد من الحديث الشاهد قوله والحديث الذي
شاهد له قوله ابن شهاب الزهري قوله عن عروة بن الزبير قوله عن عمرة بفتح العين عطف على عروة قوله
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قوله بهدي بضم اوله قوله من المدينة اي يبعث بالهدي
معنا قوله جملة بحتنبه لانه عليه السلام كان صيتهد غير محرم ولابوي ذر والوقت يجتنب بالرفع على الالتفات في الحديث
المقصود ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا لحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم بهذا اذا لم يحبك فتة
العلماء خلافا للمالكي عن ابن عباس وابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما
باب اشعار البدن بالاضافة قوله قلد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمن الحديبية قوله وقلد عليه السلام
قوله اجمالا بالشك من الراوي قوله ثم بعث عليه السلام البدن مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى كما ياتي
قوله الى البيت الحرام قوله اقام بالمدينة حلالا قوله كان لها في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حل
اي حلال باب من قلد القلادة بيده بالاضافة قوله ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي قوله
عن عمرة اي خلافا لعروة قوله زيادا هو الذي استلحقه معاوية على العراقين ويقال له زياد بن ابيه لان امه
مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقراره ابي سفيان
بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك واميره على العراقين كذا في القسطلاني قوله حتى بخرا بمهملة بين للفعول
وفي نسخة حاضرة حتى يخرا الهدي مبنيا للفاعل قوله فلم يحرم الى قوله حتى نحر الهدي بزنة الغاية للمنفي للاثبات اي
انتفت الحرمة المنتهية الى الخر فلم يحرم قبل ذلك اليوم ولا بعده باب تقليد الغنم قوله بالنعم بضم
النون وسكون المثناة بينهما الفضل بن دكين اضلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك
لا يقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الثلثة صريحة في الرد على
من انكره واتفقوا على ان الغنم لا يشعر لضعفها عن الجرح قوله فيقلد فبعث بها الى مكة ثم ملكت بالمثناة
حلالا قوله لهدي النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الهدي شامل للغنم وغيرها ولو مجازا فالغنم فرد من
افراد الهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل وغيره باب القلائد من العهن
بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف المصبوغ الوانا والاحمر قوله قلائدها اي البدن
او الهدايا قوله باب تقليد النعل للهدي قوله راكبها حال والاضافة لفظية قال ابو هريرة فلعله
رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم المذكور لكونه راكبا او النعل في معنى جملة حالية باب الجلال بالكسر جمع جل
وهو الذي يطرح على ظهر البعير قوله موضع السنام بفتح السين فائدة شق الجل في موضع السنام
اظهار الاشعار لكونه ليس تحتها ومبنى اعمال الحج على الاظهار قوله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه دليل على ان الامر لا يجوز بيع الحلال والاجلود الهدايا كما هو ظاهر الحديث اذ حقيقته في الوجوب
قوله ثم تصدق اراد بذلك ان لا يرجع في شيء اجل به الله تعالى قوله الى نحيح بفتح النون وكسر

و بالفتح نسبة والمعلم هو عبد الله بن يسار المكي ﴿ باب من اشترى بدنة بسكون الدال مضافا الى الضمير وبكسرها مع تشديد الياء وحكى تاء التانيث والتانيث في مفعول قلد بالبناء باعتبار ارادة او باعتبار ان ما صدق عليه الهدى هو البدنة وفي بعضها بالضمير المذكر باعتبار لفظ الهدى وهذا الباب مع بعض الترجمة قد مر لكن قد زاد ههنا قوله قلدها فاصلحها بهذه الزيادة قوله ابن المنذر الخزاعي قوله ابو ضمرة انس من عياض الليثي المدني قوله ابن عقبة الاسدي المدني قوله نافع مولى ابن عمر قوله حجة الوداع سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية وهي بفتح المهملة وضم الزاء الاولى منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة المراد بها الخوارج ومر تحققه في باب لا يقطع الجلف كذا في الكرماني قوله في عهد ابن الزبير اشار بذلك الى الجيش الذي ارسله عبد الملك ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة واستقلال هذا الانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير ولان نزول الحجاج بابن الزبير كان في ثلث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق من سنة اربع وستين وذلك قبل ان يسمى ابن الزبير بالخليفة فزاحب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تقدد القصة كذا في القسطلاني وفي الاخير نظر قوله اسوة بضم الهمزة وكسرها قوله اذن اصنع في النسخ الحاضرة بالنصب وكلاهما ذن حرف ناصب وفسره القسطلاني في بعض وهذا يدل على انها اسم من الظروف ثم قال وقوله اصنع نصب باذن انتهى قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعلم ان ابن عمر قدم العمرة حيث قال هذا وجعلت عمرة وقد عرفت فيما سبق ان السنة تقديم افعال الاقسام على ما ذكروا من التاريخ المذكور خلافا لبعض التاويل في هذا المقام من التخلي حين صرفي الحديبية قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى مكة قوله الا واحدا اي تتحدان في الحكم عندا لحمر واذا كان التخلي لقصر جاز في العمرة التي هي مرددة بوقت ففي الحج اجوز ومن هذا علم وجه وقوع الحالف الثلثة في الحج من ابن عمر مع كونه اشد اهتماما بمتابعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله طواف الذي طاف بعد الوقوف بعرفات للافاضة وهو المفروض كما في الهداية قوله الحج منصوب بنزع الخافض اي لحج كذا في الكرماني وفي بعض طواف الحج والمراد من الطواف الاول الطواف الواجب لم يحمل للقران طواف ثان بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي واما طواف الافاضة فلا بد منه لانه ركن فلا يكتفي عنه بطواف القدوم عندنا وفيه ايضا استحباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اي مرتحلا من غير دلالة حال الاحرام عليه قوله القعدة بفتح القاف وكسرها قوله الحلق بالفتح وبكسر سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وفي القاموس عن الاسفار قوله العمرة اي التي قوله الحج للاقد كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج كذا في القسطلاني قوله فلما دنونا من مكة اي لبث او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحمل ذكر الامر كذا في القسطلاني قوله ان يحل بضم الحاء وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يقتح قوله فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول قوله انسك اي عمرة على وجهها اي

على ما هو الواقع اي صحيحا ملازما ذهنه للنقصان والمخاطب في انتك هو لحي وهو اسم ملل قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان نفي تحيضه الانسان من حيضة عمره لا يجوز الا باذنه وفيه ان الدلالة الحالية ليس الجانبين كما فيه في ذلك ومراد المصنف من قوله من غير امرهن هو التصريح بالامر اذ ان هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم ﴿ باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء والمهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى اي التي تلي مسجد الخيف قوله عبيد الله تصغير عبد قوله قال عبيد الله بن عمر المذكور قوله منحر بالجر بيان للحر ودارات ابق ومنى كلما منحر وليس في تخصيص ابن عمر منحره على الصلوة والسلام دلالة على ان غيره ليس من المناسك لكنه لما كان شديد الاتباع بالسنة على النحر في ذلك المكان اتباعا فان في منحره عليه السلام فضيلة على غيره سيما اذا اقترنت النية بذلك قوله من جمع بكسر الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة قوله بدنه ضل مبنى للفعول قوله منحر النبي صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني رفع على انه نائب عن الفاعل انتهى لكن الظاهر نصبه على الظرفية وقيام المفعول به وهو به نائبا عن الفاعل قوله حجاج بالضم وتشديد المهملة على صيغة الجمع ﴿ باب من نحر بيده وهو افضل اذا الحسن النحر من ان ينحر غيره قوله قال الظاهر انه سهو من الرواة وذكر الحديث وكتحيل ان يكون المراد الحديث المذكور في باب النحر البدن قائمة كما في القسطلاني وفي هذا الباب مع صدريه سياقط في اكثر النسخ قوله ابي قلابة بكسر القاف قوله الصلحين الاباء الاقربين الذي كان له ولد في سواد قوله قرنين الاقرن الكبير والقرن قوله مختصرا اي رواه ضربت مد الباب مختصرا من الحديث الطويل وسياتي في باب نحر البدن وفي الفائق اختصر تما واختصرت بها اذا اسكتها بيدك قد باب نحر الابل المقيدة اعلم ان موضع النحر اللبة بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمراد بالحلقوم هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وموضع الذبح الحلق وهو اعلى بجامع الكل من وهو اعلى العنق وكذا بالذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء وجح النفس في الوداجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في جنبي العنق يحيطان بالحلقوم وليس في نحر الابل وذبح البقر والغنم وبجوز عكسه كذا في القسطلاني قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدره وابهنا بعنى اقها قوله مقيدة اي معقولة اي التي شد عقالها وليتحقق ان يكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وقال صاحباه الباركة افضل لما البقر والغنم لستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى و رفقة قوله [illegible] في الكرماني قوله سنة بالنصب بعامل مقدر على انه مفعول به وبجوز الرفع بتقدير هو له [illegible] بالاضافة قوله صواف اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن قوله بها اي [illegible] وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قوله امرهم اي من لم يكن معه الهدى قوله بسبع [illegible] وفي رواية غيرابي ذر بسبعين بالتاء فلا حاجة الى التاويل قوله عن رجل هو اسناد مجهول لكنه [illegible] على [illegible] في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة والحديث الاخير

كما في بعض نسخ الحاضرة بالعبرية

في محمد الوداع

والاقتداء بالنبوة

كذا في القسطلاني

من الباب عنزلة الجزء من الحديث الاول وفيه المطابقة للترجمة باب بالتنوين قوله لا يعطى الجزار من الهدى قوله الجزار بالجيم المفتوحة ثم الزاى المنقوطة ثم الراء والقصاب الذى ينحر الابل قوله على البدن للنحر وغيره قوله فامر فى اى بالنحر والقسمة قوله ولا اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وبالنصب عطفا على المنصوب السابق قوله فى جزارتها بكسر الجيم اسم الفعل يعنى على الجزارة وجوز ابن التين فتحها وهو اسم للسواطير فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور وفى الكرمانى الجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فى جزارته كما يقال اخذ اتعامل بحالته قال التيمى الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها على الجزار باب يتصدق بجلود الهدى بالتنوين ولغير ابى ذر بتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول قال الامام النووى فى شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره وبه قال مالك واحمد انتهى وعند ابى حنيفة يجوز فى الفرض الضا باب تصدق بجلال البدن بالتنوين قوله اجرى النبى صلى الله عليه وسلم مايه بدنة اى من البدن التى جاء بها على رضى الله عنه قوله بجلال الجمع باب واذ بوانا لابراهيم بالتنوين نقل الاية ولم ينقل الحديث اشارة الى انه لم يطلع على حديث فى ذلك كما ذكره الكرمانى فى باب بعد باب نزول الوحى قال وبهذا احكل ترجمة مثلها وبهذا علم ان النسخ التى فيها لفظ باب بعد الكرمانى قبل قوله مايا كل باب مايا كل من البدن بضم الموحدة وسكون الهاء ومايتصدق بهكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ترك الباب ومايا كل بواو العطف على الترجمة السابقة قال الفتح ابن حجر وقع فى رواية كريمة بعد قوله لهو خير له عند ربه وقبل قوله ومايا كل من البدن ومانتصدق لفظ باب سقط فى رواية ابى ذر وهو الصواب وفيه نظر لان كل باب مستقل بالترجمة فجوز عدم ذكره الحديث فى الاول لعدم وجود شرط وذكره صريحا فى الباب الثانى لوجدانه كذلك كما مر قريبا قوله لا ناكل اى لا يا كل المالك الذى جعل جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور ونحوه مما يجب عليه التصدق بها قوله من المتعة اى من الهدى الذى يسمى يوم النحر تمتعا او على العقيقة قوله ثلاث منى اى الليالى الثلث التى كنا بمنى وهى ليالى الايام المعدودات قوله قال على ما بلغنى اى لم يقل جابر حتى حدثنى الدينة ووقع فى مسلم ثم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسى اولا فقال لا ثم تذكر فقال نعم قوله خرجنا فى حج الوداع ولابى ذر بالنون اى لاجل قوله اذا طاف بالبيت ان كان فى بعضها ثم كل والاولى قدرته على تقدير ما فى الثانية اى الحكم على ان يكل اى يتم وجوزان يكون بمعنى الزائدة قال الاشرف فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفى بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر وعلى تقدير وجوده هو للتاكيد فيه الحصة لقوله من لم يكن وقوله ان يحل بفتح التحتية وكسر الحاء باب الفتح قبل الحلق قوله جوز بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وبالموحدة قوله عصفور هو ابن زاذان بالزاى

والذال المعجمتين وبالنون الواسطى مات سنة احدى وثلثين ومائة قوله وغيره بذا موضع الترجمة كما استظهر على من الاحتمالات الآتية قوله ازرت اى لففت طواف الزيارة قال الحافظ ابن حجر تقدم اول الحج قوله احمد عن عفان هو ذهنا والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن فضيل شيخه فيه عطاء وسعيد بن منصور كما اختلف على عطاء ابن السائب فيه ابن عباس او جابر والذى يتبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذى خالف ذلك شاذ انتهى قوله قال حماد سواء بن سلمة قوله عن قيس بن سعد هما وصله الاسمعيلى كلاهما عن عطاء عن جابر قوله حلقت قبل ان انحر قال القسطلانى والرمى السابق عن التقديم والتاخير فى النحر والحلق ونحوهما ليس ويحتمل ان ثم ان اعمال يوم النحر فى الحج اربعة وهى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير الطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الذبح لاشئ عليه انتهى وبهكذا فى الكرمانى قوله فطفقت بهو على وزن رمت اى اشرعت الفعل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة قوله ثم اهللت اى بعد ان حللت من العمرة قوله باب الحلق والتقصير عند المروة هو من سياق الكلام قوله ان ناخذ جزاءه محذوف اقيم قوله فانه مقامه واراد بكتاب الله قوله وانموا الحج والعمرة لله قوله الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار نحلا قبل الذبح وهو موضع الترجمة باب من لبد راسه عند الاحرام اى سرعينه قوله ولم نحل بكسر اللام الاولى قوله من عرفات اى لم نخرج بالحلق من عرفات قوله فلا اعل بفتح الهمزة وكسر الحاء وسيانى ما تبين فيه الحلق فالترجمة شارحة باب الحلق والتقصير عند الاحلال قوله قالوا اى قالوا تقديره قال دارجم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى يا ملك ليقض علينا ربك اما ماقال ومن ذريتى قوله او مرتين شك الليث وفى معظم الروايات اعاده الدعاء للمقصرين قوله المقصرين عليه فى الثانية كذا فى القسطلانى قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمراء ابن اخى جويرية مصغر الحارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث قوله شقص بكسر المعجم وفتح القاف وبالصاد المهملة سهم فيه نصل عريض او طويل قوله عن معاوية هو ابن ابى سفيان باب تقصير المتمتع بعد العمرة اى عند المروة قوله افضل بالجيم قوله ثم امر اصحابه اى من لم يكن له هدى كما مر قوله باب الزيارة يوم النحر اى طواف الافاضة ويسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة قوله بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت فى حديث الصحيحين انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا ولا يحمل على ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قوله ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وبات بقدر قدرها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت كل ليلة من ليالى منى كذا فى القسطلانى قوله وذكر بضم اوله وفتح ثالثه قوله الزهرى هو محمد بن مسلم بن عبد الله العدوى البصرى المشهور بالاجرد يقال له الاعرج الضا قوله يزور اى يطوف طواف الافاضة قوله ايام التشريق قوله سفيان ابن عيينة قوله ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار اى قال ابو نعيم ان عبد الرزاق رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاقضا

قوله اراده

بهكذا فى بعض النسخ صلى الله عليه وسلم بتقديم الترجم

اى عقب طواف الافاضة وهو طواف الزيارة قوله فاراد النبى صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلوة والسلام
كان يعلم افاضته ليلا فيظن ان العشية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشى ان يكون انما منعن
فلم تطف فقال حابستنا فى كلام يحصل الاستفهام والتوبيخ ويحتمل ان يكون بيانا للحكم فلما قيل له طافت قبل ان
تحيض قال اخرجوا فرخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب كما هو قول اكثر العلماء قوله يوم النحر
قبل ان تحيض قوله اخرجوا اى اعجلوا باب الذبح والحلق بعد الرمى بالتنوين وقوله رمى اى جمرة العقبة وقوله
ماسى اى دخل فى المساء ليلا او بعد الزوال قوله قبل له اى فى حجة الوداع يعنى كما فى بعض الروايات قوله الثلثة
اى تقدم بعض هذه الامور الثلثة على بعض وتاخير بعضها عنه قوله يسال على صيغة المجهول اى سال عليه الصلوة والسلام
اى عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا وجاهلا قلت الحديث مختصر
من المطول الذى هو مذكور فيه كالحديث الذى فى الباب بعده فالوجه مشاركته ههنا ايضا قوله يوم النحر اى فى
حجة الوداع باب الفتيا على الدابة عند الجمرة بالاضافة قدم فى كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة
او غيرها وههنا ذكرت الترجمة بعبارة مناسبة لهذا الكتاب وهو قوله عند الجمرة فقد افترق المقصود فى كل موضع
اما الاول فلمناسبة العلم والفتوى واما ههنا فلمن جمرة الجمرة فعلم الشعر بذا يع النسيان والجهل بالحكم او ان ضم
باحدهما كان الاخر معلوما بالمقايسة قوله عن شئ اى من الامور التى هى وظائف يوم النحر الحاج قوله والاخر
عديل للماضى المنفى المفهوم بحسب المعنى من السياق اى لا اقدم ولا اخر قوله يخطب يوم النحر اى بمنى على راحلته
قوله ليس بمتعلق يقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهم او فيها واعلم ان دلالة احاديث الباب على
المركوب على الدابة وعند الجمرة يعلم مما ذكر البخارى فى كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال ويجاذكره ههنا من قوله عبد الله بن عمرو ايضا وقف رسول
صلى الله عليه وسلم على ناقته وباجذ الجمرة شارحة للحديث باب الخطبة ايام منى بالاضافة قوله فضيل
على صيغة التصغير قوله وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى آخره الف ونون قوله راسه زاد الاسماعيلى من هذا
الوجه الى السماء قوله قال ابن عباس قول ابن عباس جملة معترضة بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت
وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب يعنى قد اعلم انه يحتمل ان يكون المراد من التبليغ الماموربقوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته هو هذا التبليغ ويؤيده
قوله اللهم هل بلغت وقوله فليبلغ الخ ان بدا لك فى الجواب وقول ابن عباس انما اوصيه فاطلق اليه ان يسمع من
المراد ان علينا كان خليفته بعده ظن من عند نفسه ويؤيده قولنا لعله اوصى بفتح اللام قوله بعدى اى بعد
صيوتى قوله كفارا اى كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا القتال كذا فى الكرمانى ومطابقته الحديث
للترجمة باعتبار انه خطب يوم النحر فانه كان بمنى واعلم انه ذكر فى الهداية اذا كان قبل يوم الرؤية يجوز
خطب الامام الى قوله فى احد قولى الشافعى فى الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة

والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وفيها ايضا ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا اذا اخر طواف الزيارة قالا لا شئ عليه فى الوجهين وكذا الخلاف فى
تاخير الرمى وفى نقض شئ على نسكى كالحلق قبل الرمى وتاخر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح لعذر ان ما
فات منه متدارك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ آخر وله حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال من قدم نسكا
على نسك فعليه دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فلذا التاخير
عن الزمان فيما هو موقت بالزمان وان حلق فى ايام النحر فى غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فحج من عامه
وقصر فعليه دم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا شئ عليه نقل القسطلانى عن الطحاوى
يحتمل ان يكون قوله الحاج بمعنى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا وجاهلا واما من تعمد الحلق
فيجب عليه الفدية قال وفيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل انتهى وقد عرفت الدليل المذكور
الهداية ويعلم ايضا ان الخطا والنسيان مرفوعان مع ان الجواب وقع على طبق السوال وقد وقع فى
السوال فلا شعور فى الجواب لاحج واذا كان المراد نفى الاثم من الحج يستفاد من مجموعها ثبوت
الحج عند التعريف بما عند القابلس بالمفهوم قوله كحرمة يوم النحر التشبيه لحرمه الزمان والمكان فى عدم تجرد
ارتكاب ما نهى عنه فيهما والمنهى به حقيقة قبح الافعال القبيحة الواقعة فيهما والمنهى غير الواقعة فيهما
ثم اعلم ان هذه الخطبة التى كانت يوم النحر خارجة من الخطب الثلث المذكورة فى الهداية فانها كانت
للامور العامة لكافة الناس واما الخطب الثلث المذكورة فهى تخص بالمناسك كما نقله القسطلانى عن بعض
قوله بلد حرام الظاهر انه توصيف بالمصدر كزيد عدل ويفهم من كلام بعضهم انه صفة فى الاصل صار اسما
ولم يوجد فى بعض لفظ الحرام قال الخطابى يقال ان البلدة اسم خاص لمكة واللام للعهد عن قوله تعالى
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التى حرمها قال الطيبى المطلق محمول على المقيد وهى المجاهد
للحرم المتعلقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت انتهى وفى القاموس البلد والبلدة مكة شرفها الله تعالى
قوله يوم تدرون بفتح الواو وكسرها مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه
بانه يوم حرام ونحوه ومن الثانى انهم سكتوا عنه فوضوه اليه عليه الصلوة والسلام فما التوفيق بينهما
قلت اما بانه يوم النحر كما فى الحديث الثانى او بانه يوم كذا فى الحديث الاول قوله ثم قال الا ليبلغ الشاهد
كان اقامة الواجب بالتعيين كان آخرا وانما نبهتهما فى الحرمة تلك الاشياء الاثم كانوا لا يرون مثلها
بحال قوله حتى يظن بفتح الظاء المعجمة قوله اى فيها قوله اى بلد بالتذكير قوله هشام بن الغازى بالغين
بالزاى بلفظ الفاعل من الغزو وبحذف الياء واثباتها قوله بهذا ملتبسا بهذا الكلام المذكور قوله
الحج الاكبر يختص فى العرف بالحج والعمرة هى الحج الاصغر ولعل وجه التسمية ان الناس يعتمرون الحج
يقع فى يوم الجمعة كما كان يوم الجمعة يقال لحاج المالكين فاجتمع الحجان فى الحج يوم الجمعة

الحج مهل

اوصى به لاجماع المسلمين والمذكرين فيه ومواظبتهم لاعيا داهل الكتاب قوله ووداع الناس ولابوى ذر والوقت وابن عساكر توديع الناس بفاء العطف بدل الواو قوله تجيئا لوداع بفتح الواو وجاء كسرها حكيت بهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب هل بعث اصحاب السقايه بالتنوين قوله اوغيرهم ممن لا عذر قوله لعباس للنصف على الظرفيه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد قوله رخص اى فى البيتوته ليالى منى بمكه للاهل السقايه فالمفعول محذوف او حال به على ما بعده قوله اذن كذا اقتصر عليه الصفا او حال به ايضا على ما بعده قوله مقام النبى بفتح الميم المسجد الحرام قوله تابعه اى تابع محمد بن عبد الله بن عبد الله بن غير قال فى الفتح الملكى فى اشتهار البخارى بهذه العدا تبعات بعدا يراد له من ملت طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله كذا فى القسطلانى باب رمى الجمار واحدها جمرة قال الجوهرى الجمرة واحدة الجمرات وهى ثلث قوله اى النبى صلى الله عليه وسلم اى جمرة العقبه قوله وبره بالواو والموحدة والراء المفتوحات كنجبة قوله الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قوله فارمه بها ساكنة للوصل وهمزه وصل قوله نتحين بنونين تنتظر من الحين قوله فاذا زالت اى فى غير يوم النحر قوله رمينا اى الجمار الثلث فى ايام التشريق قوله باب رمى الجمار من بطن الوادى يكون مكه عن يساره وعرفه عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة قال النووى استحباب كون الرمى من بطن الوادى وان يجعل مكة عن يساره انما هو فى يوم النحر واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فمستحب من فوقها قوله سفيان اى الثورى قوله عبد الله اى ابن مسعود جمرة العقبه قوله يا عبد الرحمن كنيته ابن مسعود رضى الله عنه قوله هذا مقام بفتح ميم مقام اى منه قيام النبى صلى الله عليه وسلم قوله سورة البقرة خصها بالذكر لان معظم احكام المناسك فيها قوله باب رمى الجمار بسبع حصيات بالاضافه قوله ذكره ابن عمر اى فى حديثه الآتى قريبا قوله الحكم بفتحتين قوله ابن يزيد هو النخعى ابراهيم المذكور قوله عبد الله اى ابن مسعود قوله الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبه اكثر الجمرات الثلث قوله عن عينه والتقدير الجمرة قوله باب من رمى جمرة العقبه فجعل بالفاء والالف الوقت بالواو قوله باب يكبر مع كل حصاة بالتنوين قوله قاله اى التكبير مع كل حصاة قوله الحاج بن يوسف الثقفى ارسله ابن عبد الملك بن مروان قوله السورة التى يذكر فيها البقرة هى سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء تحرجا عن اطلاق سورة البقره بناء على سورة القرآن من غير دليل بل اظهار لاحتياط فى الامور الدينيه فرده ابراهيم النخعى باحدث قوله فاستبطن اى دخل فى بطن الوادى اى الى بطن الوادى قوله حاذى اى قابل والباء زائدة والمراد بها الشجرة التى كانت هناك قوله اعرضها اى اتى من عرضها اى من وسطها وسعة اغطاطا واما طولها فاقل من الاصابع اى فصابا قليلا قوله من ههنا اى من بطن الوادى باب رمى جمرة العقبه ونحر نفسه بالاضافه قوله قال اى ابن عمر الوقت

المعروف فى الرواية فتح الحاء وهو الشاس كذا فى اللغة لا للقديمة قوله منهم كما فهم من روضة الاصحاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الاربع رابع من ذى الحجة رسول الله

والذى

والكتفى فى هذا الباب بقول ابن عمر لانه لم يرد ان يذكر الحديث الآتى الدال عليها فى الباب التالى و لم يعكس لان ترجمة الباب الآتى اشمل من ترجمة هذا الباب باعتبار افعال الوجوديه باب اذا رمى الجمرتين الاولى التى تلى مسجد الخيف والوسطى قوله وليسهل مضارع اسهل يقال اسهل القوم اذا نزلوا فى الجبل الى السهل قوله الدنيا بضم الدال وكسرها اى التى تلى مسجد الخيف وهى اقرب الجمرات من منى و البعدا من مكة كذا فى الكرمانى قوله ذات الشمال اى فى الوقت بزات بالموحدة والشمال بكسر الشين المعجمة اى يمشى الى جانب الشمال قوله فيسهل وفى بعضها فيستهل بفتح الفوقانيه وسكون المهمله وفتح الهاء الفوقيه وكسر الهاء اى ينزل الى السهل كذا فى القسطلانى قوله فيقول اى ابن عمر ولابوى ذر والوقت ويقول بالواو وبدل الفاء قوله لفعله اى جميع ما ذكر باب رفع اليدين بالاضافه قوله والوسطى اى التى بين الدنيا ومن جمرة العقبه قوله ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قوله اشر بالمعجمتين وبكسر الجمرة وسكون المثلثة قوله يسهل بضم الياء قوله ذات الشمال اى جانب الشمال قوله مستقبل حال باب الدعاء عند الجمرتين اللام فى الجمرتين للعهد اى الدنيا والوسطى قوله قال محمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى اما محمد بن بشار واما محمد بن المثنى كذا فى الكرمانى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه قال يحدث بمثله كذا فى الكرمانى وسياق الكلام عليه قوله يديه حال قوله الوقوف للدعاء زاد البيهقى وابن ابى شيبه بالسنا دالصحيح قدر سورة البقره كذا فى القسطلانى فقه الغانمة اى الوسطى قوله بكبر حال قوله الجمرة التى اى الاخيرة قوله قال الزهرى هذا من تقدم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهرى الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد والبيهقى المقدم فى ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وانما الخلاف بينهم فى مثل هذا الحديث من مراسيل الزهرى ولا يصير عادكر آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال ليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله التعقب وهو كما لو ساق باسناد آخر ولم يقيده بالمتن بل قال بمثله والنزاع بين اهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن شرط الروايه بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلى عن ابن ماجة عن محمد بن المثنى وغيره عن غندر وحده قال فى آخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير انه قال بالجمرة وبقوله مثل نفقه واذا تكلم الراوى فى غير فقه اتى بهذه العبارة انتهى وتعقبه العينى فقال اين هذا التعرف وكيف يصح احتجاجه فى دعواه بحديث الاسماعيلى فان الزهرى فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبى صلى الله عليه وسلم

(تعقيب علام)

فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله مثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله
يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تحقيقا فانه موضع التامل كذا
في القسطلاني ولعل وجهه ان مقصود الشيخ ابن حجر هو ان لفظ مثله محمول على نفسه بقرينة الرواية التي
فيها لفظ هذا جمعا بينهما ولا يخفى ان الاتحاد والعينية بهذا الوجه لا يدل على العينية والاتحاد مطلقا قوله
يفعله باثبات ضمير المفعول باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن
في الدراية هو المفروض وهو ركن فيه قوله ابن القاسم ~~وهو احد الفقهاء السبعة~~ قوله سمع اباه اي
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بهاتين اشارة الى يديها قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام فان قلت
فهل المراد من احل ايضا ارادة الاحلال قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام
كذا في بعض الشروح قوله ان يطوف اي طواف الافاضة هذا موضع الترجمة قال الحافظ ابن حجر مطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت
انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل
الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف
من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بما يقع من ثلثة
رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة قوله باب حكم طواف الوداع اي المسمى
بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع عنه وليس من المناسك بل هو عبادة
مستقلة كذا في القسطلاني وفي الدراية وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة و
السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض الا على
اهل مكة فانهم لا يرجعون ولا يخرجون وفي شرح الوقاية فرضه اي الحج الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها قوله سفيان اي ابن عيينة قوله امر بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب [illegible] واسقط
قوله الناس مرفوع قوله آخر اسم كان ولابي ذر آخر بالنصب خبرها قوله بالبيت خبر كان يعني طواف الوداع
وهو واجب الا على الحائض كذا في القسطلاني قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة قوله الفرج بالفاء والراء
المفتوحتين وبالجيم قوله بالمحصب متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الصاد المشددة اسم مكان متسع
بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه كذا في الكرماني

فطاف طواف الوداع قوله تابعه اي تابع ليث عمرو بن الحارث في رواية هذا الحديث عن قتادة
قوله خالد بن يزيد قد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث
تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في
فتح الباري والله اعلم كذا في القسطلاني والفرق بين الطريقين انه في الاول قال حدثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكرماني
باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت بالتنوين قوله صفية بنت حيي بضم الحاء قوله فذكر
على صيغة المجهول قوله احابستنا اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة قوله فلا اذن
اي فلا حبس علينا اذن لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة قوله اي فت
اي طواف الافاضة قوله فتدع بالفاء والواو بالنصب فيهما كما في القسطلاني قوله زيد هو ابن
ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف للوداع على الحائض وكانهم قالوا ذلك
لكون زيد اكبر سنا من ابن عباس رضي الله عنه وكان كاتب الوحي قوله فسلوا عن ذلك قوله
فقد سوا اي اتسائلون قوله ام سليم برفع ام لانها اسم كان وهي ام انس بن مالك وكانت
من فاضلات الصحابيات وهي من المسؤول عنها وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصوب البعض الاول على ما في بعض الحواشي من هذا الكتاب قوله رخص
على صيغة المجهول ولكنا في رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تنفر بكسر الفاء قوله قال
وسمعت اي قال طاوس قوله لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع قوله بعد بضم الدال وقول
ابن عمر من مراسيل الصحابي لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل روى عن عائشة
رضي الله عنها كما في القسطلاني قوله الاسود بن زيد قوله ولا نرى بضم النون وفي نسخة لا نرى
بفتحها وله قوله فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء قوله فحاضت اي عائشة هذا
الكلام على الظاهر واقع على سبيل الالتفات الذي قال به السكاكي وكان ابتداء حيضها بسرف
يوم السبت لثلث خلون من ذي الحجة كذا في القسطلاني قوله فنسكنا اي نسكت المناسك كلها غير
ان تطوف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قوله فلما كانت ليلة برفع ليلة في الموضعين
[illegible] المتقربة بدل او خبر مبتدا محذوف وقال في التنقيح وجوز رفعها
[illegible] قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على
[illegible] الاولى ورفع الثانية فوجهه انه جعل كان ناقصة واسمها
[illegible] المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبر وليلة النفر خبر لمبتدا محذوف
[illegible] في القسطلاني قوله الحصبة بفتح الحاء وكسرها وسكون الصاد كذا في الكرماني

قوله النفر بفتح الفاء واسكانها في القاموس النفر التفرق الى قوله وهو يوم النفر والنفر محركة قوله تطوف في تحذف النون تخفيفا ولابي ذر تطوفون بإثباتها والغرض من السوال انك ما كنت معتمرة فلما قالت لا كان وجه مسترد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي الفتح الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان يكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم مرحبة بقرانا انما امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثانية تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ يلي مكان لا فما توجيهه اذ تكون ح مختتمة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل يلي بكسر العين استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي كذا في الكرماني قال في الهداية العمرة سنة دون الشافعي رح فرض لقوله عليه الصلوة والسلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذا امارة التطوع ولانها لو كانت مقدرة باعمال كالحج اذ لابثبت الفرضية مع التعارض في الاثار انتهى وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى تتبع ما يقوى هذا قوله فاخرجي اي بعد ان طهرت قوله مكان نصب على الظرفية قوله وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر قوله حلقي بكسر القاف امر من حلق يحلق قوله انفري بكسر الفاء قوله فلبثت بفتح الموحدة والمثلثة على وزن علم قوله عليه السلام مصدر بضم الميم وكسر العين قوله مصدرا بالحلب اي كونه عليه السلام مصدرا اي صاعدا قوله وتابعه بعلاي تابع مسدد اجرير هو ابن عبد الحميد باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح هو المحصب قوله رفيع على صيغة المصغر قوله اخبرني على الامر او الاخبار هو المسؤل به وعقلته على صيغة الخطاب والجملة صفة لشيء قوله يوم النفر اي يوم الرجوع من منى قوله افعل على صيغة الامر اي ثم قال افعل كما تفعل امراة لا تحل لهم لا يلبح الفتنة قوله عبد المتعالي بالياء ومحمد فيما ابن طالب الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين كذا في الكرماني قوله عن انس بن مالك حدثه قوله بالمحصب متعلق بقوله صلى باب المحصب هو الابطح المذكور سابقا قوله نعم على صيغة التصغير كرفيع فيما سبق قوله سفيان الثوري قوله منزلا بالنصب على انه خبر كان وضمير كان يعود الى المحصب المذكور في وقت المكالمة المذكورة وهو الصحيح ويروى بالرفع وفي الكرماني في بعضها منزل بالرفع قال المالكي في رفعه نظر اذ وجه واحدا ان يجعل ما بعد الذي واسم كان ضمير يعود الى المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب ثمة منزل الا ان يكون ما كافة وتنزل اسم كان وخبره عائدا الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز ولا يخفى التكلف فيه والاوضح ان يقال في رفعه خبر مبتدا محذوف اي هو منزل الذي كان بعني ثبت وتحقق اي ان الذي ثبت وتحقق في حق المحصب انه منزل قوله خروج صلى الله عليه وسلم راجع الى المدينة ليست عب في ذلك البطحي والمتعذر قوله التحصيب اي النزول في قوله شيء من امر المناسك الذي يلزم فعله قوله نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولابي ذر ان نفس بالكاف

عظيم

سالت ان يكون منزل مبتدا والا فالكتب بالالف على لغة اربعة

النزال

النزول فصلي فيه العصر والمغرب باب النزول بذي طوى بفتح الطاء على الاصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف وهو باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة قوله بالبطحاء بالمد هو الترب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذ ثقب واسع تعليقا بين الثنيتين الثنية طريق العمقة قوله سجد بنس والمراد بهما ركعتين قوله اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة قوله نزل بها هو من مراسيل التابعي قوله وعن عمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا كذا في القسطلاني وعن نافع اي بالاسناد السابق كذا في القسطلاني في قوله بهما الضمير المثنى على ارادة البقعة قوله لا انخ يعني انما هو في لفظ اعرب لا في لفظ انخ وخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومن غير شك في المغرب ولا في غيره قوله ليجمع اي بينام نومة قوله وذكر اي ابن عمر قوله ذلك اي التحصيب باب من نزل بذي طوى بالاضافة والتنوين قوله محمد بن عبيد بن الطفاء البصري قوله اذا اقبل من المدينة الى مكة قوله دخل مكة قوله واذا خرج من منى باب التجارة قوله الموسم بفتح الميم وكسر السين والمراد بايام الموسم ايام الحج سميت بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من الوسم بمعنى العلامة قوله ذو المجاز بفتح الميم موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية قوله وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالجيم غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيخطبون شعرا ويتناشدون ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج الكلام الراوي ذكره تفسير الآية باب الاذخر والجليل من المحصب الاذخر بفتحتين وصاد مهملة نبت معروف والجليل نبت ان تستقل بالقاء الا انها قلعت والاضل او خراء السير آخر الليل وفي رواية لابي ذر الاذخر بفتحتين قوله على صيغة الافعال مصدر ابخل اذا جاء في السير في اول الليل والاكثرون على الاول وانه المراد قوله فانفري بكسر الفاء قوله محمد هو ابن سلام وابن عيينة قوله نحا بضم الميم وكسر الحاء المهملة قوله لا تذكر بالنون قوله الابطح بالنصب قوله كنت بحذف همزة الاستفهام قوله حاضت حالفت وفي بعض النسخ حالفت قوله فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلبا بلفظ الفاعل من باب الافعال كذا في الكرماني وفي القسطلاني في نسخة بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع قوله بكان بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موصول تم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة وسقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره قوله اتانا ابن العمرة قرينة الحج في قوله نحج واعتمر الحج والعمرة بالذكر والاتمام واجب فلكذا الشروع فيهما مقتضيه قوله فلم يقدم الحاج قوله اليوم وبشرة التمتع تكميلية مرفي الصلوة قوله العمرة الى الحج بذا الحديث [illegible] وهو بيان فضلها واما الجزء الاول وهو الوجوب على ما في الكرماني [illegible] ذلك بما يفيد الآية الكريمة قوله المبرور الذي لا يخالطه اثم [illegible] اي بالاسناد السابق ثم انه ارسله ابن جريج او لانه اسنده لكن

كالبيان بعد الابهام اوقع في الذهن او لغرض آخر راجح له قوله وقال ابراهيم لما كان قوله في الحديث اخبرنا ابن
جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة
عن ابن عباس عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي ذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم
ابن سعد كذا في القسطلاني باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتنوين قوله اناس بهمزة مضمومة
وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني قوله فسالناه اي ابن عمر قوله فقال بدعة صلوتهم على هذه الصفة من الاجماع
بها في المسجد بدعة فان البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلى في بيت ام هاني كما سبق في باب صلوة الضحى وقد مر الاختلاف فيه ايضا او كانها لم تكن
ثابتة عند ابن عمر قوله اربع في بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد
اكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح ويجوز ان يكون كتبت بلا الف على لغة ربيعة في الوقف قوله في رجب بالتنوين
قوله استنان اي استياك وهو ماخوذ من السن قوله يا اماه وفي بعضها يا امه بسكون الهاء فيهما قوله ابو
عبد الرحمن كنية ابن عمر قوله عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها قوله احداهن قالت ذلك مبالغة في
نسبته الى النسيان حيث قال احداهن في رجب وسكوته حين انكرته يدل على انه اشتبه عليه او نسي
ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام قوله وهو اي ابن عمر قوله شاهده اي حاضر معه عليه السلام فيه تنبيه على
انه نسي واشتبه عليه قوله سالت عائشة اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم المذكور الذي
في رجب قوله حسان منصرف وغير منصرف قوله همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء قوله اربع بالرفع ولابي ذر
اربعا قوله عمرة الحديبية بدل والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح قوله ذي القعدة سنة ست قوله وعمرة
يسمى بعمرة القضاء قوله الجعرانة ما بين الطائف ومكة بسكون العين في الاصح قوله غنيمة بدون تنوين
لاضافته وان قوله اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه قوله حنين واد بينه وبين مكة
ثلثة اميال واما الرابعة فداخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع اخر او قارن
على الاشهر وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد
الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته قوله ردوه اي المشركون بالحديبية قال النووي
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا
فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي
القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في
ذي الحجة قوله مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقال بعضهم ان البراء لم يعد
عمرة الحديبية لكونها لم تتم وكذا التي مع الحج لكونها داخلة في اعماله وهذا اقرب قوله باب عمرة في رمضان
اي في فضلها قوله تحجي لابي ذر وابن عساكر في بعضها ان تحجين بالنون في الفتح وهي لغة في الكرماني

كثيرا ما يستعمل ان بدون عمل النصب كقوله تعالى الا ان يعفون باب العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب وهي ليلة النفر الاخر لانها آخر ايام الرمي كذا في الفتح قوله وغيرها بنصب
الراء ولابي ذر بكسر الراء قوله حدثنا بالجمع ولابي الوقت بالافراد قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين
لهلال ذي الحجة وهذا يدل على انه كان هذا الكلام في الطريق وهو لا ينافي وقوعه مرة اخرى فيما بعد قوله لا اهلت
وفي رواية لا حللت بالحاء المهملة قوله فاظلني اي قرب مني ويوم بالرفع على انه فاعل اظل قوله فشكوت تترك
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض قوله ارفضي بضم الفاء اي اتركي اعمال العمرة من
الطواف والسعي وتقصير الشعر قوله وانقضي اي حلي ضفر شعر راسك قوله مكان عمرتي المراد مكان عمرتها
التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الذين فسخوا الحج الى
العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة
وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجه بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها هذا
ما قاله الشافعية ويحتمل ان يكون التماسها لاجل انها لم تطف اولا لمانع الحيض فلم يحصل لها افعال العمرة كما
حصلت لغيرها وهذا انسب بما ياتي في الباب التالي لهذا الباب من قوله صلى الله عليه وسلم فدعي عمر
الى قوله واهلي بالحج قوله باب عمرة التنعيم موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة قوله عن عمرو اي ابن دينار
قوله يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله سمعت عمرا بفتح المهملة وهو لكونه منصوبا لم يكتب بالواو كما هو قاعدة
الخط واثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمول على السماع وفي الكرماني
جميع معنعنات البخاري محمول على السماع قوله المعلم بكسر اللام المشددة قوله واصحابه برفع اصحابه وبالنصب
قوله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هذا الحصر اما اضافي واما المراد به انه في علمه
فلا ينافي قول عائشة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدي وقوله غير النبي
صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء قوله ومعه الهدي ولابي ذر عن الحموي والمستملي هدي قوله وقال
اهللت بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها كذا
في القسطلاني قوله ان يجعلوها اي الحجة قوله لطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت والجزم باعتبار
تقدير الشرط اي [illegible] كذلك لطوفوا قوله ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه قوله ينطلق بحذف همزة الاستفهام
قوله وذكر [illegible] من باب المبالغة اي لما كان الحل يفضي الى مجامعة النساء ثم الاحرام بالحج عقيب ذلك
[illegible] من المواقعة كانه يقطر شيئا وحالة الحج ينافي هذا قوله فبلغ ما قالوه قوله لو استقبلت
[illegible] من امري في الاول ما علمت في الآخر لاحللت اي لتمتعت قوله لم تطف للعمرة زاد في
[illegible] ابن عساكر بالبيت قوله في ذي الحجة ليلة المحصب كما مر قوله جعشم بضم الجيم والشين المعجمة قوله
[illegible] ولغير ابي ذر وهو بالعقبة قوله وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح في قراءة من قرا بسكون الواو من يعفو

والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال كذا في القسطلاني

ماني كذا في القسطلاني

والامر الذي استدبره عليه ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم

قوله هذه اى الفعلة وهى القران او العمرة فى اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك
اصابعه بعد سواله وقال دخلت العمرة فى الحج لا بد باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى بالاضافة قوله موافين اى
مكملين ذا القعدة مستقبلين بهلال ذى الحجة كما مر قريبا قوله ولم يكن فى شئ الخ هذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر
فى الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وحال عائشة لا تخلو من امرين اما ان تكون
قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من الهدى وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقرة وفى مسلم
انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن فى شئ من ذلك اى لم تتكلف بها بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على
انه ليس فى تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم الفاضى قال فى فتح
الباري وهو حسن وثبت فى صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة فلا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات
الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المومنين فى تحصيل عمرة مستقلة لنفسها باب
اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب قوله زريع البصرى قوله ابن عون عبد الله البصرى قوله
ابن عون المذكور وفى بعض النسخ وجدها التحويل قوله قالا اى القاسم والاسود قوله يصدر بضم الدال اى
يرجع قوله بنسكين بحج وعمرة قوله بنسك اى بحجة قوله فقال فى بعض النسخ فقيل اى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم
قوله فاذا طهرت بفتح الهاء وضمها قوله ثم ائتينا صيغة الامر للواحدة مع ضمير المفعول قوله كذا اى بالابطح قوله او
نصبك اما تنويع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوى اى الثواب فى العبادة يكثر بكثرة
النصب او النفقة باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة قوله افلح بالفاء والمهملة قوله حميد مصغر قوله
حرم بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التى للحج وروى بالفتح اى فتح الراء جمع حرمة اى محرمات
الحج كذا فى الكرمانى قوله بسرف مكان بقرب مكة قوله ورجال بالجر قوله الهدى بالرفع اسم كان قوله لهم اى لاصحاب
الهدى عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين قوله فمنعت مبنى للمفعول قوله العمرة بالنصب على انه مفعول ثان قوله
فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء قوله يرزقكها اى العمرة قوله فكنت اى فى حجى اى ثابتة مستقرة على ما امرنى عليه السلام
قوله الحرم منصوب بنزع الخافض قال فى الفتح وللكشميهنى من الحرم والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل
قوله انتظر كما على صيغة المتكلم قوله فاتينا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة او بالعكس قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها
ولحقته وهو بعد فى منزله بالمحصب كذا فى الكرمانى قوله ومن طاف من باب عطف الخاص على العام لان الناس
اعم او من قبيل عطف الصفة على الموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى
الحج بالتنوين اى باب يذكر فيه ان الرجل يفعل الخ قوله بالعمرة فى بعضها بالعمرة وهكذا فى الحج وبالحج قوله همام
ابن يحيى البصرى قوله عن ابيه زاد فى غير رواية ابى ذر يعنى عن ابيه قوله رجلا قيل هو عطاء بن امية اخو يعلى

كذا فى القسطلانى

دهمة لكن لدفع توهم النقصان فى عمرتها للتاخير والله اعلم

وابو بكر وعمر وطلحة وذو اليسار

هكذا فى الكرمانى

الراوى

الراوى قوله الخلوق بفتح المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب قوله او صفرة بالجر والرفع عطفا
على المضاف او المضاف اليه قوله فانزل اى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبرانى فى الاوسط والاتمام
يتناول الهيئات والصفات كما يتناول الذات قوله فستر عليه السلام على صيغة المجهول وكان ذلك لاجل نزول الوحى
قوله وددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفى بعض الاصول باسقاط الواو وفى بعضها فقلت لعمر وددت قوله
وقد انزل الله وفى بعضها انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول والوحى بالرفع نائب المفعول قوله تعال بفتحات
على صيغة الامر قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين المهملة وتشديد الراء قاله تطييبا لقلبه ورضائه بذلك قوله
غطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين فى القاموس غط البعير غطيطا هدر والنائم صات وفيه الضاهر البعير هدرا صوت
فى غير شقشقة وفى المثل كالمهدر فى العنة يضرب لمن يصيح ويحلب ولا ينفد قوله ولا فعله كالبعير يحبس فى العنة اى
الخطرة ممنوعا من الضراب قوله البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف بمعنى الفتى والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص
بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة قوله سرى عنه بكسر الراء مشددة ومخففة اى كشف
قوله وانق هو مشتق من الانقاء بالنون اى طهر وفى بعضها بالمثناة الفوقية المشددة اى احذر قوله واصنع
الى قوله فى حجك هذا موضع الترجمة قوله عروة ابن الزبير قوله حديث السن اى لم يكن لى كثير علم قوله فلا ارى بضم
الهمزة اى لا اظن ولابى ذر بفتحها قوله الا يطوف بتشديد الطاء والواو المفتوحتين قوله فقالت لابن عساكر
قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يعنى ان المطابق ظاهرا على ما تقول نفى الجناح عن عدم الطواف لا عن نفس الطواف
وفيه دليل على كمال ذكائها وبلاغتها قوله لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله حذو اى محاذى وقديد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع بين مكة والمدينة قوله يتحرجون كانهم كانوا قد ظنوا ان الطواف بينهما مع
اهلالهم لمناة سوء ادب بمناة حيث توجهوا الى غيرها وهذا اذا كان المراد التحرج الذى وقع بينهم قبل الاسلام كما هو
الظاهر وان كان المراد التحرج عنه بعد الاسلام فالامر ظاهر باب متى يحل المعتمر بالتنوين قوله امر النبى صلى الله
عليه وسلم اصحابه الذين معه فى حجة الوداع قوله ان يجعلوها اى الحجة ويعرف منه وقت الاحلال والفراغ من العمرة
[illegible] الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه قوله ولحقنا
[illegible] فطفنا معه قوله واتيناها بافراد الضمير اى بقعة الصفا والمروة ولابى ذر عن الكشميهنى بالتثنية
[illegible] ان يرميه اى مخافة ان يرميه قوله فقال هو مقول اسمعيل قوله له اى لعبد الله بن ابى
[illegible] لم يسم قوله قال لا فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا
قلت [illegible] دخل فى تلك العمرة لا مطلقا ولعل عدم دخوله صلى الله عليه وسلم فيها فى تلك السنة لاجل
[illegible] ان الاكتفاء فيها بالامرين اعنى الطواف والسعى وعدم التعرض لغيرهما فى مقام البيان
[illegible] فحدثنا بلفظ الامر اى قال لعبد الله صاحبه قوله من الجنة ولابى ذر فى بدل من قوله
[illegible] ووقع فى حديث عن حديث الطبرانى فى الاوسط تفسيره من طريق ابن ابى اوفى

بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبرى عن حديث ابي هريرة بيت من لؤلؤ مجوف والقصر بالقصب للاشارة
الى قصب سبق واللؤلؤ شيء يترتب فالسبق فيه دليل على كونه شرف وذلك لكونها احرزت قصب السبق في الكمال
حيث بادرت الى الايمان قبل غيرها قوله للاضحب بالمهملة ثم الجيم المفتوحتين في الصحاح يعني لسن فيها الافات التي
يعترى فيه الابل الدنيا اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه ايلة الا وفيه صياح ووجه توصيفه بها لانها اذا غنت
دعوة الايمان بلا توقف واقبل وقال وفيه فضيلة ظاهرة رضي الله عنها فالاشارة الى ان بيتها ليس كبيت الدنيا
بل لخوخة فيه اشارة الضا الى ان بيتها في الجنة كان خلوا مما من شيء مذاعليه بشيء فيه كما كان بيتها في الدنيا خلوا الها
قوله بالبيت سقط في رواية البوي ذر والوقت قوله اسوة بضم الهمزة وكسرها ومقصوده انه لا تجتمعا كما قوله لا يكثر
بنون التاكيد والمراد به الجماع قوله بالبطحاء وبطن وهكة قوله منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره جيم
من اناخ البعير وهو كناية عن النزول بالبطحاء قوله تحت اي اسفل احرمت بالحج او لنويته قوله ثم اهل بفتح الهمزة
وكسر الطاء على صيغة الامر عطف على امر السابق اعني طف موضع الوجه قوله نفلت اي فتحت راسي واستخرجت منه
القمل وهي على وزن رمت قوله بالتمام لقول تعالى والحج والعمرة قوله يقول النبي صلى الله عليه وسلم القول هنا
محمول على الفعل ثم كون الذي انكره عمر هي العمرة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحق عامه كما قاله النووي ثم انعقد
الاجماع على جوازه من غير كراهة كذا في القسطلاني قوله سباع في بعض بلغ قوله محلة وهو بمهملة ثم الخيف قوله الجزين
صاع في بعض احمد بن عيسى قوله بالجون بفتح الجاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون هو جبل بالمحصب مقبرة
اهل مكة قوله على رسوله ولابي ذر على رسول محمد قوله خفافا بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف قوله ظهرنا اي مراكبنا قوله عاثر
اي بعدان فسخنا الحج الى العمرة والمراد بفسخ الشكو غير عائشة اذهي كانت حائضة وكذا المراد اطلقا بعد الطواف وبعد
السعي باب يقول اذا رجع من الحج بالاضافة قوله تفل اي رجع ومنه سمي القافلة قوله شرف بفتحتين مكان
عال قوله آئبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آئبون جمع آئب اي راجع الى الله تعالى بعيد تائبون وليس المقصود
مجرد الرجوع الى المدينة المنورة قوله لربنا متعلق بساجدون احمدون سائر الصفات المتقدمة متعلق بسبل التنازع او
بحامدون قوله وعده اي فيما وعده به من الظهور دينه كقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية قوله ونصر هذا في الغزو قوله الاحزاب هم الطوائف المتقدم ذكرهم الذين
اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب
باب استقبال الحاج القادمين بصفة الجمع صفة الحاج فانه تطلق على المفرد والجمع وفي نسخة الى في رواية
بصيغة التثنية وهي مشكلة لغوات المطابقة بين الموصوف والصفة والبضا ردي قوله القانع بالجر على انه عطف
على الاستقبال ومعناه باب في ذكر التثنية حال كونهم على الدابة وهذا ظاهر وفي نسخة بالنصب وهو اظهر شكل
نقيض اي المراد بالاستقبال التلقي من اي جانب كان والاضافة الى الفاعل قوله لقدوم النبي صلى الله عليه وسلم في رواية لقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم مكة قوله استقبلته وفي بعضها استقبل على صيغة المذكر قوله الصبيان وهو تصغير الغلام كما ان الجواري

غلمة لكنهم ردوها الى فعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا الصبية في تصغير صبية كما نهم لما ارادوا تصغير اذواد اعادوا الكلمة كبيرا
ليترتب كمال من التصغير بها قوله فحمل واحدا ابن بدر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والآخر خلفه سوقهن الثمن
باب القدوم بالغداة اي قدوم المسافر اي منزله قوله حتى يصبح هذا موضع الترجمة اي يصبح فيدخل صلى الله عليه وسلم
باب الدخول بالعشي اي اخر اليوم قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل اي لا ياتيهم ليلا اذا
رجع من سفره واصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قوله كان
لا يدخل جملة سوكرة لما قبله وترك العطف لذلك قوله الا غدوة او عشية فيه موضع الترجمة والعشية من الزوال الى الغروب
وقيل هو من وقت الزوال وهو المراد باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة بالتنوس قوله نهى النبي صلى الله
عليه وسلم للتحريم باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة بالاضافة واسرع يتعدى بنفسه وبالباء
في رواية [illegible] قال في القاموس اسرع في السير كسرع وهي في الاصل متعدية كما ساق نفسه فيجيء اذا سرع
الشيء خيرا فهو كمن سرع فاعذر الخاطبين استغنى عن اظهاره وهذه الحديث فليسرع المشي واسرعوا اذا كانت
دوابهم سراعا انتهى قوله درجات بفتح الدال والمراد والجيم اي طرق المرتفعة والاتي زرعن المستعلي بدال مهملة
وواو ساكنة وعاء مهملة اي شجيرا بالعظام قوله اوضع بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملن على السريع
قوله فان كانت اي المركوبة قوله راتبة اعم من الناقة قوله من حيث اظهر راجع الى المدينة قوله كهيئات سبع
جدر رجع ضمير قوله تابعا بعد اي تابع اسهيل الحارث في قوله جدرات باب قول الله تعالى اي باب بيان
سبب نزول قول الله تعالى قوله ولكن من ظهورهم روى الحكم وابن خزيمة في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش
يترعى الحمس وكان يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب
وقد ذكر الزهري السبب في صنعهم ذلك فتقال كان ناس من الانصار اذا حلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء
شيء فكان الرجل اذا ابتل قبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف خوفا من ان يحول
بينه وبين السماء قوله فجاء رجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة الانصاري
بوزن كبرة الانصاري الخزرجي كما سمي جابرا وقيل هو رفاعة بن ثابت والاول اولى وقد وقع في حديث في رواية
ابن عباس عند حميد ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف في مرسل
الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع كذا في القسطلاني قوله بعير للمهملة ملخصا
بلفظ المجهول من التعيير وهو التقنيع الجوهري يقال عيرته كذا والعامة تقول عيرته بكذا باب السفر قطعة
من العذاب بالتنوس قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية قوله طعامه اي لذته طعامه او المراد انه
يمنعه الطعام في الوقت الذي يشتهيه بل ربما لا يتيسر النوم كذلك وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار
من السفر ليلا يفوت بالبيوت والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة
كذا في الكرماني قوله نهمته بفتح النون وسكون الهاء الحاجة التي قصدها باب في ذاجة السير قوله ادجة اي

قرساني صدرشه واخرج ابن سعد واسنده صحيح عن ثابت بن عبد الله ان يد كوب قطعت في بعض المغازي
ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة اصدى وخمسين وله في البخاري حديثان قوله حالف بكسر اللام وبالمد
والازلام اعم من ان يكون بالقوسي او المقصى او المقراض قوله او انك اي تقرب بنة اي تزني باب
قول الله تعالى او صدقة او نسك اي في نفسه قوله ابو نعيم الفضل بن دكين قوله سيف هو ابن سلطان المكي
قوله مجاهد المفسر قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل وقف قوله بتاء قاف ثانية ففاء قوله
قبل بفتح القاف وسكون الميم قوله تعوذ بذلك بحذف همزة الاستفهام وبتشديد الميم في هو انك قوله بتشديد الميم قوله احلق بحذف المفعول قوله قال في بتشديد الياء وقوله هم ثلثة بيان للاجل في القراءة الجيدة
من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله صدقة والفرق بفتح الفاء والراء ويكسر ايضا
معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قوله او انك ولابوي ذر والوقت او نسك بما تيسر
باب الاطعام في الفدية بالاضافة وبنصف نصف على الحال وبالرفع وباب بالتنوين وما بعده مجرور
قوله ابو الوليد بن هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله شعبة بن الحجاج قوله عبد الرحمن بن عبد الله قوله
الانصاري في بفتح الهمزة وكسر الباء والموحدة اربعة اوجه قوله سعقل بفتح الهمزة وكسر القاف منهما ثم
ساكنة قوله عن القاسم المذكورة في قوله تعالى ففدية قوله تزكث اي الاكه المرخصة لحلق الراس ونحوه
انه من باب خصوص المورد وعموم اللفظ قوله حملت مبني للمفعول قوله اراى بضم الهمزة اي اظن قوله
ما اراى بضم الهمزة اي ما اظنه بمعنى وهكذا اعراب العزمين للفعلين المذكورين ثم ما بعد والاولى بالضم
والثانية بالفتح قوله او ما كانت شك من الراوي قوله الجمد بضم الجيم المشقة قوله تحداى بل جد قوله لكنت
والابوي ذر والوقت وابن عساكر قال باب النسك شاة بالتنوين وارجلا عالية قوله روح
ابن عباد قوله سهل بن عبادا لكي قوله لم يتبين اي لم نظهر لهم بعده انهم يحلون بما لانهم كانوا على ظهم
ان بدخولها مكة نسترق الله تعالى ولفظ ظهم في النسخ الحاضرة ضبط بالتنوين قوله بهما اي بالحديبية وهما اي
الرسول عليه الصلوة والسلام ومن معه وفي بعضها هو اي الرسول عليه الصلوة والسلام قوله فرمى بضم
الراء والحدثون يكتفون بها قوله ورقا مونث الاورق قوله وقد تاخر حلاله قوله مغلما بالنصب
عرجاني عاجزا ای مثل الحديث المذكور باب قول الله عز وجل بالاضافة في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم ولابوي الوقت سموا قوله
ثم حج اي قصد قوله فلم يرفث بضم الفاء على الرواية المشهورة وبالفتح الامع وبالفاء وفي عاطفة على الامر
وجوابه رجع والجار والمجرور حال قوله كما ولدته امه ولعل السر في ذلك ان العبد لكم المولى على ما ذكره
ما خرج عن العادات ودخل في العبادات التي اكثرها تعبدية محضة صار كصبي يولد على فطرة الاسلام
باب قول الله عز وجل بالاضافة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فلم يرفث الخ لم يذكر الحديث في الجدال اعتمادا على ما مضى الآية وفعله لم يجد حديثا

على شرطه قال في المهمات والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما مر بانتفاء ذلك زهو واجب الاجتناب في كل
الحالات لا شيء الحج اقبح كطيب المحرم في الصلوة فقوله كيوم بالفتح والكسر قوله بسم الله الرحمن الرحيم نائب جزا لمقصد
ونحوه كتقدير صه الحرم وحضر شجره باب قول الله عز وجل قوله حرم اي محرمون قوله فجزاء رفع جزاء بدون خبر ونون
وخفض لفظ مثل على انه جزاء مصدر مضاف الى مفعوله والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثل ما قتل بالرفع
ثم صرف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحم كقولهم مثلك لا يفعل اي انت لا تفعل ذلك وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا مثل الاولى
والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء اكرا في القسطلاني ولم يذكر المصنف في
هذا الباب شيئا من الصيد الا اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع باب اذا صاد الحلال فاهدى
للمحرم بكسر الدال منونا قال العيني كذا لغير ابن عساكر في هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية
غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله كذا في القسطلاني وعلم منه وجه وجود الواو وتركها في
قوله واذا صاد الحلال قوله بالرفع المراد بالرفع ما يذكر الحرم وظاهر العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف
انه خاص بالغاني حيث قال وهو غير الصيد قوله عدل بفتح العين المذكور في الآية اي بقدر وبغير الفي ذر عدل
بكسر العين قوله كسرت بضم الكاف اي العدس وفي بعض الاصول بفتح الكاف وتا والخطاب وعدلا بالنصب
على المفعولية وفتح العين قوله وعدل ذلك اي مثله قوله بعدلون المذكور في سورة الانعام في قوله تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون انما ذكر هنا لمناسبة لفظ عدل قوله فصيامه بفتح الفاء والقاف والميم
قوله الحي قتاده بفتح القاف وضم الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري قوله لم يحرم اي ابو قتادة فتحتمل
انه لم يقصد نسكا او يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم ير دخولا ولا عمرة كما هو مذهب ابي حنيفة ولما خالف مذهب
الائمة الثلثة القائلين بوجوب الاحرام فضل في توجيهه ان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اشار
الى جهة اخرى ليكشف احوال العدو وفي طائفة من الصحابة كذا في القسطلاني او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعض اهل بعد ذلك اليه صلى الله عليه وسلم بعض العرب يقصدون الاغارة على
وحرث بضم الهملة الاولى وكسر الثانية المخففة قوله ليغزوه اي يقصدوه قوله فيضحك
عدم تعرضهم له قوله فاثبته اي جعلته ثابتا في مكانه او اقتطه على صيغة المكلم
عن من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لانكم خلوا انه صلى الله
ذبيحة قوله ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء والمدة وبفتح الهمزة وفتح
قوله شاة جاثمة بكون الهمزة والواو واي دفيه مقدار غرون قوله والسير
بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلثة
بضم الجيم واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة

قوله نقلت اى قال ابو قتادة فرمت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اى اهل بيتك قوله
ان يقتطعوا بضم الفوقية اى يخافون ان يقتطعهم العدو قوله فانظر بصيغة الامر من الانظار قوله باب اذا رأى
المحرمون صيدا بالتنوين قوله فطفقوا اى جعلوا يتجبون من عروض الصيد وقد رتهم على صيده وعدم التعرض له مع الاحرام
مع ان الحلال الذى له ذلك غافل عن ذلك وهم ناظرون اليه قوله فخطر بفتح الطاء وكسرها اى فهم قوله
وابنوا بضم الهمزة وكسر النون وكسر الموحدة مبنيا للمفعول اى اخرنا قوله بقسقسة بفتح الجيم وسكون التحتانية
وبالقاف موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قوله ان يقتطع اى ان اقتطعنا العدو دونه اى دوننا
عليه السلام قوله ارفع بحملنا استيناف وهو بضم الهمزة وسكون الراء وضم الفاء والقاف وشاة اى دفوف
باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد بالتنوين قوله بالقاف والقاص والحاء المهملة المخففة من الحض
وهى من بلادنى على ثلثة برد قبل السقيا نحو صل قوله يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل على لفظ الدليل عليه
قدم على المفسر ربطا لاجزاء الكلام قوله لا يغنك قالوا لا يغنيك على اخذ السوط حين وقع سوطه وقال لهم
ناولونى سوطى فقالوا لا نفيدك قوله فاضربته معناه فكلفت للاخذ فاخذته قوله حلال اى هو حلال فى رواية
حلا لا بالنصب اى احلا حلالا قوله قال والقائل بهذه سفيان وغرضه التأكيد والتقوية وبيان قوة ضبط
واعتماده على ضبط قوله صالح بن كيسان قوله فسلوه ملى شرحبيل قوله وقدم اى صالح المذكور المدينة قوله جهنا
اى مكة بضم الجيم باب لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال بالتنوين قيد حاجا اى معتمرا او حاجا الى الحجاز
ان نبع لان ذلك انما كان فى عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن كثير وهو المعتمد قوله فصرف على السلام طائفة
بالنصب وفى بعض بخفض الصرف طائفة بالرفع فقال على قوله فلما الفرو اى من السلاح يعنى انهم وان
العدو قوله كلهم اى جميع المواضع من الميقات قوله ابو قتادة مالم يضع بفتح اخره لم يحرم والابغ لكن وهن الجبل التى
لما يحل من الاعراب وهى للاستثناء كذا فى القسطلانى وفيه ايضا انه استثناء منقطع والذى فى رمن الكشميهنى
ابا قتادة قوله فبينا بالميم قبل الالف قوله حمر حمار وفى نسخة حمار وحش قوله اتانا من بزاطهران
المراد بالحمار فى سائر الروايات الانثى منه ولطلق الحمار على الانثى بالمجاز وما الاشتراك فى الاستثناء
قلنا وقالوا بواو العطف والذى فى الفرع فقالوا بفاء قوله امنكم بهمزة الاستفهام والذى فى رواية ابى عبيد
منكم باسقاطها قوله واشار اليها وسلم من طريق نفيعة عن عثمان بل اشرن اى اشرنا قوله فصاب
اذا ابدى للحمر حمارا وحشيا بالتنوين قوله الصعب ضد الذلول قوله حشا بفتح الجيم وشدة الخاء
اللينى المدنى مات فى خلافة الصديق رضى الله عنه قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل
فى ابدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يذكر فى الحريف كون الحمار صيدا
كما ترجم وكانه فهم من قوله حمارا صيدا لم يقل لحم حمار فى هذه الرواية ولم يختلف الرواة على مالك
فى قوله حمارا ومن رواه عن الزهرى كما رواه مالك وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وعمر بن

وفتح الراء وكسر الفاء المخففة وفتح القاف

وفى نسخة طلحا فى بم

فى نسخة بم

وسيجىء زيادة تفصيل قريبا ان شاء الله تعالى

[illegible]

اي في عمرة الحديبية

[illegible]

اذا تقارب الصباح فاذانه علم
للوقت الذى يشتهى فيه الاكل
بدا ما قال البعوى فيه آخر الكلام

الحديث خوب من صوف لم يعلم او حضت جواب بنيا فاسلت الى وهبت بزيق

عليه الصلوة والسلام حيضي بكسر الياء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي بخيالي التي اعتدتها لا بسببها حالة الحيض
افتح بفتح الواو والباقي ذريفها كذا في اصلنا وفي اكثر الصحيحة بالفتح الاول وكذا رأيتها ومعناه اجتمعت
انهل في الخير النووي بالفاء والفتح في الجيم والنون سي لكن الفم بالولادة والفتح في الحيض اكثر فذهبت الى بيت
نباب صحيح وحفظ فيه من حفظ انصار النجاسة الى نباب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضنه المدينة
وكانت هي لما كان الكلام لبيان ما يعتبر من الحايض وكثير الحايض عنه اراد ان تبين ما ليس الامر
عن الحايض وكان يقتها وهو صايم لان وقت للوضوء فيه لشدة تواره وودعه صلى الله عليه وسلم فكل من
امن عليه الانزال والجماع كان حكمه ومن ليس له ذلك فليس لهذا الحكم وهذا الرجح الاقوال وقد اجمع
العلماء ان من كره القبلة لم يكن كرهها خشية ان عائل اليه من الانزال ومن بديع ما روي
في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اشتهيت اهلي قبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم
امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس به قال فمه باب
اعتكاف الصايم وجه الباب توحيد الوحدة وشدة اللام على صيغة المعلوم من الماضي ووجه المطابقة ان القبلة بالبول
اذا القي على البدن يلتبس به كما اذا اصاب عليه الماء ونفرق الى على صيغة المجهول وفي بعضها القاء على صيغة المعلوم

يتطهر اي يتوضا قال يعرف علمه واذا صح هذا فاحال الماء الى البشرة لا يخرجه عن الطريق الاول او الى
الى من المطهرات فهو من عطف الخاص على العام الحي اي الجهري ويضاف اي هو ما
يعلم عند استعمال الدهن غير مضر بالصوم هكذا استعمال الماء بالاغتسال وبهذا الربقة للجميع الصايم من
اتباعها مترتبا الى تخليط ابزار بفتح الموحدة وسكون الزاي وفتح الراء والفوقية زن وقال عياض بكسر
الموحدة ايضا وفي القاموس يثلثها وهو ما تحرسي به معاه الحوض وكتابته في بعض النسخ باجماع بعض الوقوف اعني
اباء والزاي وفي بعضها بتقديم الباء على الزاي وهو بالرفع منصوب على انه اسم ان وفي بعضها بالرفع قال الزركشي على ان
اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبره موضع رفع على انه خبر ان تامل قال الكرماني تكلم مركبة من اب وزن
ابن عامر اردد اي اتبع يضعف بضم الفوقية وكسر الميم الثانية والبناء للمفعول وفتح الفوقية والميم والحاء
اي الجرب ومن غير حلم بفتح الميم المهملة وسكون اللام اي من غير احتلام وفيه دفع مظنة بان يتخيل ذلك
منه صلى الله عليه وسلم لظن انه اذا رآها وهي حرورى ملاعبا عليه الجنابة والاحتلام وهي الاضغاث من تلاعب الشيطان
فلعن وعلى الانبياء عليهم السلام قال بعضهم لعل هذا الوصف اعني من غير حلم من الصفات اللازمة على الاشهر
فيغتسل ويصوم هذا يوضح الترجمة من جامع من غير احتلام فيه اتيانه الى ما ذكرنا باب
الصايم اذا اكل او شرب ناسيا استنبط الاستشارة هو اولى الماء من الاناء بعد الاستنشاق وقيل

الضعف قوله ويذكر مبنيا للمفعول قوله بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج قوله فلا تنهى اى عائشة
عن ذلك ولابى ذر والوقت بضم النون الاولى التى للمتكلم وسكون الثانية على صيغة المجهول قوله يروى مبنيا
للمفعول قوله الحسن البصرى قوله عن غير واحد اى حال كون الحسن يروى عن غير واحد قوله فقال بالفاء وفى بعض
الاصول قال ولابى ذر اسقاطها قوله افطر الحاجم جاز للصائم الحجامة عند الائمة الثلثة وقال احمد يبطل صومهما قال محى السنة
معناه تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وقال بعضهم انه منسوخ قوله
وقال عياش اى قال المؤلف قال لى عياش قوله قيل له الظاهر ان المراد بالضمير المجرور يونس اى سئل عنه ان الحسن
يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ام لا وقيل يعود الى الحكم قوله سال فى رواية يسئل بلفظ المضارع قال ابن حجر
هذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل من شعبة فرواه الاسماعيلى وابو نعيم عن البيهقى
من طريق جعفر محمد القلانسى والى فرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم من آدم بن ابى
اياس شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة عن حميد وقال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك بذلك الحديث واشار
الاسماعيلى والبيهقى الى ان الرواية التى وقعت للبخارى خطا فانه سقط منه حميد ثم اصلح بان رواية موردة بالمتابعة
المذكورة من شبابة قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو متعلق بقوله اكنتم تكرهون باب الصوم فى السفر
والافطار بالاضافة قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مع النبى صلى الله عليه وسلم قوله فاجدح بهمزة
وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط السويق بالماء او اللبن
وحرك لا فطر عليه قوله الشمس بالرفع والنصب يعنى ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنع من الافطار فاجاب
النبى صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل قوله رمى بيده اى اشار قوله ههنا اى الى المشرق قوله
من ههنا اى من المشرق قوله فقد افطر اى دخل وقت افطاره قوله تابعه اى تابع سفين بن عيينة فى اصل قوله
قوله اصوم بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وفى نسخة عتيقة بحذف همزة الاستفهام قوله
فافطر بهمزة قطع باب اذا صام ايامًا من رمضان ثم سافر ماذا حكمه قوله خرج فى غزوة الفتح يوم الاربعاء
بعد العصر بعشر مضين من رمضان قوله الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع
مراحل وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين قوله عسفان بضم العين وسكون السين قرية على مرحلتين من
مكة كما فى القاموس قوله وقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغر باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر
انه كالفصل بالنسبة الى الباب السابق وسقط من رواية النسفى ومن اليونينية قوله اسفاره ليس
ذلك فى غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور فى تمام الحديث انه كان صائما استشهد بموتة قبل
غزوة الفتح ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة التى ذكرت فى الباب السابق الذى هذا الباب
كالفصل له من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبى صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة ولما افطر الصحابة ورواية كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام قوله الا ما كان

قوله قال ابو عبد الله اى البخارى هكذا فى بعض النسخ وسقط فى بعضها

صلى الله عليه وسلم
اى وما فينا صائم الا صوم النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه فقد
قوله لمن ظلل عليه لبيان المقول فيه وظلل من التظليل على صيغة المجهول اوله معجمة قوله واشتد جملة
حالية قوله ليس مقولة القول قوله زحاما بكسر الزاى قوله ورجلا هو ابو اسرائيل العامرى واسمه قيس
قوله فقالوا وفى بعضها قالوا باسقاط الفاء قوله ليس من البر الصوم فى السفر اى اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ
من المشقة باب لم يعب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالتنوين والظاهر ان مقصوده من هذا الباب
بيان صحة الافطار والصوم كلاهما فى السفر وان الحكم بالصحة لما كان معلوما ومعروفا فيما بين الصحابة رضى
الله تعالى عنهم ولم يعب بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة آخره موحدة باب من افطر فى السفر ليراه الناس
بفتح التحتية من المجرد وبضمها من المزيد والناس مرفوع على الاولى منصوب على الثانية قوله الى يديه بالتثنية
ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة يده بالافراد وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
فى رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح
من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الافطار لان الصيام اضرهم فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم التيسير والمحافظة عن لحوق الضعف والوهن فى حربهم عند لقاء العدو وكذا فى القسطلانى
قوله فكان بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وكان قوله ومن شاء افطر وابن عباس لم يشهد هذه القصة
لانه كان بمكة فهو يرويه عن عشرة من الصحابة باب وعلى الذين بالتنوين اى على الاصحاء المقيمين
المطيقين للصوم ان افطروا فدية هذا كان فى ابتداء الاسلام قوله نسختها اى الاية التى اولها شهر رمضان قوله
ونزل فيه القرآن الناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان نزول القرآن فى ليلة القدر جملة الى السماء
الدنيا ثم نزل منجما الى الارض قوله ابن ابى ليلى اسمه عبد الرحمن قوله اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشارة
الى كثرتهم ومثل هذا لا يعد من الرواية عن المجهول قوله فامروا بالصوم بقوله فليصمه واما اسناد النسخ
الى قوله وان تصوموا خير لكم فهو على احطة هذا الامر مع ان الصوم اذا كان خيرا مطلق بعد ما كان التطوع خيرا يعلم
منه وجوب الصوم الفاء على ما قاله البعض فتامل وعلى اى تقدير لا اشكال فى الحديث قوله هى منسوخة وهو
مذهب الجمهور خلافا لابن عباس فانه يقول انها ليست منسوخة بل هى للشيخ الكبير والمراة الكبيرة الذين
لا يستطيعان الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان بالتنوين قوله فى صوم العشر الاول من ذى الحجة
لما سئل عن صومه والحال ان على الذى ساله قضاء رمضان قوله رمضان اى بقضاء صومه قال بعض العلماء
هذا لا يدل على المنع بل على الاولوية قوله وقال ابراهيم اى النخعى قوله فرط بالتشديد قوله جاء رمضان آخر بالتنوين
لانه نكرة وفى بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين وفى بعضها جاز بالزاى المنقوطة بدل الهمزة وفى
اخرى حان بالمهملة والنون من الحين قوله ولم يراى ابراهيم وهو مذهب الحنفية قوله يطعم عن كل يوم
مسكينا مدا قوله ولم يذكر هذا كلام البخارى والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء قوله كان يكون اسم كان

فلما غابت الشمس قال بعض القوم وهو بلال فاجد هجرة وصل وسلون وسكون الجيم وفتح الدال المهملة
صدقت اى ادخل السويق بالام او اللبن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم اجد قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لعلة ظنه بانها رمى اجر رويته اثارا لصوم وهو مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم
لم ينظر الى ذلك الصوم فاراد زيادة الاعلام بقاء وذلك الصوم واما صيت لو تتبع وكونها مشروطة
وان كان محتملا الا ان المقام يلايم الاول اشد ملائمة عند الذوق عن اهبها الى حق جهة المشرق باب التشديد
يفطر بما تيسر بالا يكتشمين من الماء وان لم يجد فبالتمر وان لا فبالاول بدل حق فاجد هنا وفى رواية شعبة على الشك
عند احمد فدعا صاحب شرآبه بشراب وفى رواية ابى داود فبلال ان نزل فاجد هنا وحطابقية للترجمة من
جهة ان الجد الحركيك السويق بالماء وهو يستعمل على الماء وحده باب تجيل الافطار وتخيره
اى استحبابه بخير ما يجده الفطر كلها لم ضبطه الى مدة تجيد وراد ابو هريرة فى حديثه لان اليهود والنصارى
يؤخرون احرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وصححه الحاكم باب
اذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس ابى بكر لا بى ما كر زيادة الصديق يوم ثم لان بكر اود وزيادة فى يوم
غيم وروى من طاهر ومعطا وعروة عدم القضاء منزلة من اكل ناسيا باب صوم الصبيان
بالافاقة بتشديد ياء الصبيان وسكون الشين المعجمة غير منصرف ايا لكران صيام الميزان فرض اوان صوم يوم الصاد
وتشديد الواو الدبيع بفتح الراء وكسر الموحدة وتشديد التحتية واخره عين مهملة بنت معوذ بفتح الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو والمكسور راوة وان لا يحتمل الاضارية من المبايعات تحت الشجرة العهن زاد وكيع رواية ابن
وعاصم والمستملى قال المصنف لعن الصوف باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام
بالافاقة واتجارا ى خطرهم واجارا بدنهم على قوتهم اى انهم كان لاجل اتجارهم وهذا كان نوا بتعين
يتصون الوصال بعد النهى وكان لا صحاب الاخلاق تهوا وباطل الرئى التعنى وهو البالغة تكلف عالم يكلف
قال انى لست حالى وبيانى كالكم وهيئتكم لى مطعم حالى لونى لى مطعم وساق لستين خلف اباعرفى
الفزع وفى بعض الاصول بستين ما ثبتها والظاهر المطعم والباقى واحد صحوا الدوقا كما يطيق رواية وبيانى يتبين
ان يجيء الدجى نوكله ملكين مطعما وساقى باب التكيل لمن اكثر الوصال صوصيه بالاضافة
رواه اى الكيك تواصل اى خلك والى على لباجرة فاجابهم عليه الصلوة والسلام بان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وسعيه بحذف الواو وثبوتها كما سبق نظيره فظا بواى استعمل واصل عليه الصلوة
والسلام يوما مما يوما اى يومين لاجل المصوم ليتبين لهم الحكم فى ذلك محال عليه الصلوة لوتا خوا الهلال
از دكم فى الوصال حالى ان تجوزا عنه كالمكون ضربتا بدا محذوف اى هذا الفعل كان فالمكلين لهم فاكلفوا
بهرة مكسورة وسكون الكاف وفتح اللام واحد كلفت بهذا الامر الفت به مزاجا بهم علم اى تكلفوا تطيقون
اى طاقتونه محذوف العايد اى اعملوا العمل الذى يقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق طاقتكم فتجوزوا باب

وهو ضعيف ان الحذوف وجوبه على تعظيم الرحمن وتقديره كان الرحمن وجعل يكون خبرا عنه وبيانا
مقحمة للدلالة على الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون قوله من رمضان وصفة لفظ رمضان لانه علما
قوله شفع فاعل نعل محذوف اى قالت عائشة بخفض الشغل لانها كانت مستعدة لخدمته صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان باب الحائض تترك الصوم والصلوة لم يتعرض فى الترجمة للتفرقة بين
الصوم والصلوة لان حديث الباب لايدل على اكثر مما فى الترجمة ولكن اشار بقوله الى الزنا الى التفرقة
قوله السنن جمع سنة الاحاديث قوله بوجوه الحق اى جهاته واسبابه اى الادلة مطلقا قوله من ذلك اى
من جهته ما هو خلاف الراى قضاء الصوم دون الصلوة لكن قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يتضح
فى السنة الا مرة واحدة فلو امرت فى قضائه بخلاف الصلوة فانها مكررة كل يوم قوله لم تصل ولم تصم وفى نسخة
لا تقضى ولا تصوم باب من مات وعليه صوم بالتنوين قوله وقال الحسن اى البصرى قوله يوم واحد اى
جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد لتعيين الذى فات عنه ولانى ذر عن الكشميهنى فى يوم
واحد وعلى اى تقدير فنعيينى علامة ونوع العبادات البدنية عن الغير كما ياتى قوله اعين بفتح الهمزة والخثعمية
بينهما مهملة ساكنة وآخره نون قوله ولبيه الصحيح ان المراد القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو
الوارث وقيل العصبة قال الخطابى قال احمد بظاهره وقال الكرخى لا صوم احد عن احد وتاويه بالصلوة اذ
كل واحد منهما عمل البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيفهم ذلك مقام الصيام عنه الى هنا كلام الخطابى قوله
عن غيره المذكور فى السند السابق قوله ابن لى جعفر عبد الله المذكور قوله زادة ابن قدامة انفقى قوله البطين
بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون قوله جاد ولابن عساكر انه قال جاد ولم يسم رجل قوله فدين الله
احق تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق ان يقضى قوله فقال للذى الوقت بغير فاء قوله اسلمين هو الاك
تعلم الحكم فقتلين ابن عسنة مصغرا قوله وسلمة كهيل مصغر الحزنى الكوفى قوله ولخص اى الخثعمية المذكورة
وهو جملة حالية وقعت حالا من فاعل قال سليمين قوله قالا اى الحكم وسلمة قوله سمعنا والى اصل
ان الاخفش سمع بهذا الحديث من خثعمة نفسى فى مجلس واحد من مسلم البطين عن سعيد بن جبير ثم من الحكم و
سلمة بن كهيل عن مجاهد قوله الى خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون قوله
كهيل على صيغة المصغر قوله ماتت ووصله الدارمى الفاسى بطريق الى خالد بلفظ ان اختى ماتت وعليها صوم
شهرين متتابعين قوله وعليها صوم خمسة عشر لوما وبهذا الاصلاف من قوله امراة ورجل وشهرين وخمسة عشر
يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم من الميت كذا فى القسطلانى وكذا صوم نذر باب بالتنوين
متى يحل فطر الصائم قوله الى ابن الزبير قوله عن ابيه اى عمر قوله من ههنا اى جهة المشرق قوله من هنا اى
من المغرب قوله واغربت الشمس قيد بالغروب واشارة الى سبب الاقبال والادبار فعلم النهار قوله افطر اى فقد
ادرك وقت فطره قوله فى سفر فى شهر رمضان فى غزوة الفتح قوله غربت الشمس والاولى ذر والوقت وابن عساكر

الوصال الى السحر بالاضافة اطلق عليه الوصال لمشابهته الوصال في الصورة او هو ايضا حقيقة فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواصل من غير سحر ـ خاب بفتح الموحدة بمعنى الاولى متعلقه المذيب بمن حوالي الافطار

باب ـ من اقسم على اخيه ليفطر بالاضافة في التطوع اي ليفطر حال كونه في صوم التطوع او الصوم الفرض فلا يجوز عليه اي على هذا المفطر اذا متعلق بما هو لازم لقوله لم يرعليه قضاء اي ليفطر اذا كان الافطار اوفق لهما واوفق مالوا وفال الى فقد ان تر يروي ارفق بالراء بدل مبتدأ للكشميهني وهو في محل مفعوله

موحدة ساكنة خوفية بفتح حرة مهملة مكسورة وفي بعضها مبتدأ بغير الميم وفتح المثناة الفوقية المشددة اي لابسة ثياب ابذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة فقال لسلمان بن عبد الله الفارسي في الدنيا والدار قطني من وجه آخر عن محمد بن عون في فتاواه وان خزيمة يصوم انها رويقوم الليل فقال كل فاني صائم والقائل ابو الدرداء كان يتقيظ لسيان ولويده فاني اتمرمذي وقيل القائل لكل سلمان و مقوله الى ابي الدرداء فان صائم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما انا بآكل .. فانه بتقدير قسم كما قاله السيف والترجمة شارحة له فاكل ابو الدرداء معه ـ باب صوم شعبان بالاضافة لما روي بالنصب وقال السهيلي وهو وهم كلمة المراد من الكل الطل لا يميل الملال عليه فلا يستعمل بالمي بمعنى ترك الوفاء

ودوم مبنيا للمفعول وفي نسخة بتنوين مبنيا للمفعول اي من دام ودام ـ باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره بالاضافة حد ثنا الي الوقت بالافراد وان لا يصوم بفتح الهمزة وتضم ويصرف ورخم لان ان اما ناصبة او امامخففة او نافية ونظم بنون الجمع كما في ابو نعيم وراد في فتح الباري يطلق المثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتكل بالمثناة الفوقية على الخطابة وبويده قوله بعد ذلك الا رايتك فانه روي بالفوقية وانفع معنى وكلها رواية الى ليس من جهة كثرة وقوعها حتى اشهر كلمة كلمة من المواقع له للتعريف سليمان هو ابن ابي خالد الاحمر مسست بفتح الميم وكسر المهملة الاولى هو لغة الفصحى وحكى ابو عبيدة بالضم حزة بفتح الحاء والزاء المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المخطط من وبره حزا ـ باب حق الضيف في الصوم بالاضافة فذكر الحديث بهذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يكفي لك لزورك اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع لزير وفي القسطلاني في الامثل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وما صوم داود وما ذكر يسقط هذا السؤال بما قدمه لكن في الحديث المذكور في الباب المتقدم قال فهم صيام نبي الله داود وعليه السلام والاخذ عليه قلت وما كان صوم داود ـ باب حق الجسم في الصوم لمن اقتطع بان يرفق به ليلا يعجز فيضعف فيترك عن اداء الفرائض لم اصر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وبهمزة للاستفهام التعريري لبيك بالافراد في الفرع واصله ولبى اكثر المحدثين بالتثنية بحبك فبان مقدم والباء زائدة ومعناه ان صوم ثلثة ايام من كل شهر كذلك يعتاد ان يقوم الساعات ان تصوم كل الشهر فاذا ذلك رويك

صفحة ٥

اذن بالنون بلفظ اذا للفجاءة فشددت اي قال عبد الله فشددت بعده ما كبر بكسر الموحدة اي صار كبيرا فعجز عن الحي فاطلقه فالستر هو وظلفه على نفسه شق عليه ـ باب صوم الدهر اي بيان حكمه اضر بفتح الهمزة مبنيا للمفعول قد قلته ولابي الوقت فقد قلته وضبه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه الصلوة والسلام انت الذي تقول لاصومن النهار ولا قومن الليل مثلا لا افضل من ذلك اي من يوم او افطار يوم كما هو الظاهر وفي الحديث مطابقة الترجمة ثم ان قوله لا افضل يحتمل ان ذلك قيل فيه حقك وقط الاطلاق ـ باب حق الاهل في الصوم بالاضافة الى الزوج وهم الراد الى الصوم متابعا فاما ارسل لا بهذا الترد في هذا الحديث وسياتي في باب اتمال ما يزيله وذلك لاختلاف الاوقات واحوال الناس فيها المراضر بضم الهمزة وفتح الموحدة حطا بالمهملة والمعجمة اي نهيا وان نفسك حق النفس الرفيق بها وحق الاهل القيام بنفقتهم واصلاح حالهم وعالم فلا تجب بحق تضيف عن القيام بالواجب عليه من ذلك ولا يتاتى يهيب اذا لاقى العدو واشار صلى الله عليه وسلم الى ان الصوم على هذا اليوم يضعف البدن عن القتال العدو ولا يمنع عن القائه فيتعقه حيا على الجهاد بالافطار ولا يفر بسبب الضعف الحاصل من الصوم بهذه الى الخصلة الاضيرة اي لا عدم الفرار اي لمن يكلف الى جهاد بان فانه احرصعب لا ادري كيف افعل في ذلك الوقت لا ادري اي لا احفظ كيف جاء في هذا الوقت الا الى احفظ انكار عليه الصلوة والسلام لا بصيام من صام الابد مرتين ـ باب صوم يوم وافطار يوم بالاضافة في ليلة اي بعثت ليال والمتبع ان الابتداء القرآن في اول ثلثة ايام قال النووي اختلف عادات السلف في وظائف التراويح فكان بعضهم يختم في كل شهر وهذا قدر اما قدر الكثرة فكان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا كذا في الحكماء وقد نقل عن على بعض الكثير من ذلك وروى ابي بكر الصديق لم يقم في اربعين يوما ـ باب صوم داود عليه السلام بالاضافة قلت بالهاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر قلت بحذف الهاء والجامع اي عارف وصحت بصيرة نفهت بفتح النون وكسر الهاء ولابي ذر وكلت لا صام لا نفى العيد والتشريق والصوم فيهما حرام اولا فائدة في هذا الصوم لانه يضر الصوم امر الطبيعي ولان الوسط ضد من الطرفين والتي اذا جاوز حده الذي يقصده عدا والوسط هنا المناسب لقلة السهد البيضاء وهي الارض التي لا نبات بها ولا ماء ولا انيس بها والوسط الخيار وهي الارض المستوية وصوم الابد يناسب الرهبانية وحاصله انه ما صام على ما هو متفق الملة البيضاء من صام الابد والجواب الاول مقدوري عن عائشة رضي الله عنها لعلها اجابت للذي سال عن صوم نبي الله لعلمها بالاحكام اعني لا حكام من صام الابد والاف باقي الحديث فالمناسب لهذا الجواب بالمناسب ما ذكرناه اذا لاقى اي العدو قتاله بكسر القاف وفتح التاء المخففة بالموحدة عدو الله مع ابيك المخاطب لابي قتادة واسم ابيه زيد بن ربعي الخزرجي الانصاري الحرثي فان قلت كيف صار حرثيا رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو لا يكفيك لاني اكتفوت عن ذلك وفي عدم ذكر الجواب اشعار بانه غير مفيد بيان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق العظيم

سطر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي

هو سنة من الدهر وبالجملة جاء في فضله صوم داود وفي رمضان الوجهان رواية ابي ذر لكافي الغرة واصله وبعض
سقط بالنصب على انه مفعول فعل مقدر كذا في القسطلاني باب صيام ايام البيض سقط لابي الوقت
وان جاء لفظ ايام لوقوع انه رواية الاكثر والبيض جمع الابيض صفة محذوف وهو الليالي وجمت بذلك لانها مضيئة لا
طلوعه بالجملة نسبة الصوم الى الليالي باعتبار ايامها او لاضافة الايام الى البيض باعتبار لياليها تفتح عشرة لان ذي من الكشميهني
وفي بعض النسخ ثلث عشرة باعتبار الليالي والاولى باعتبار الايام صيام بالرفع بدل من ثلثة وهو مضاف الى ما بعده
وهو اول الثلثة وغايتها وكني الجوهري عنها بالوتر او الوتر او الايام باب من زار قوما ولم يفطر عندهم بالاضافة
ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة وقيل اسمها سهلة بنت
حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة هو بضم الهاء المعجمة وفتح الواو وسكون الميم وبالهاء المعجمة
تشديد الصاد المهملة تصغير حاصة والتاء فيه للتانيث رماعتيارا في الموصوف النفس او التاء بمعنى الانفة او النفس وهو
الذي يحس بالشيء ويدركه وقد اعترف فيه انتفاء الاول لكن وقع في الحكمة ان ما ينتفي ان يعتقد من سماع او غيره
دلته حادثة نسي قائلها ولعله لم يجد جنة مالاوه وقد اخرج الحديث الذي ذكر فيه الامام احمد والطبراني
ونحوها كذا في الكرماني وبارك له اشارة الى خير الاخرة والمال والولد فيه بالتاء جيد باعتبار المذكور
والاحد فيه بالجمع اعتبارا بالمعنى وحدثني الى قال انس وحدثتني امينة بنت الحرة تصغير امة نصب على خبر اسباط
وانتصاب والدي الذي مات من اولادي من اول من مات الى مقدم الحي البصرة ستة نفس وسبعين وبضع وعشرون
وماية وكان عدة بنيه وبناته نيفا وثلثون سنة وعاش بعده الى قريب من الماية وبقي من اولاده جمع كثير على نحو ماية قل
او كثر البصرة بالجر عطف بيان لمقدم ويمنع الصرف للعدل والتانيث قال ابن ابي جمرة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد
لهذا الحديث من انس فان استشهد من ان حميدا روى عن انس وقد قطر له بطريق اخرى فيها تصريح حميد بالتحديث في بعض
امر الطفيل وقد اخرج البخاري بعض احاديث حميد عن انس بالطريق التي فيها تصريح حميد بالسماع بعد ان ساقها تعليقا وروى ليث
اجاز قوي كذا في القسطلاني باب الصوم من اول الشهر من غير ان يذكر اصل ذلك من طرف
يا تعالى ما لكنيه والاكثر ما سقط لابي ذر الكنيه سرر بفتح السين سمي بذلك لاستسرار القمر فيها كذا في القسطلاني وهو
موافق لقوله فان قلت اذا كان الراد الاخبار عن الشهر فهو مخالف لحديث نهى ان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان صح والصيام اول الشهر وشكه لتوقف الاول على الاخر فيجب انه صام على حد حديث صوموا
لان الصوم المولد لا يدخل في النهي وانما المنهي عنه المعدد كذا في الكرماني قال ابو الدرداء هذا الظن بزاي
تقدم في الجنائز بان ذلك لم يقع في رواية ابي ذر الصلت وكان ذلك وقع من ابي السفر ان تحدث به البخاري
والا فقد اخرج الحوزي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي السفر بدون ذلك كذا في الفتح موصين بالجمع
عوانة سرر شعبان ابو عبد الله البخاري عن سفيان بن عيينة بذلك وقع رواية ابن عساكر سفيان وليس هو بمرضان
كما ظنه ابو السفر وقد اخرج البخاري عن سفيان بن عيينة قال سفيان احفظ وقال الظفري ذكر رمضان اظنها وهم ادخل حديث الاخر

بصيام شهر رمضان او كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض كذا في الكرماني باب صوم يوم الجمعة بالاضافة
فاذا وافق الوقت وايها كان واذا يوما اذا قال لي فظاهر ان تخصيص هذه الزيادة بنبيه ان مجرد الاقتران
او ممن دونه فانهم تتبع في رواية النسفي في البخاري ويحتمل ان يعبر البخاري عما ترجم له بلفظ يقتضي ان ذلك
من كلامه لقائل اعتبر بل كان مستغنيا عنها اصلا وراسا اشهر ولعله ورد قبل الاتفاق على مذهب الشافعي و
ان حين عادتان يقول قائل وقال ابو عبد الصمد وفيه نظر ويحتمل ايضا ان هذه الزيادة بمعنى الزيادة ان تثنية قد تجرد في
الترجمة لبيان انها مجاز ارادة عنده عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والجوزي سالت جابرا هو
ان عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ونحوه وهو لطوف باليت نفي بخلف همزة الاستفهام ولابي ذر
والوقت انهى بهمزة الاستفهام يجوز ان يتزود صومه قبل اليلة فيه انه لا ينبغي بالهوى ما افراد يوم الصوم
يوم الاجتماع في معناهم لا يصوم لابي ذر عن الكشميهني والمستملي للكشميهني لا يصوم من بالنظ النهي المؤكد في
المسند ذكر من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا يجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
ومع الحديث لا يصوم يوم الجمعة الا بوما الى الا جمعة كان يصوم قبله او بعده متصلا او التقدير لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فافطري بهمزة القطع باب هل يخص شيئا من الايام على
صيغة المعدوم الى هل يكره الشخص الذي يريد الصيام يوما من الايام ولابن عساكر يخص بضم الياء وفتح الخاء جنبا للمفعول
وشئ بالرفع عن سفيان الثوري تخص من الاختصاص قالت لا تتحرى عليه صوم الاثنين والخميس عند
ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان ويحتمل ان يجيء جواب عائشة بما خاصا بمن يجد بها كان السوال عن
غير هذا من الايام واجاب بفتح الباري باحتمال ان يجيء الراء والايام المسؤول عنها الفاضلة من كل شهر وكان السائل لما
جمع انه عليه الصلوة والسلام كان يصوم فتنة ايام مثال عائشة لم هل كان يخصها بالبيض فقالت لا وبه اني واما بالكسر
وسكون التحتية باب صوم عرفة بالاضافة ابي نصر بالضاد المعجمة ان العباس بالالف واللام
ولابي ذر والوقت وان عاد بدونها فاروا الى شكوا فاسرعت بلفظ المتكلم والفيته اضبر بالابي ذر
او قراءة شك خزاعي على ان الشيخ قرأه او جرى على السنة بجاب بكبير الجيم المهملة وتخفيف اللام الاما ، الذي يجلب
فيه الماء وهو المطلوب ولا شاهد بين حديثي الباب الا ان يجيء الامر بسال للقدر من صومه ومن امام الفضل
جميعا او كانت احدهما آخرا فالآخر ناسخ باب صوم الظر بالاضافة والصوم الاخر بفتح الهاء من ظمئ
بضم الميم وكسر الكاف ويجوز سكونها اي الحر الشديد وغايرة وصف اليومين الا ارث دالي العلة وجوب فطرها وهي الفضل من الصوم
واظهار تاسعة والتاسع المستقبل بدليل ليس كل سنة وان شرعيته لاجل الامر ضيف اسد آبين الى بنيه والآبيب
الى بيت الكرم لا يناسبه الصوم فكيف يجوز الكرم صومه فقد اصاب الظم يقبل بضم الشين كذا في رواية احدهما
على الفتحية والاخر على الخبر بلا تاء احدها المذكرة او لعله حذفه كذا في القسطلاني الهاء بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم واحد قال الفقهاء الصائم ان يشمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه

بيته ورجع الناس ايضا الى مساكنهم وانه اقام في شهر اي في معتكفه الليلة طرف لاقام كان
يرجع فيها اي مسكنه فخطب الناس صبيحة المتعاقبة بعد تلك الليلة التي راى فيها الرويا ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اعاد الخطبة المذكورة في ليلة احدى وعشرين وعلى الاول اتفاق في خطب للعطف
على اقام معناه اراد القيام كقوله اذا قمتم الى الصلوة فليثبت من الثبوت واللام ساكنة وللمستملي فليبت في ٤ روايتهم
المبيت وفي اخرى من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا في تلك ولابن عساكر باسقاط في ذلك
الليلة ووكف اي قطر ماء المطر من سقفه بعد بضم الفاء كما ضبط في الفتح والقسطلاني نظرت
بصيغة المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة بسكون التاء وحدثني بواو العطف وفي نسخة بزيادة
ح للتحويل ايوب ولابن عساكر عن ايوب ليلة بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها او
معمول فعل محذوف اي تحرّوا الليلة القدر ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة
بدل من العشر وتبقى صفة التاسعة فان قلت اي ليلة الحادية والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت الحادية
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين
وليتوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار كذا في الكرماني تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب
اي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي اسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري.
في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة
من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او جهته في ليالي السبع وللكشميهني يمضين بدل يبقين فيمن
ليلة السابع والعشرين في اربع وعشرين وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا
لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روي انه عليه الصلوة والسلام كان يتحرى ليلة ثلث
وعشرين وليلة سبع وعشرين اي يتحريها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما في ليلة اربع و
عشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط على ان البخاري
رحمه الله عليه كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما فيه بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاستئثار
بان خلافه قد ثبت الخ كذا في القسطلاني والعبد الضعيف راى في ليلة رويا مباركة ان شاء الله
عائدة والآن اظنها اربع وعشرين من رمضان اذكر ما لك شكر النعمة الله فما رايت كاني في بيت هذام
رجل واسمه نعمت خان وطاق جداره قريبا من السقف مكتوب سورة القدر بتمامها على الطراف
الاربعة من ذلك الطاق ولله سبحانه الحمد فعبرت الطاق ببيت انزل فيه القرآن من اللوح المحفوظ
وتنبهت في اليقظة ان تلك الليلة ليلة القدر وعبرت اسم رب البيت وهو نعمت خان بمولى النعمة
والله اعلم بالصواب باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي لاجل مخاصمتهم
والتلاحي بكسر المهملة على صيغة المصدر وسقط هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت
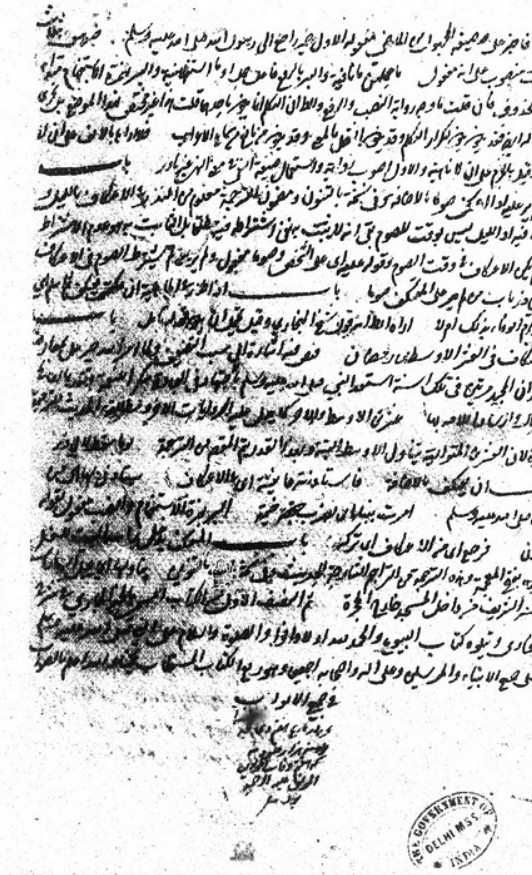
فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك
فرفعت اي بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم خيرا لكم وجه الخيرية ان
اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعينها او في القرآن المجيد ما ننسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها وفي الحديث اشارة الى شؤم المخاصمة بالنظر الى نفسها وان كان قد يكون فيها خصلة
راجحة لامر [illegible] باب العمل بالاضافة والمراد الاجتهاد
في العشر الاواخر يعقوب بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وضم القاف ابراهيم [illegible] عبد الرحمن
شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره [illegible] وشد المئزر [illegible] كناية عن عدم الجماع
ويحتمل كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الاعتكاف [illegible] ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن [illegible] كتاب الاعتكاف
بدل ابواب الاعتكاف باب الاعتكاف [illegible] حبس النفس على الشي
وشرعا [illegible] والصوم في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف
[illegible]
[illegible] المراد بالمباشرة [illegible] استدل المولف بالآية على ان الاعتكاف لا يصح
الا في المسجد [illegible] ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا
[illegible] المساجد [illegible] الاعتكاف [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] للاعتكاف [illegible]
[illegible] كان اذا اعتكف [illegible]
[illegible] كذا في القسطلاني فاعتكفوا اي فاعتكفوا
[illegible] العشر او باعتبار الوقت او الزمان
[illegible] كان اي اذا [illegible] ليلة احدى
وعشرين [illegible] ليلة الحادي والعشرين [illegible] العشر الاخير
[illegible] ليلة القدر [illegible] صبيحة عشرين وروي بالنصب
[illegible] صبيحتها [illegible] المحوي والمستملي من صبحها باب
الحائض [illegible] المكسورة على صيغة المعلوم صفة
[illegible] المولف حيث اشار بهذه الترجمة الى ان حديث
[illegible] عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن الحكم غير مخصوص ولابي ذر
[illegible] بضم [illegible] باب بالتنوين